إتحافُ الأَنَام بأحكَام الصّيَام

(دراسة فقهية مقارنة)

ويليه :

(١) تَأمُّلات في آياتِ الصِّيَام

(٢) الدُّرَرُ الحِسَان في ذِكْرِ فَوَائِدِ خَتْمِ القُرآن

(٣) الدُّعاءُ في رَمضانِ

(٤) أسْماءُ شهر رَمضان

تأليف

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس الباعلوي

مكتبة المجلّد العربي

الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ بدار الفقيه

الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)

(١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٦/١٠٦١٦

الناشر

مكتبة المجلّد العربي

١١٦ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر بالحسين



المقدمة

الحمد لله الذي أكْرَمَنا بفريضةِ الصِّيام، وجَعَلَها طُهْرَةً مِنْ الذُّنُوبِ والآثام، وصِحَّةً للعقول والأجسام، بعد أن أكْرَمَنا بِنِعْمَةِ الإسلام ﴿**وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[1] فنحمدُهُ تَعَالى على كَرَمِهِ وَنِعَمِهِ، وَنَسْأَلُه أن يُوَفقنا لتمام شُكْرِهِ، ويمدنا بمددٍ مِن عِنْدِه، وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى من أَرْسَلَهُ إلينا رَحْمَةً، فدعا بالحكمة والموعظة الحسنة، سيدنا محمَّد سيِّد المرسلين ، وعلى آله المطهرين، ورضي الله تعالى عن أصحابه المهتدين ، وعمن سار عَلَى نَهْجِه إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه مباحث في أحكام الصيام، ذكرت فيها المسائل المهمة والمعاصرة التي يقع عنها السؤال كثيراً، على وفق مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، وذكرتُ أقوالَ الأئمة الآخرين حسبما يتيسَّر لي ،

---

(١) سورة لقمان ، الآية : ٢٠ .

وهي في الأصل عبارة عن دُرُوسٍ ألقيتُها في بعض المساجد خلال شهر رمضان المبارك ، فأَحْبَبتُ أن أجمعها لي أَوَّلاً ولمن أراد من إخواني في الله ثانياً ، ثم زدتُ فيها زيادات كثيرة ومباحث ومسائل عديدة ، ورَتَّبْتُها على عشرين مبحثاً ، يتضمن كل مبحث الكلام عن مسألة مهمة من مسائل الصيام ، وهذه المباحث كالآتي :

المبحث الأول : في الكلام عن اختلاف المطالع واتّحادها .

المبحث الثاني : تعريف الصوم وأركانه وشروط وجوبه .

المبحث الثالث : في بيان نية الصيام .

المبحث الرابع : في ذكر مفطرات الصائم .

المبحث الخامس : في بيان المعذورين في الإفطار .

المبحث السادس : في بيان حكم تأخير العادة الشهرية من أجل العبادة كالصوم والحج .

المبحث السابع : في بيان حُكم الحُقَن (الإبَر) .

المبحث الثامن : في بيان حكم قطرة العين للصائم .

المبحث التاسع : في بيان حُكم قطرة الأُذُن للصائم.

المبحث العاشر : في بيان حُكم البخاخ الذي يستعمله مرضى الرَّبو .

المبحث الحادي عشر : في بيان حكم أخذ الدَّم من الصائم .

المبحث الثاني عشر : في بيان حُكم ابتلاع النُّخَامَة للصَّائِم .

المبحث الثالث عشر : في ذكر سُنَن الصَّوم وآدابه .

المبحث الرابع عشر : في ذكر مكروهات الصوم .

المبحث الخامس عشر : في بيان حكم السِّواك للصَّائم .

المبحث السادس عشر : في بيان حكم الطِّيْب للصَّائم .

المبحث السابع عشر : في بيان حكم اشتراط الصَّيام في الاعتكاف .

المبحث الثامن عشر : مسائل منثورة في الصيام . ويتضمن الكلام على ثمانية عشر مسألة منثورة في الصيام وما يتعلق به .

المبحث التاسع عشر : مسائل في الصيام نادرة وطريفة.

المبحث العشرون: في الكلام عن صلاة التراويح وما يتعلق بها . ويتضمن الكلام على خمس مسائل منثورة في صلاة التراويح وما يتعلق بها .

وقد ألحقتُ بالكتاب أربع رسائل مختصرة لتعلقهما بموضوع الكتاب ، وهما:

الرسالة الأولى : « **تأملات في آيات الصيام** » .

الرسالة الثانية : « **الدُّرر الحسان في ذكر فوائد ختم القرآن** ».

الرسالة الثالثة : « **الدعاء في رمضان** ».

الرسالة الرابعة : « **أسماء شهر رمضان** ».

وهذه **الطبعة الثانية** من هذا الكتاب تأتي بعد مضي **خمسة عشر سنة تقريباً من تأليفه**، وبها إضافات زدتُها، وتصحيحات مُهمّة، وتعديلات، وألحقتُ بها رسالتين وهما: الدعاء في رمضان ، وأسماء شهر رمضان، رجاء النفع .

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر الجزيل لأخي الفاضل الدكتور علي بن محمد العيدروس ، الذي قام مشكوراً بمراجعة وتصحيح بعض المباحث والتعليق على بعض المواضع [1] في الطبعة الأولى ، كما أشكر الناشر الذي تكرّم بطبعه ونشره ، كما أشكر كل من أبدى لي ملاحظة أو دعوة أو قام بتدريس هذا الكتاب، أو نشره، فجزاهم الله تعالى عنّي خير الجزاء.

---

(١) جُعل بعد تعليقاته هكذا :[مصححه].

وأسال الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون هذا العمل مقبولاً وسبباً في نجاتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يتقبله بقبولٍ حسنٍ ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة قدير .

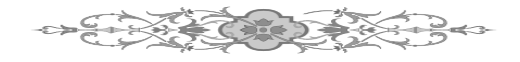
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

زين بن محمد بن حسين العيدروس

حضرموت ــــ اليمن

شهر رمضان /١٤٢٢هـ



المبحث الأول

في الكلام عن اختلاف المطالع واتِّحادها [(١)]

إذا رُئي الهلال في بلدة هل يلزم الصوم سائر البلاد القريبة والبعيدة؟.

هذه مسألة كَثُرَ الجدلُ فيها قديماً وحديثاً، بين من يقول بتوحيد المطالع ، ومن يقول بالتفصيل، مع التسليم بأن اختلاف المطالع واقع ولا نزاع فيه وإنما النزاع في اعتباره شرعاً ، ثم إنَّ في المسألة قولين :

القول الأول : يقول بتوحيد المطالع .

القول الثاني : يقول بأنَّ لكلِّ بلدٍ مطلعهم .

---

(١) معنى اتحاد المطلع : هو أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقتٍ واحد، أمَّا إن طلع الفجر أو غربت الشمس في بلدٍ متقدماً على بلدٍ آخر أو متأخراً عنه فالمطلع مختلف، وذلك بسبب اختلاف عروض البلاد- أي بعدها عن خط الاستواء، وأطوالها أي : بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي ، انظر الحواشي المدنية للكردي (١٧١/٢) . وقال العلامة بامخرمة : « إذا كان بين غروبي الشمس بمحلين قدر ثمان دَرَج فأقل ، فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الأهلة ، وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمختلف كما نصَّ عليه النووي ». اهـ . بغية المسترشدين (ص١٠٩) .
والدَرَجة عند أهل الفَلَك بمقدار أربع دقائق .

قال بالأول جمهور العلماء من الحنفية – في ظاهر الرواية عندهم –، والمالكية ، والحنابلة ، وغيرهم [1].

وقال بالثاني الشافعية على الأصح [2]، وهو المنقول عن الزيدية في مذهبهم كما في البحر الزَّخَّار [3]، قال الإمام النووي : « وإذا رُئي ببلدٍ لزم حُكْمُهُ البلدَ القريبَ دُون البعيدِ في الأصحِّ ، والبعيدُ مسافة القصْرِ . قلتُ : هذا أصحُّ » [4]. ثم إنَّ مقابل الأصح عند الشافعية أنه يلزم الصوم في البلد البعيد ، وهو قول قوي ، وقال به جماعة من الشافعية .

قال الحافظ العراقي الشافعي عن هذا القول : « وبه قال بعض الشافعية ، فإنَّهم قالوا : إن تقاربت البلدان فحكمُها حكم البلد الواحد ، وإن تباعدتا وجهان :

أصحهما : عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالي

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٩٩/٢) ، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١٢٩/١) ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك للشنقيطي (١٤٥/٢)،كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٠٣/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٧٤/٦) ، مغني المحتاج (٤٢٢/١) ، طرح التثريب (١١٦/٤) .

(٣) انظر : البحر الزخار (٢٤٤/٣-٢٤٥) .

(٤) منهاج الطالبين مع المغني (٤٢٢/١) .

والشاشي والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر .

والثاني : الوجوب ، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب ، والروياني، وقال : « إنه ظاهر المذهب ، واختاره جميع أصحابنا ، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه »[1] .

ويمكن أن نجمل ذكر أدلة كل قول باختصار فيما يأتي:

القول الأول : استدلوا بعموم الخطاب كما في حديث: « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين » رواه البخاري ومسلم[2] .

فهو بعموم الخطاب يدلُّ على وجوبه على كل المسلمين بمطلق الرؤية، ثم إن فرض شهر رمضان لا يختلف باختلاف البلاد، وقد ثبت الشهر فوجب صومه، ثم قياس البلاد البعيدة على القريبة ولا فرق .

القول الثاني : أظهر دليل عندهم حديث كُريب إذ محور المسألة

(١) طرح التثريب (١١٦/٤) . وانظر : المجموع شرح المهذب (٢٧٤/٦)، مغني المحتاج (٤٢٢/١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٩) ، ومسلم واللفظ له في صحيحه برقم (١٠٨٠).

يقوم عليه ، فلنذكره بطوله : فقد أخرج مسلم وغيره أنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثت كُريباً إلى معاوية ﷺ بالشام فقال : فقدمتُ الشام، فقضيت حاجتها واستُهِلَّ عَليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلالَ ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآهُ الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمِل ثلاثين أو نراه، فقلتُ : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ »[1].

فدلَّ على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأنه لا يلزم أهل بلدٍ العمل برؤية أهل بلد آخر ، وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبها.

والكلام عن الأدلة والمناقشات التي قيلت حول هذين القولين طويل جداً، ويمكن أن نرجع الخلاف كله إلى أمرين :

الأمر الأول : في فهم حديث كُريب من حيث المستند الشرعي .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، في الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم رقم (١٠٨٧).

والأمر الثاني : يرجع إلى الزمان - أي الماضي والحاضر-، أيهما أنسب للحال؟ هذا فيما يبدو لي .

وعلى القول الثاني - وهو معتمد الشافعية وغيرهم - يمكن أن نقول : إنَّ حكم الصيام في البلاد الإسلامية بحسب المطالع على أربعة أقسام :

١- **أن يتفق المطلع والحاكم** : وحكم ذلك واضح فيجب الصوم على الجميع .

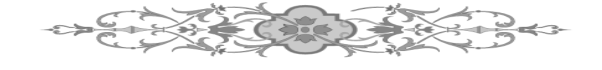
٢- **أن يختلف المطلع والحاكم** : وحكم ذلك لا يجب الصوم على أحد البلدين .

٣- **أن يختلف المطلع ويتحد الحاكم** : وحكم ذلك أنه لا يجب الصوم ولكن إن ثبتت الرؤية عند الحاكم وحكم بها فيجب إتباع الحاكم، وإن وجد اختلاف في المطالع في هذه الحالة ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف كما هو معلوم .

٤- **أن يتفق المطلع ويختلف الحاكم** : وحكم ذلك أنه لا يجب الصوم على أحد البلدين إذا لم يثبت عند حاكمه، إلا إن وقع في قلبه صدق الحاكم الآخر .

وتجد تفصيل هذه الأقسام وما يتعلق بها في فتاوى السيد العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى[1]، وما ذكرناه كملخص للمسألة .

وجاء في فتاويه أيضاً : « إذا ثبتَ الهلالُ ببلدٍ عَمَّ الحُكْمُ جميع البلدان التي تحت حُكْمِ حاكمِ بلدِ الرؤية، وإن تباعدت، إن اتحدت المطالع، وإلا لم يجب صومٌ ولا فطرٌ مطلقاً، وإن اتحد الحاكم، ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم »[2] .



(١) انظر : فتاوى شرعية للإمام عبد الله بن عمر بن يحيى (ص ١١٠-١١١).

(٢) بغية المسترشدين للمشهور (ص ١٠٨)

المبحث الثاني

تعريف الصوم وأركانه وشروط وجوبه

قبل البدء في بيان أركان الصوم وشروطه، نُعرّف الصوم لغةً وشرعاً باختصار:

الصوم لغة : الصوم والصيام مصدران لفعل صامَ ، ويطلق الصوم على الإمساك، ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: كُلُّ مُمْسِكٍ عن كلامٍ أو طعامٍ أو سَيْرٍ فهو صائم[١].

الصوم شرعاً : إمساكٌ عن المفطرات على وجه مخصوص[٢].

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : الصِّيَامُ في الشَّرِيعةِ فمعْنَاهُ: الْإِمْسَاكُ عن الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَوَطْءِ النِّسَاءِ نهارًا، إذا كَان تارِكُ ذلك يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَيَنْوِيه، هذا مَعْنَى الصِّيَامِ في الشَّرِيعَةِ عِنْدَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ[٣].

أولاً: أركان الصوم :

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٣٥٢ مادة صام.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب١/ ٤٢٠.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١٩/ ٥٣.

إنَّ قوام كل شيءٍ أركانه التي يقوم عليها ، فلابد إذن من معرفة أركان الصوم، ليقوم به المسلم حق القيام، فأركانه ثلاثة :

الأول : **النيّة** : ولابد منها، إذ لا صحة لعمل إلا بالنية، ويجب تبييتها من الليل في الفرض ولو نذراً أو قضاءً أو كفارةً لحديث: « من لم يُبيّتِ الصيام من الليل فلا صيام له » (١) .

وأمّا النفل ولو مؤكداً فتصح نيته ولو نهاراً لكن قبل الزوال شريطة أن لا يأتي ما ينافي الصوم، وشذَّ بعضهم فقال : لا يصح النفل إلا بنية من الليل. فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء؟ فقلنا لا ، قال : فإني إذن صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أُهديَ لنا حيس . فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائماً ، فأكل » (٢) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه للحديث : « وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم : هل عندكم شيء؟

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤-١٩٧).

(١) رواه مسلم في الصيام ، باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ، رقم (١١٥٤).

لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف ، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد .

وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم، لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام ، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون ، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه . وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك ، و به قال الحسن البصري ومكحول والنخعي ، وأوجبوا قضاءه على من أفطره بلا عذر ، قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذرٍ ، والله أعلم »[(١)] .

الثاني : الإمساك عن جميع مفطرات الصوم من أول النهار إلى آخره : فيجب على الصائم معرفتها، لئلا يقع فيها فيفسد صومه ، ولقد أجاد من قال :

عرفتُ الشَّرَّ لا للشرِّ لكن لتوَقِّيهِ

ومن لا يعرف الشرَّ من الناسِ يقع فِيهِ

---

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/٢٨٣).

الثالث : الصائم : وحسُن عده ركناً لأن الصوم أمرٌ عدمي لا وجود له في الخارج ، فلا يمكن تعقله دون الإنسان الصائم ، وكذا البائع في البيع بخلاف الصلاة ؛ فإنّ لها صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها دون تعقل مُصلٍ فلم يحسن عدُّ المصلي رُكناً فيها، ولم يذكر جماعة من أهل العلم هذا الركن من أركان الصيام أو فروضه، لأنه تحصيل حاصل[1].

ثانياً: شروط وجوب الصوم :

وهي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، وإطاقة الصوم ، والصحة ، والإقامة ، وإليك بيانها :

١ـ **الإسلام** : فلا يجب على كافر وجوب مطالبة بها في الدنيا، لعدم صحته منه وأمّا في الآخرة فيطالب ، لأن الأصح أن الكافر مطالب بفروع الشريعة وأما المرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى فلا يصح الصوم منه ويبطل صومه، لكن يجب عليه لوجوب القضاء إن عاد للإسلام .

٢ـ **العقل** : فلا تجب على مجنون تكاليف من صلاة وصوم ونحوها إلا الزكاة فإنها واجبة في ماله، ومن فقد عقله لكِبَرٍ بأن زالت حواسه

(١) انظر : الياقوت النفيس (ص ٦٤) مع التعليق عليه .

وشعوره فهذا يسقط عنه التكليف، لأن العقل مناط التكليف[1] .

وأما السكران فإن كان متعدياً بسكره فيبطل صومه، واختلفوا هل يجب عليه القضاء أم لا؟ صرّح ابن حجر والرملي بوجوبه لتعديه . وقال ابن قاسم : يجب على السكران القضاء مطلقاً. وإن لم يتعدَّ به كمرضٍ، فصومه صحيح وسيأتي تفصيله.

٣ـ **البلوغ** : فلا يجب على غير البالغ من صبي أو صبية، ويصح صوم المميز منهما ويجب على الولي تدريبهما على الصوم والأمر به إذا

---

(١) ومثل ذلك حال الْخَرِفِ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا فَاءٌ، وهو: اخْتِلَالِ الْعَقْلِ وَالْحَوَاسِّ وَالضَّبْطِ وَالْفَهْمِ، وفسّره بعضهم بأرذل العمر ، فهذا لا تكليف عليه لفقد العقل، وقد ورد في حديث رُفِعَ القَلم عن ثلاثة زيادة الْخَرِفِ، قال الإمام السبكي: قول أبي داود: رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ زاد فيه: (الْخَرِفِ) يقتضي أنه زائد على الثلاثة، وهذا صحيح، والمراد به: الشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف، ولا يسمى جنوناً، فإن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث: حتى يعقل؛ لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برأ في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف، فسكوته عن الغاية فيه لا يضر، كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون... وأما سقوط التكليف عن الخرف الذي زال عقله فلا شك فيه، وإن كان الحديث الوارد فيه منقطعاً؛ لأن القاسم لم يدرك علياً، لكنه في معنى المجنون، كما أن المغمى عليه في معنى النائم. انظر: رسالة إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم للسبكي ص٩٨، دار البشائر الإسلامية، وفتح الباري لابن حجر ١٢/١٢١.

أطاقا.

٤ـ **إطاقة الصوم** : فلا يجب الصوم على من لا يطيقه حساً أو شرعاً لكِبرٍ أو مرض، فكبير السن الذي لا يطيق الصوم في جميع الأزمان لا يلزمه الصوم ومثله الزَّمِن والمريض الذي لا يُرجى برؤه بأن تلحقه بالصوم مشقة تبيح التيمم فيلزمهم الفدية دون القضاء .

والفدية مدٌّ من غالب قوت البلد يُخرج لكل يوم ويُصرف إلى واحدٍ من الفقراء والمساكين [١].

قال ابن قدامة الحنبلي : « إنَّ الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يُجهدهما الصوم ، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً ،وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير، وطاووس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي . وقال مالك : لا يجب عليه شيءٌ، لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فدية ، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت . وللشافعي قولان : كالمذهبين، ولنا ـ أي الحنابلة ـ الآية وقول ابن عباس في تفسيرها : نزلت رخصة للشيخ الكبير [٢]، ولأن

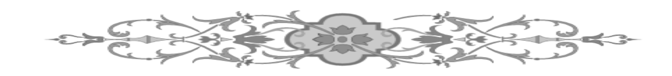
(١) انظر : نيل الرجاء (ص ١٥٩) .

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٥) في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء »[١].

والحنفية كالجمهور فيفطر ويخرج الفدية إلاّ أن مقدار الفدية عندهم مقدار ما يطعم في صدقة الفطر [٢].

٥و٦ـ الصحة والإقامة : فلا يجب الصوم على مريض يَشقُ عليه الصوم ، وكذا لا يجب على مسافر، لأن السفر مَظنّة المشقة، وسيأتي الكلام عليهما .



(٣) المغني (٣/٢٠٨١) ، وانظر : تفسير ابن كثير (١/٢١٥).

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٩٨).

المبحث الثالث

نية الصيام

وفيه مسائل :

١- وجوب النية لكل ليلة :

يجب أن ينوي الصائم لكل يوم نية ليلاً عند الشافعية ، وهو مذهب جمهور الفقهاء [(١)] .

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إذا نوى صوم جميع الشهر في أوّل ليلةٍ منه أجزأه لجميعه [(٢)].

دليلنا – أي الشافعية – : إن صوم كل يوم عبادة لا تفسد بفساد ما قبله

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٥)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٠٢)، المغني لابن قدامة (٣/٩٣) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (١/٢٢٩) ، والقوانين الفقهية (ص ١١٧).

، ولا بفساد ما بعده ، فلم تكفِه نية واحدة كالصلوات ، وفيه احْتِرَاز من ركعات الصلاة، فإن الصلاة بمجموعها عبادة واحدة، وكل ركعة تفسد بفساد ما قبلها وما بعدها من الركعات ، ومن أركان الحج أيضاً [1].

قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام أن صومه تام » [2].

لكن ينبغي نية صوم جميعه أول ليلة منه ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه على مذهب مالك [3].

٢- تبييت النية ليلاً :

لا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بِنِيَّةٍ من الليل عند الشافعية، وبه قال مالك وأحمد [4]، وقال أبو حنيفة : صوم شهر رمضان والنذر المعيَّن يصح بنية من النهار وقبل الزوال [5].

---

(١) البيان للعمراني (٣/٤٨٩)

(٢) الإجماع (ص ١٥) .

(٣) انظر : إعانة الطالبين (٢/٢٢١) لكن القضاء يجب عند الشافعية.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٩٩-٣٠١)، البيان للعمراني (٣/٤٨٩) ، تبيين المسالك (٢/١٥٠-١٥٢) ، كشّاف القناع للبهوتي (٢/٣١٤-٣١٥) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٧٨) ، الهداية شرح البداية (١/٨٤) .

استدل الجمهور بما رَوَته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺقال : « من لم يُبَيِّتْ الصيام من الليل فلا صيـام له » [(١)] .

٣- حُصُولُ مُنَافٍ للصَّوم بعد النية :

فإن نَوَى في أول الليل ثم جامع أو أكل أو شرب أو انتبه من نومه، ففيه وجهان :

أحدهما : قال أبو إسحاق المروزي : إذا نوى ثم نام ولم ينتبه إلى آخر الليل لم يلزمه تجديد النية، وإن انتبه أو جامع أو أكل أو شرب لزمه تجديد النية ؛ لأن ذلك ينافي النية .

والثاني : قال سائر أصحابنا : لا يلزمه تجديد النية وهو الأصح، لقوله تعالى: ﴿ **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ** ﴾ [(٢)] .

ولو كان ذلك يمنع صحة النية لم يَجُز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، وقيل إن أبا إسحاق لم يصح منه هذا ، ولم يذكره في شرحه

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (١٩٦/٤-١٩٧).

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٧.

وقيل: إنه رجع عنه [١].

وإذا نام بعد النية ثم تَنَبَّه قبل الفجر لم يجب تجديدها، بل يُسَنُّ كما في الشَّبْرَامَلِّسِي، وقيل: يجب فإن استمر النوم إلى الفجر لم يضر بلا خلاف ، قاله الشيخ عَمِيرة [٢].

قال العلامة الخطيب في المغني ممْزوجاً مع المنهاج : « والصحيح أنه لا يجب التجديد لها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلاً ؛ لأن النوم ليس مُنافياً للصوم، والثاني : يجب تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع ، أما إذا استمرَّ النوم إلى الفجر فإنه لا يضر بلا خلاف » [٣].

فينبغي تجديد النية بعد السحور حتى يكون الصوم صحيحاً باتفاق .

٤- كيفية النية وما يجب فيها :

يشترط عند الشافعية تعيين النية في الفرض، بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة ؛ لقوله ﷺ : « إنما

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣/٤٩١)

(٢) انظر : فتح العلام (٤/٣٠)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (١/٥٢) .

(٣) مغني المحتاج مع المنهاج (١/ ٤٢٤) .

الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى »[1] . فإنَّ من لم يُعيّنها لم يَنْوِ، ولأن الصوم عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فافتقر أداؤها إلى تعيينها، كالصلاة وعكسه الحج، فإنه لا يفتقر أداؤه ولا قضاؤه إلى تعيين النية[2].

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وداود، وغيرهم[3].

ولا يشترط التعيين عند الحنفية في صوم رمضان فلو نوى فيه صوماً واجباً أو صوماً مطلقاً أو تطوعاً وقع عن رمضان[4] .

فأقل النية المجزئة – على القول باشتراط التعيين وهو الراجح – هي : نَوَيْتُ صومَ رمضان، أو نويتُ الصومَ عن رمضان، ولو بدون الفرض على المعتمد، ولا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا تعيين السَّنَةِ ، وأكملُ نية الصوم أن يقول : « نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عن أداءِ

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١) ، ومسلم في صحيحه رقم (١٩٠٧).

(٢) انظر : البيان للعمراني (٣/٤٩٢) ، مغني المحتاج (١/٤٢٤) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٢٧) ، المجموع للنووي (٦/٣٠٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٤) ، الدر المختار (٢/٨٨).

فَرْضِ رَمَضَان هذه السَّنَةِ للهِ تَعَالى » [1].

٥- هل السحور مجزئ عن النية ؟ :

لو تَسَحَّرَ ليصوم أو قَصَدَ به التَقَوِّي على الصوم أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نِيَةٌ إن خَطَرَتْ بِبَالِهِ الصفات التي يشترط التعرض لها كصوم رمضان؛ لتضمنه قصد الصوم، وهو حقيقة النية وإلا فلا، وهذا التفصيل هو المعتمد [2] .

واسْتَدْرَكَ بعضُهم في أنه لو تسحر ليصوم... إلخ ، يلزم ضرورةً أن يتصور الصفات، فاشتراط ذلك زيادة، ثم ذكر في حالة قد يشترط ذلك فقال : « مجموع ذلك يقتضي تَصَوُّر تَسَحُّرِهِ بقصد التَّقَوِّي عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال وليس كذلك ؛ وذلك لأنَّ الصوم الذي قَصَدَ التَقَوِّي عليه بالتسحُّر الظاهر أن المراد منه الصوم الشرعي الذي هو إمساك مخصوص بنية مخصوصة ، فإذا قصد بالسحور التَقَوِّي عليه لزم خطوره بالبال بصفاته التي لا بُدَّ منها وذلك عَيْنُ النِّية، نعم إن حُمِلَ الصوم الذي

---

(١) انظر : حاشية الباجوري (١/ ٣٠٠)، إعانة الطالبين مع فتح المعين (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٤٢٣/١) ، حاشية الباجوري (٢٩٩/١).

قَصَدَ التَقَوِّي عليه بما ذكر على مطلق إمساك عن المفطرات تُصوّر ذلك »[1]. وفي هذا القول سِعة .

٦- استحباب التَلَفُّظ بالنية في الصوم وغيره من العبادات :

محلُّ النية المعتبر شرعاً القلب، ولا تكفي النية باللِّسان دون القلب قطعاً، ولا يشترط التلفُّظ بها قطعاً كما قاله النووي في الروضة ، لكنه يندب ليساعد اللسانُ القلبَ[2].

ومما يدلُّ على استحباب التلفظ بالنية في الصوم وغيره من العبادات ما يأتي :

١- ثبت عن النبي ﷺ إنه تلفظ بالنية في الحج وكذا الصوم ، فقد ورد عنه ﷺ أنه دخل ذات يوم على السيدة عائشة رضي الله عنها فقال : هل عندكم من شيء فقالت : لا ، فقال : « فإني إذن صائم » رواه مسلم[3] ، وهو لم يصم بعْدُ فدلّ هذا على تلفظه بالنية، ومنها قوله ﷺ

---

(١) إعانة الطالبين (٢/٢٢١) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/٤٣٣) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٧٠) .

مسمعاً الناس في إحرامه بالحج : « لبيك بعمرة وحج» رواه مسلم [1] .

وهذا تَلَفُّظٌ بالنية قبل العمل ولم يمنعه أحدٌ، والصوم والحج عبادتان وكذا الطهارة والصلاة ولا تفريق بينها، والقياس يدخل في العبادات على الصحيح من أقوال الأصوليين [2] .

٢- في الحديث الصحيح المشهور : « إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى...» رواه البخاري ومسلم[3] وغيرهما، وهو يدل على أنه لابُدَّ في الأعمال - ومنها العبادات - مِن نِيَّةٍ ، فهو يشترط النية ويطلبها، والنية محلُّها القلب، والآتي بها لفظاً وقلباً يُعَدُّ ممتثلاً للحديث وعاملاً به .

٣- ثُم إنَّ التلفُّظَ بالنية خارج العبادة - كالصلاة - ليس داخلاً فيها حتى يكون مؤثراً فيها ، بل هو كالكلام المباح قبل الصلاة ، ولم يرد منع التلفظ بها لا من الكتاب العزيز ولا من السُّنة المطهرة، فعدم الورود ـ على

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢١٥) .

(٢) انظر : جمع الجوامع مع الحاشية (٢/٢٨٧) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢٠) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (١) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

التسليم بذلك ـ لا يدل على المنع، إذْ ليس الترك حجة [١].

مذاهب العلماء في حكم التلفُّظ بالنيَّة :

أولاً : مذهب الشافعية :

نَصَّ على استحباب التلفُّظ بالنية جَمْعٌ من فقهاء الشافعية منهم الإمام النووي في كتابه «المنهاج» في الفقه، فقال: « والنية بالقلب، ويندب النطق قُبيل التكبير » أي في الصلاة .

قال الشارح مُعَلِّلاً الندب : « ليساعد اللسانُ القلبَ، ولأنه أبعد عن الوسواس » [٢].

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه «المنهاج القويم» في باب الصوم ما نصه : « وإنما تجب بالقلب ويُسَنُّ التلفظ بها» [٣].

وقال العلامة ابن علاَّن الشافعي في كتابه «الفتوحات الرَّبانية شرح

---

(١) وقد كتب العلامة عبد الله بن الصديق الغماري رسالة مفيدة في الترك أسماها: التّفهم والدرك لمسألة الترك، وانظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ص٣٥ ـ ٣٦ لكاتب هذه السطور عفا الله عنه.

(٢) انظر : مغني المحتاج شرح المنهاج (١/١٥٠) .

(٣) انظر : المنهاج القويم لابن حجر المكي (ص١١٠).

الأذكار النواوية» ما نصُّه : « يسن النُّطق بها - [أي بالنية]- ليساعد اللسانُ القلبَ، ولأنه ﷺ نطق بها في الحج فقسنا عليه سائر العبادات، وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه، وأيضاً فهو ﷺ لا يأتي إلا بالأكمل وهو أفضل من تركه، والنقل الضروري حاصل بأنه ﷺ لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره ، فثبت أنه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ، ولم يثبت أنه تركه والشك لا يعارض اليقين، ومِن ثَمَّ أجمع عليه الأمة في سائر الأزمنة ، وبما ذُكِرَ اندفع ما شَنَّعَ به ابن القيم في «الهدي» على اسْتحباب التلفظ بالنية قبل تكبيرة الإحرام »[1].

ثانياً : مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة :

١- قال العلامة ابن عابدين في حاشية رد المحتار : « والتلفظ عند الإرادة بها مستحبٌ هو المختار »[2].

٢- قال العلامة البهوتي الحنبلي في كتابه «كشاف القناع» بعد أن ذكر الخلاف في التلفظ بالنية وأنَّ المذهب اسْتحباب التلفظ ما نصُّه :

« (واسْتحبه) أي التلفظ بالنية (سراً مع القلب كثير من المتأخرين) ليوافق

---

(١) الفتوحات الربانية (١/٥٤ - ٥٥) .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٣٠٥) .

اللسان القلب، قال في الإنصاف : والوجه الثاني يستحب التلفظ بها سراً وهو المذهب ، قدمه في الفروع ، وجزم به ابن عبيدان والتلخيص وابن تميم وابن رزين ، قال الزركشي : هو أولى عند كثير من المتأخرين . اهـ، وكذا قال الشهاب الفتوحي وهو المذهب (ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه)، قال الشيخ تقي الدين : وهو الصواب (إلا في إحرام، ويأتي) في محله (وفي الفروع والتنقيح) وتبعهما في المنتهى(يُسَنُّ النطق بها سراً) لما تقدم (فجعلاه سُنة وهو سهو) عند من يفرق بين المسنون والمستحب، كما يعلم من كلامه في حاشية التنقيح ، والصحيح أنه لا فرق بينهما، ففي كلامه نظرٌ واضح ، وعلى فرض أن لا يكون هو الصحيح ، فلا ينبغي نسبتهما إلى السهو لجلالتهما وتحقيقهما للاختلاف فيه »[(١)].

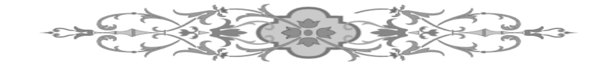
هذا النقل من كتب الحنابلة ، وفيه ردّ على مُدَّعِي الانتساب لمذهب الحنابلة وهم على خلافه في هذه المسألة وأمثالها .

٣- ونصَّ فقهاء المالكية على جواز التلفظ بالنية، لكن الأولى تركه عندهم ، وفقد جاء في الشرح الصغير (٣٠٤/١) : « وجاز التلفظ بها، والأولى تركه في صلاة أو غيرها، وهي فرض في كل عبادة » ، وعلق

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٨٧/١) .

الصاوي في الحاشية على ذلك فقال : « قوله : والأولى تركه : يستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما في الموَّاق »[1].

فالقولُ بأنَّ التلفظ بالنية سرّاً مع القلب بدعة، بدعوى أنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا أصحابه ، هو قولٌ مردودٌ ، فقد ثبت التلفظ بالنية عنه ﷺ في الحج والصوم كما تقدَّم، ثم قِيس على ذلك سائر العبادات الأخرى، والقياس الشرعي حُجة عند الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين ، وهو أصل من أصول الشريعة . ولعلَّ فيما تقدَّم ذكره الكفاية لمن أراد الهداية ، والله تعالى أعلم .



---

(١) انظر نحوه : حاشية الدسوقي (١/٢٣٤) .

المبحث الرابع

مفطرات الصوم

مفطرات الصوم ثلاثة :

١- دخولُ داخلٍ ٢- خروجُ خارجٍ بسبب ٣- الجماع[١] .

ونظمتُ المفطرات الثلاثة في بيتين فقلتُ :

هاكَ أخي مفطرات الصُّوم خُذها ودع عــنكَ النَّوم

أولُها دُخولُ داخلٍ بلا عَجَبْ ثانيهما خروج خارجٍ بأي سببْ

ثالثُها إتيانُ زوجٍ بالنهارِ تَـمَّتْ وصلُّوا عَلى النَّبي المُختارِ[٢]

وإليك شرحها باختصار :

أولاً : دخولُ داخلٍ : وذلك عن طريق وصول عينٍ إلى ما يُسَمَّى

---

(١) انظر: مدارك المرام للقسطلاني (ص٩٢)، وطراز المحافل في ألغاز المسائل للأسنوي١٩٩.

(٢) زدتُ عليها البيت الثالث تتميماً لها . [مصححه] ، أقول ـ المؤلف ـ: علماً أن البيتين الأولين تندرج ضمنها مفطرات الصيام الثلاثة، فقولي بعد: دخول... بلا عَجَبْ ، إشارة للجماع !

جوفاً من منفذٍ مفتوحٍ عن قصدٍ مع تذكر الصوم .

والمراد بالعين : ما يُشاهد بالعين وله أثر محسوس وإن قلَّ كَسِمْسِمَةٍ، ويشمل الدخان المعروف (بالسيجارة) لأنَّ له أثراً يُحَسُّ ، بخلاف الأثر فقط كوصول الريح بالشَّم إلى الدِّماغ ، ووصول الطعم بالذوق إلى الحلق من غير وصول عينٍ من المذوق فلا فطر بذلك . والمراد بما يسمى جوفاً : كحلقٍ وما وراءه ، وبطنٍ وإحليلٍ ومثانةٍ – وهي مجمع البول – ودماغٍ وباطنِ أذنٍ ، بخلاف داخل وركٍ وفخذٍ [1].

فيفطر بدخول داخل مع تذكّره الصوم، أمّا من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فلا حرج عليه ولا قضاء لقول النبي ﷺ: « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [2] ،وقال الحسن ومجاهد: «إن جامع ناسياً فلا شيء عليه»، ومثل الناسي الجاهل بالتحريم لقربه من الإسلام أو لبعده من العلماء وكذا النائم، وبهذا أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقالوا: سواء كان ذلك النسيان في صوم الفرض أم النفل، خلافاً للحنابلة في الجماع فلم يعذروا الناسي، لعموم

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٤٢٧/١) ، إعانة الطالبين (٢٢٥/٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك : الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ح١٩٣٣.

حديث الرجل المجامع ولم يستفصله النبي ﷺ عن كونه ذاكراً للصوم أم ناسياً.

وفرّق المالكية في الفرض والنفل فحملوا حديث النسيان على النفل، وأما الفرض فمن أكل أو جامع ناسياً فقد أفطر وعليه القضاء ولا كفارة [1].

ثانياً: خروج خارج منه ـ أي غير معتاد[2] **ـ بسبب :**

وتنْدَرِج فيه أشياء :

١- **القيء** : يبطل الصوم إن استْقاء - أي طلب خروج القيء عمداً- وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه على الصحيح ، بأن تقيأ منكساً أو عاد بغير اختياره ، فعليه الإمساك وجوباً .

أما إذا غلبه القيء ولم يَعُد منه أو مِن ريقه المتنجس به شيءٌ إلى جوفه

(١) انظر:المبسوط للسرخسي٣/٦٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل٢/ ٤٥٧، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل لعليش٢/ ١٤٣، ومغني المحتاج مع المنهاج١/ ٤٣٠، والمغني لابن قدامه٣/٢٣.

(٢) قيّد الفقهاء الخارج بغير المعتاد للاحتراز عن البول والغائط، بخلاف القيء والاستمناء ونحوهما، ويلغز هنا، ويُقال: خارج غير معتاد ، ومع هذا لا يبطل الصوم، ويتصوّر في الفصد والحجامة، على مذهب الشافعية ومن وافقهم. انظر: طراز المحافل في ألغاز المسائل للأسنوي ١٩٩.

بعد وصوله لحدّ الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به للخبر الصحيح : « مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومَن استقاء عمداً فليقضِ » رواه أبو داود والترمذي والحاكم [(١)] وغيرهم . وكالقيء التَّجَشُّؤ [(٢)].

٢- **خروج المني بسبب الاستمناء** : وهو اسْتخراج المني بغير جماع حراماً كان كإخراجه بيده، أو مباحاً كإخراجه بيد حليلته ، وسواء كان بحائلٍ أو لا ، بشهوةٍ أو لا .

إما إذا لم ينـزل ، أو خرج المني منه بدون سبب منه كاحتلامٍ فصومه صحيح لا شيء عليه ، لأن ذلك خارج عن إرادته [(٣)].

٣- **خروج المني بسبب المباشرة** : أي بلمسٍ أو قُبْلةٍ أو مضاجعةٍ .

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠)، وحسنه واللفظ له ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، وصححه الحاكم في المستدرك (١/٤٢٧) ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/٤٢٧) ، وإعانة الطالبين (٢/٢٢٥). والتَّجَشُّؤ : هو تَنَفُّس المعدة عند الامتلاء ، وجَشَأت المعدة ، وتجشأت : تَنَفَّسَتْ ، والاسم : الجُشَاءُ ، ممدود على وزن فُعَال، وتَجَشَّأ، تَجَشُّؤاً، والتَّجْشِئَةُ مثله . انظر : لسان العرب (٢/٨٥) ، القاموس الفقهي (ص ٦٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٦/٣٢٢).

فتارة يكون مما تشتهيه الطِّباع السليمة أو لا، فإن كان لا تشتهيه الطِّباع السليمة ، كالأمرد الجميل والعضو المبان ، فلا يفطر بالإنزال مطلقاً، سواء كان بشهوةٍ أو لا، بحائلٍ أو لا .

وأمَّا إذا كان الإنزال بلمس ما يُشتهى طبعاً، فتارة يكون محرماً، وتارة يكون غير محرمٍ ، فإن كان محرماً وكان بشهوةٍ وبدون حائل أفطر ، وإلاَّ فلا، أمَّا إذا كان غير محرمٍ كزوجته فيفطر الإنزال بلمسه مطلقاً بشهوةٍ أولا بشرط عدم الحائل ، وأما إذا كان بحائلٍ فلا فطر به مطلقاً بشهوةٍ أو لا (١).

وعلى القول بفطره في هذه الأحوال ، فإنه يجب عليه القضاء فقط - وهو مذهب الحنفية والشافعية -؛ لأن المباشرة ليست بجماعٍ حقيقي، ولم يرد دليل على ذلك ، ولا إجماع ، ولا يمكن أن نقيسها على الجماع ؛ لأن الجماع أبلغ ، وهو الذي ورد فيه النص على الكفارة (٢).

٤- **خروج المني بسبب النظر والفكر** : إن كان من عادته الإنزال بهما، أو كررهما حتى أنزل ، فإنه يفطر على المعتمد كما في البجيرمي

---

(١) انظر : إعانة الطالبين (٢/٢٢٧).

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٦ /٣٤٢).

على الخطيب [1].

ولكن النظر والفكر المحرِّكان للشهوة كالقُبلة يحرمان وإن لم يفطر كما في القليوبي على الجلال نقلاً عن الشَّبْرَامَلِّسي على الرَّملي، ثم إن ضابط تحريك الشهوة هو هيجانها بحيث يخاف منه الإنزال أو الجماع لا مجرَّد انتصاب الذَّكَر ؛ فإنه لا يضر وإن خرج منه مَذْي [2].

وعند المالكية والحنابلة خروج المذي بشهوة مُبطل للصوم وعليه القضاء ، سواء خرج بمباشرةٍ أو بتكرير النظر، لأن المذي خارج تخلله شهوة، فيبطل الصوم كالمني، وفارق البول في هذا لأن البول يخرج بدون شهوة [3]، وأما إن خرج منه مني بسبب النظر فيبطل صومه عند مالك ولو لم يكرر النظر؛ وعند الحنابلة لا يبطل إلا إذا كرر النظر ؛ لأنه أنزل بفعلٍ يتلذذ به، ويمكن التحرز عنه، فأفسد الصوم كالإنزال باللمس[4] .

٥- **الحيض والنفاس والولادة** : فإنها مبطلة للصوم لأسباب شرعية

---

(١) انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٧٥) ، إعانة الطالبين (٢/٢٢٧).

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٦/٣٢٢)، حاشية البجيرمي (٢/٧٥)، فتح العلام (٤/٤٥) .

(٣) انظر : تبيين المسالك للشنقيطي (٢/١٦٦)، الشرح الكبير مع المغني (٣/٤٨) .

(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣/٤٩).

لا يدرك معناها ؛ لأن الطهارة شرطٌ في الصوم، وعلى المرأة القضاء فقط، ولا يبطل الصوم بالاستحاضة .

وهناك مبطلات لأسباب تقوم بالبدن كافة، مانعة لصحة الصوم أصلاً، **وهي** : الجنون ولو لحظة لمنافاته للعبادة ، وكذا الإغماء والسُّكْر إن تَعَدَّى بهما وعَمَّا جميع النهار، فلا فطر بما لم يتعدَّ به منهما، وإن عمَّ جميع النهار، ولا بما لم يعمّه وإن تعدَّى به، وهذا ما يفهمه شرحا الإرشاد لابن حجر، ويومئ إليه موضع من تحفته، واعتمد في موضعٍ آخر منها الإفطار بما تعدَّى به منهما ولو لحظة ، وبما لم يتعدَّ به إن عَمَّ جميع النهار، واشترط الرملي في الإفطار تعميم جميع النهار في المتعدِّي به وغيره [1].

وخلاصة ذلك أنَّ للإغماء والسُّكْر أربع حالاتٍ هي :

١- إن تَعَدَّى بهما وعمَّا جميع النهار، بطل صومُهُ باتفاق .

٢- إن لم يَتَعَدَّ بهما ولم يَعُمَّا جميع النهار ، لم يبطل صومه باتفاق .

٣- إن تَعَدَّى بهما ولم يعمَّا جميع النهار ، فيه خلاف .

٤- إن لم يتعدَّ بهما وعَمَّا جميع النهار ، فيه خلاف .

---

(١) انظر : نيل الرجاء بشرح سفينة النجا للشاطري (ص ١٥٧) .

وأما الردة - والعياذ بالله تعالى - فهي تقطع الإسلام وتهدم الدين أصلاً ، فتبطل الصوم من باب أولى وإن عاد للإسلام ، ولمنافاتها العبادة .

فتضر الردة ليلاً أو نهاراً ، وكذلك يضر رفض النية ليلاً لا نهاراً، فلا بد من تجديد النية بعد الإسلام، فإن أرتد ليلاً ثم أسلم ولم يُجدد نية الصيام من الليل لم يصح صومه، وعليه الامساك والقضاء(١).

لكن السيوطي صحح في مسألة الرِّدة نهاراً أنها لا تفطر الصائم، والمعتمد الأول، وقد عقّب عليه ابن قاسم العبادي فقال: (في فتاوى السيوطي(٢) إذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الإسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا ؟ الجواب: ذكر صاحب البحر المسألة، وحكى فيها وجهين مبنيين على أن نية الخروج من الصوم هل تبطله؟ ومقتضاه تصحيح عدم البطلان، فإنه الأصح في المسألة المبني عليها أ هـ. وقضية إطلاقهم اشتراط الإسلام في جميع النهار. وقوله في شرح الروض ـ للأسنوي ـ وغيره: فلو ارتد في بعضه بطل صومه البطلان وإن عاد للإسلام)(٣).

---

(١) انظر: حاشية عبد الحميد الشرواني على التحفة٣/ ٣٨٩ ، وحاشية البجيرمي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦/ ٤٢٦.

(٢) انظر: الحاوي في الفتاوي للسيوطي ١/٩٠.

(٣) حاشية العبادي على تحفة المنهاج بشرح المنهاج ١٣/ ٣٧٥.

ثالثاً : الجماع : من أفسد صومه في نهار رمضان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً[1] بجماع أو أي وطء في فرج مع توفر الشروط التي أوصلها بعضهم إلى اثني عشر شرطاً [2]، تَرَتَّبَ عليه خمسة أمور :

١- فساد الصوم .

٢- وجوب القضاء .

---

(١) هذا مبني على تصوّر الإكراه بالزنا وهو المعتمد . وهذا مع تحريم الإقدام عليه وعدم إباحته ولو بالإكراه .، والانتشار الذي يحصل عنده إن حصل طبيعي وجبلي لا اختيار للنفس فيه، فلا يفطر بالإكراه على الزنا ولا يقام عليه الحد . وهو الأصح كما في المجموع في الحد ـ بشرط الإكراه ويشترط فيه أيضاً: أن لا يكون له قصد في فعل ما أُكره عليه، ولا تفكّر فيه، ولا تلذذ به، فإن كان كذلك لا يعتبر إكراهه، ويفسد صومه. وقد رجّح جماعة من الشافعية الفطر بالإكراه على الزنا، وعللوا ذلك لعدم تصوّر الإكراه في الزنا؛ لأن حصول الانتشار دلالة الاختيار ، وتنفيراً عنه. قال الشرواني : لو أكره على الزنى فينبغي أن يفطر به تنفيراً عنه، قال سم . ابن قاسم .: وفي شرح الروض ما يدل عليه أهـ .كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي: لأن الإكراه على الزنى لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة ع ش . الشبراملسي . وتقدّم عن الحفني وسلطان والعناني خلافه ثم رأيتُ في الإيعاب ما يوافقهم من ترجيح عدم الإفطار بالزنى مكرها . حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج٣/ ٤٠٩. وانظر: المجموع ٩/ ١٥٢، وتُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ١٣/ ٣٥٠، وحاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج٥/١٣٠، وإعانة الطالبين٢/ ٢٥٥.

(٢) انظرها في : نيل الرجاء للشاطري (ص ١٥٣)، إعانة الطالبين (٢/٢٣٩)، فتح العلام (٤/٨٩).

٣- وجوب إمساك بقية اليوم .

٤- وجوب الكفارة العظمى .

٥ - وجوب التعزير[١] .

قال في «رحمة الأمة» : « وأجمعوا على أن مَنْ وَطِئَ وهو صائم في رمضان عامداً من غير عُذْرٍ كان عاصياً وبطل صومه ، ولزمه إمساك بقية النهار ، وعليه الكفارة الكبرى وهي عِتْقُ رقبةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكيناً »[٢].

والكفارة عند الشافعية [٣] على الواطئ كزوجٍ دون الموطوء ، وفي قولٍ الكفارةُ عنه وعنها كفارة واحدة، ويتحمَّلها الزوج لمشاركتها له في السبب، وأما الموطوءَة بالشبهة أو المزني بها فلا يتحمل عنها قطعاً، وفي قولٍ عليها كفارة أخرى قياساً على الرجل لتساويهما في السبب والإثم، ومحل الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعة عالمة ، فإن كانت مُفْطِرَة بحيضٍ أو غيره - أو كانت صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً - فلا كفارة عليها قطعاً،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٧٠)، نيل الرجاء (ص ١٥٥) ، وغيرهما.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي (ص ١٩٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٤٤٤) ، إعانة الطالبين (٢/٢٣٩) .

والمعتمد عند الشافعية الكفارة على الواطئ فقط خلافاً لغيرهم [1]، ثم إن الكفارة لا تتعدد بتعدد الجماع في يومٍ واحدٍ [2]، وتتعدد بتعدُّد الإفْسَاد في الأيام ، فلو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها، وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلم تتداخل كفَّاراتها [3]، وقد نظم بعضُهم جميع المبطلات فقال :

(١) وقال بوجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت الرجل على الجماع : أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وهي رواية عن أحمد - وهي المذهب عندهم - مع القضاء عليها أيضاً .
انظر : الاختيار لتعليل المختار(١/١٣١)، والمغني لابن قدامة (٥٨/٣)، والمجموع (٦/ ٣٥٤).

وإذا كانت المرأة مكرهة فلا يجب عليها إلا القضاء فقط عند الحنفية والحنابلة . انظر المغني لابن قدامة (٥٨/٣) . وقال المالكية : عليها القضاء والكفارة ، لكن الزوج هو الملزم بها، فعليه كفَّارتان ؛ لأنه المتسبب في الجماع ، انظر : المدونة (١/١٩١).

وقال الشافعية : إذا أكرهها وهما صائمان في الحضر فلهما حالان : **الأول** : أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ، وتجب عليه كفارة عنه قطعاً ، **الثاني**: أن يكرهها حتى تمكنه ففي فطرها قولان : أصحهما لا تفطر ، والثاني : تفطر وعليها الكفارة ، وتكون الكفارة عليه وحده قطعاً ، فيوافقون المالكية في هذه الحالة ، انظر : المجموع للنووي (٣٣٦/٦). [مصحح].

(٢) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وقال الحنابلة : إذا كان كفَّر عن الجماع الأول في نفس اليوم فعليه كفَّارة ثانية على الجماع الثاني . انظر : الدُّر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٢/١١٠)، تبيين المسالك للشنقيطي (٢/١٧٠)، المجموع للنووي (٣٣٧/٦) ، مغني المحتاج (١ /٤٤٤) ، المغني لابن قدامة (٣/٧٠) . [مصحح] .

(٣) وهو مذهب الجمهور - المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة - أنه إذا جامع في يومين أو أكثر ، ولم يكفر عن اليوم الأول ، وجبت عليه لكل يوم كفارة ، وتتكرر الكفَّارة بتكرر

عشرة مفطرات الصومِ فَهَاكَهَا إغماءُ كُلّ اليومِ

إنزالهُ مباشراً والـرِّدهْ والوطءُ والقيءُ إذا تعمَّدَهْ

ثم الجنونُ الحيض مع نفاسِ وصولُ عين بطنه مع راسِ [1]



الأيام التي جامع فيها، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئ في اليوم الثاني قبل تكفيره عن اليوم الأول كفته كفارة واحدة . انظر : الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٢/١١٠)، تبيين المسالك (٢/١٧٠)، المغني لابن قدامة (٣/٧٠)، المجموع للنووي (٦/٣٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٤٤). [مصححه].

(١) انظر إعانة الطالبين (٢/٢٢٦).

المبحث الخامس

المعذورون في الإفطار

المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام :

الأول : عليهم القضاء دون الفدية وهم : الحائض، والنفساء ، والمريض ، والمسافر ، والمغمى عليه .

الثاني : عليهم الفدية دون القضاء كالشيخ الذي لا يطيق ، وفي حكمه المريض مرضاً لا يُرجى برؤه .

الثالث : عليهم القضاء والفدية ، وهم : الحامل ، والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد ، ومن أفطر لإنقاذ غريق ونحوه ، ومؤخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى يدخل رمضان آخر .

الرابع : لا قضاء ولا فدية وهو المجنون [1].

وهنا مسائل مهمة سنوضحها فيما يأتي :

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر (ص ٤٤٦) .

المسألة الأولى : من يباح له الإفطار بسبب المرض :

يباح للمريض ترك الصيام الواجب ولو قضاءً إذا وجد به ضرراً، وضبط الضرر بما يبيح التيمم ، لقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[1] .

ويجب الفطر إذا خشي الهلاك لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[3]. هذا ما اعتُمد من كلام الشيخ أبي زكريا الأنصاري ، ووافقه الخطيب الشربيني والجمال الرملي ، واعتمد ابن حجر الهيتمي أنه متى خاف المريض مبيح تيمم[4] لزمه الفطر ، وفي هذا سِعَة لكن بقدر

---

(١) سورة البقرة :١٨٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

(٤) المبيح للتييم : هو ما لو خاف زيادة علة المرض بكثرة ألم وإن لم تزد المدة، أو خاف بطء البرء وإن لم يزد الألم، أو خاف حصول مرض مُزمن أو ذهاب روح أو فوت عضو أو منفعة عضو ، فإذا وجد واحد من هذه الأسباب فله الفطر. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/ ١٠٣ ، ويقرر أن المرض مخوّف طبيب مقبول الرواية ولو عبداً أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه سواء ظناً أو بتجربته عند ابن حجر الهيتمي وغيره، وفيه سعة خلافاً لظاهر كلام الرملي والخطيب في التجربة، ولكن اشترط كونه عارفاً بالطب واعتمده النووي و

الضرورة [1].

وعند الحنفية [2] والمالكية [3] أنه يجب الإفطار عند خوف الهلاك ، وعند الحنابلة المرض المبيح للفطر عندهم هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ بُرئِهِ، وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرضٍ، حتى من وجع الإصبع والضرس لعموم الآية فيه [4]، وهذا قولٌ مردودٌ ؛ فإن المرض لا يطلق على ذلك ، وإنما ما حصل به أذىً وضرر .

ويلحق بجواز الفطر للمريض من لحقه عطش أو جوع شديدين .

والمريض ينقسم إلى قسمين :

١ـ قسم يرجى له الشفاء ، وهذا يجب عليه القضاء عند التمكُّن ، فإن لم يتمكن من القضاء بأن استمر مرضه حتى مات فلا يجب عليه شيءٌ ولا يتدارك عنه لكن يستحب الصوم أو الإطعام عنه كما سيأتي بيانه .

الشبراملسي والرشيدي وغيرهما من أهل العلم . انظر: روضة الطالبين١/ ١٠٣، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج١/٣٤٥.
(٤) انظر : بشرى الكريم (ص ٧٢) ، إعانة الطالبين (٢ /٢٣٦) .
(٥) انظر : بدائع الصنائع (٢/٩٣) .
(٦) انظر : حاشية الدسوقي (١/٥٣٦) .
(١) انظر : المغني (٣/٤١) .

وأما إن تمكن من القضاء ولم يقضِ حتى مات لزم الصيام أو الإطعام عنه.

٢ـ **قسم لا يرجى برؤه من المرض ولا ينتظر شفاؤه** ، فهذا تجب عليه الفدية ابتداءً فيخرجها عن كل يوم مُدٌّ، فإن لم يخرجها حتى مات وجب إخراجها عنه كالديون ، بل دين الله تعالى أحق بالقضاء [١].

المسألة الثانية : الإفطار بسبب السفر

يجوز للمسافر الفطر[٢] بشروط ، وهي :

١ـ **أن يكون سفره طويلاً** ، وهو مرحلتان وهي عبارة عن (٨٣) (كيلومتراً) أو أكثر، ولا تسقط رخصة الفطر ولو كان السفر مريحاً كما في وسائل المواصلات الحديثة وعلى هذا الشرط أكثر أهل العلم .

٢ـ **أن يكون سفره مباحاً** : فسفر المعصية وهو الذي ينشأ لأجل

---

(٢) انظر : بغية المسترشدين (ص ١٨٤) .

(٢) المسافر الظاهر سفره لا مانع من اظهار فطره؛ بجامع ظهور العذر كالحائض، وإنما الإخفاء لمن خفي سفره خشية التهمة بسوء الظن والعقوبة حيث يراه المحتسب ، كصاحب العذر في الجمعة إذا كان ظاهراً، فمحل الإخفاء في خفاء السفر، وخفاء العذر للمريض ونحوه، لا ظهور العذر. انظر: على تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني٣/ ٤٣٣، والمجموع لمهمات المسائل من الفروع للصافي ١٥٣.

معصية كقطع الطريق، فلا يجوز لمن سافر لأجل معصية الفطر، وعلى هذا جماهير أهل العلم خلافاً للحنفية فلم يشترطوا ذلك [١].

٣ـ **أن يفارق عمران البلد أو سورها قبل الفجر**، عند الشافعية وبهذا قال المالكية [٢]، وهذا خلاف الفطر بالمرض فيباح بحدوث المرض أثناء النهار لوجوده من غير اختياره بخلاف السفر فإن سافر قبل الفجر جاز له الفطر، فإن سافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر إلا إن حصل له بالصوم مشقة شديدة لا تحتمل عادة.

وحكى النووي وجهاً ضعيفاً بجواز الفطر لمن سافر بعد الفجر وحكاه عن المزني وقال: ((قال المزني : له الفطر ، وهو مذهب أحمد وإسحاق ، وهو وجه ضعيف، حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضاً والمذهب الأول .. قال صاحب الحاوي : وقيل : إن المزني رجع عن هذا المنقول عنه، وقال: اضربوا على قولي، قال: وكان احتج بأن النبي ﷺ خرج عام الفتح من المدينة صائماً حتى بلغ كراع الغميم أفطر، فظن أنه أفطر في نهاره. وهذا الحديث في الصحيحين ، وكراع الغميم عند

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٩٦/٢) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٥٣٥/١) .

عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية ، فلم يفطر النبي ﷺ في يوم خروجه)) [(١)].

هل الأفضل للمسافر الفطر أم الصوم ؟ :

اختار جمهور العلماء أن الصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر بالصوم قال به الحنفية والمالكية والشافعية [(٢)]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ [(٣)]، وقال الحنابلة [(٤)]: الفطر في السفر أفضل ، واستدلوا بأحاديث الأخذ بالرخصة كحديث : «إن الله يحب أن تؤتى رخصهُ كما يحب أن تؤتى عزائمه» [(٥)] .

تنبيه :

(١) المجموع ٦/٢٦١، وفي مذهب الإمام أحمد روايتان أصحها أن له الفطر، وحكاه ابن قدامة الحنبلي أيضاً هذا القول عن عمرو بن شرحبيل و الشعبي و إسحاق و داود و ابن المنذر، واستدلوا: بفعل أبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النبي ﷺ . انظر: المغني٣/ ١٣.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٧) ، وبشرى الكريم (ص ٧٢) ، والمغني (٣/٢٩٥).

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٢٩٥) .

(٤) رواه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٦٩) رقم (٩٩٠) ، والطبراني في الكبير (١١/٢٥٥) رقم (١١٨٨٠) . قال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٢) : « رواه الطبراني في الكبير، والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني» .

مُدِيمُ السَّفَرِ (أي دائم السَّفر) لا يُباح له الفطر ؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية إلاَّ أن يقصد قضاء في أيام أخر في سفره فيجوز له الفطر، هذا ما جرى عليه السُّبكي واستظهره الرَّملي في « النهاية » . والذي استوجهه ابن حجر في « التحفة» خلافه وهو أنه يباح له الفطر مطلقاً ، قال ابن حجر : قال السُّبكي بحثاً : ولا يباح الفطر لمن لا يرجو زَمناً يقضي فيه لإدامته السفر أبداً ، وفيه نظر ظاهر ، فالأوْجَه خِلافه [1] .

المسألة الثالثة : حكم إفطار الحامل والمرضع :

اتفق أهل العلم على جواز إفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو أولادهما، وأوجبوا عليهما الفطر إن خافتا هلاكاً أو شدَّة .

وعند الشافعية أن على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد فقط الفدية والقضاء . وأما لو خافتا على أنفسهما ولو مع الولد فلا فدية عليهما وإنما القضاء فقط وكذا قال الحنابلة [2] .

وأما عند الحنفية فلم يوجبوا الفدية على الحامل والمرضع ولو خافتا

(١) انظر : إعانة الطالبين (٢/٢٣٦)،التحفة مع حاشية الشرواني (٣/٤٣٠) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/٤٤٠)، المغني لابن قدامة (٣/٢٨١).

الضرر بولدهما [1].

وعند المالكية لم يوجبوا الفدية على الحامل مطلقاً خلافاً للمرضع وجعلوا لها ثلاثة أحوال :

(الأول) لا يجوز لها فيه الفطر والإطعام : وهو ما إذا قدرت على الصوم ولم يجهدها الإرضاع ولم يحصل لولدها ضرر بسببه .

(الثاني) يجوز لها فيها الفطر والإطعام : وهي ما إذا أجهدها الإرضاع .

(الثالث) يجب عليها فيها الفطر والإطعام : وهي ما إذا لم يمكنها الإرضاع وخافت على ولدها شدَّة الأذى [2].

ومن حيث الاستدلال لقول الجمهور ، قال الحافظ ابن حجر : « تقدم حديث أنس بن مالك القشيري وفيه : « إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة» ، وهو في السنن الأربعة ، ورواية النسائي « ورخص للمرضع والحبلى» .

وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس رضي الله عنهما ،

---

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٩٨/٢) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي (٥٣٧/١) .

أخرجه أبو داود ولفظه : في قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[1]، قال : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكين والحُبلى والمرضع إذا خافتا - يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا » . وأخرجه البزار كذلك وزاد آخره : « وكان ابن عباس يقول لأم ولدٍ له حُبلى : أنتِ بمنزلة التي لا تطيقه فعليكِ بالفداء ولا قضاء عليك » ، وصحَّح الدارقطني إسناده »[2].



(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٠٩) .

المبحث السادس

في بيان حكم تأخير العادة الشهرية من أجل العبادة كالصوم والحج

يُستفاد مما قاله العلماء المتقدِّمون والمعاصرون في هذه المسألة أن استخدام الدواء مِن أجل تأخير عادة المرأة إلى فترة أخرى مِن أجل إدراك العبادة صحيحة في وقتها كالصوم والحج جائزٌ ، بشرط أن لا تتضرر المرأة بذلك وفقاً للقواعد الشرعية، ولم يرد ما يمنع ذلك، ولكن ينبغي للمرأة أن تبقى على طبيعتها وجِبِلَّتِها التي خلقها الله تعالى عليها، فهذا أمر قد كتبه الله تعالى على بنات آدم عليه السلام .

ويمكن أن يستدلَّ لما تقدم بما رواه عبد الرزاق في «المصنف» أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : سئل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها ، فلم يَرَ ابنُ عمر بأساً بذلك، ونَعَتَ ابنُ عمر ماءَ الأراك ، قال معمر : وسمعتُ ابن أبي نجيح يُسألُ عن ذلك فلم يَرَ به بأساً »[1] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٨/١) رقم (١٢٢٠).

وقد نُقِلَتْ عن بعض الفقهاء المتقدمين أقوال تفيد جواز ذلك للحاجة ولرفع الضرر، فمن ذلك ما جاء في « المغني » لابن قدامة الحنبلي (٣٦٨/١): « روي عن الإمام أحمد قوله : لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً ».

وجاء في المجموع لمهمّات المسائل والفروع للصافي السّقاف نقلاً عن فتاوى الْجَمَالِ محمد بن حُسَيْنٍ الْقَمَّاطِ الزبيدي الشافعي ـ ت(٩٠٤هـ) ـ رحمهما الله تعالى: (وأما استعمالُ دواءٍ يمنع الحيض فلم أقف على نقلٍ، والظاهرُ الجواز ؛ لانتفاءِ العلةِ التي علّل بها القائل بالمنع ـ أي منع الدواء للحامل لإلقاء ما في بطنها ـ)[1].

وقال العلامة الصَّاوي المالكي في حاشيته على «الشرح الصغير» (٢٠٨/١) : « من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه (أي الحيض) عن وقته المعتاد فارتفع ، فيحكم لها بالطُّهر ، وعن ابن كنانة :

---

(١) المجموع للعلامة طه بن عمر الصافي السقاف٤٤٠، وما ذكره القماط هو الظاهر من كلام الإمام النووي ـ رحمه الله ـ فقد قال: ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء ، وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين فألقته، ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين. المجموع ١٠/٣، ومثله في الروضة ١٩١/١، ويفهم من ذلك جواز استخدام الدواء لمنع الحيض ولكن من غير ضرر.

مَنْ عادتها ثمانية أيام مثلاً، فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلاً لرفعه بقية المدة، فيُحكم لها بالطُّهر، خلافاً لابن فرحون اهـ ، لكن قال العلماء : هذا العلاج مكروه ، لأنه مظنَّة الضَّرر » .

وفيما يأتي نذكر ما قاله بعض العلماء المعاصرين في هذه المسألة وما استدلوا به كالآتي :

١- جاء في فتاوى السيد العلامة محمد بن أحمد الشاطري رحمه الله تعالى ما نصه : « **هل يسمح الإسلام بالسيطرة على الحيض بالعقاقير لتوافق بعض المناسبات كالحج أو شهر العَسَل ؟** .

الإجابة : نعم يسمحُ الإسلام بذلك فيما ذكره السائل إذْ لا مانع منه شرعاً كما نصّ عليه كثير من الفقهاء وبشرط أن لا ينتج منه ضرر على المرأة عملاً بالقاعدة الفقهية الشهيرة وهي : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وكره بعض الفقهاء تغيير العادة في أوقات العبادة حتى لا نعارض الطبيعة التي خلق الله المرأة عليها، ولتبقى في جريانها على طبيعتها»[١] .

---

(١) فتاوى وردود شرعية معاصرة للشاطري (ص ٢٠) .

٢- وجاء في فتاوى شرعية تصدر عن جماعة من العلماء المعاصرين في إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي ما نصه :

« إن استعمال المرأة للحبوب لمنع الدورة لا حَرَجَ فيه إن شاء الله إن لم يترتَّب على ذلك ضرر بالمرأة جَرَّاء استعماله، فإن ترتَّب على استعماله ضرر مُنِعَ للضرر لاَ لأجل منع الدورة من أجل الصيام، لأنَّ استعمال الحبوب لهذا الغرض هو وسيلة لأجل عمل خير، والوسائل لها حكم المقاصد، ولا يرد على ذلك أن منع الدورة بالحبوب تغيير لخلق الله أو قهر للجبِلَّة، أو أنها حائض حكماً، وذلك لأن الشارع الحكيم إنما حرَّم عليها الصيام والصلاة حالة الحيض لأجل الحيض تخفيفاً عليها لما يعتريها أثناءه، ولأنه يتلبس بها أثناءه حدثٌ معنويٌ يمنع صحة الصلاة والصوم وغير ذلك مما هو معلوم، فإذا امتنع نزول الدم لسبب أو لغيره لم تكن حائضاً حقيقةً ولا حكماً ، لأنَّ الحيض هو سيلان الدم، فإذا لم يكن هناك حيض كانت طاهرة حكماً وحقيقةً، ولا يتغير ذلك الحكم إلا بنزوله أي الدم، ولا ينظر لكونها اتخذت وسيلة لمنعه ؛ لأن هذه الوسيلة هي من الدواء المباح استعماله، فإذا استعمل المباح لغرض فعل الطاعة يُرجى أن

يثاب على فعله اعتباراً بنِيَّتِه، أمَّا أن يقال بإثمه فلا ...» [1].

٣- قال الشيخ يوسف القرضاوي : « الذي يُوافق عمل المسلمين في خير القرون أن تساير المرأة الفطرة التي فطر الله الناس عليها... على أنَّ تناول هذه الحبوب ليس ممنوعاً شرعاً ، إذْ لا دليل على منعه، ما لم يكن من ورائه ضررٌ بالمرأة، ولهذا يحسن أن يكون باستشارة طبيب مختص، أو تكون معتادة عليه من قبل، كما لا يليق بالفتاة العذراء أن تتناول هذا النوع من الحبوب، وقد نصَّ بعض الفقهاء المتأخرين على جواز تناول ما يرفع الحيض، فقد ذكر الشيخ مرعي في (دليل الطالب) من كتب الحنابلة: أن للأنثى شرب دواء مباح لحصول الحيض ولقطعه قال شارحه (منار السبيل) : لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد» [2].

---

(١) فتاوى شرعية (٣٢٨/١).

(٢) فقه الصيام (ص ٤٠) . وانظر : النص المشار إليه في : دليل الطالب مع شرحه منار السبيل (١٠٣/١) .

المبحث السابع

في بيان حكم الـحُقَن (الإِبَر)

قبل الخوض في الموضوع هناك حُقْنَة يُطلق عليها قديماً بالحُقنة الشرجية ينبغي التنبيه عليها ؛ إذْ هي إدخال أي مادة سائلة من الدبر إلى الأمعاء الغليظة، قد يكون بقصد طرد الفَضَلات أو بقصد إشْباع الجسم بالدواء أو الغذاء ، فهذه بجميع حالاتها مُفْطِرة للصائم باتِّفاق الفقهاء ومنهم الشافعية، لأنها تدخل من منفذ طبيعي وتصل إلى حدِّ الجوف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما من قوله : « الفِطْرُ مِمَّا دخل » [1].

وهناك أيضاً مسألة أخرى وهي التقطير في باطن الإحليل – وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الأنثى – وهو مفطر على الأصح عند الشافعية وغيرهم ؛ لأنه يسمى جوفاً، ومقابل الأصح لا يفطر بناءً على مقابله إذْ ليس فيه قوة الإحالة ، وقال به جماعة من العلماء كالأحناف

(١) سيأتي تخريجه.

والحنابلة، وذلك لعدم ورود دليل يقول بالفطر، ولأنه مما تعمُّ به البلوى، وكذا قال المالكية [1].

حكم حُقن الوريد والعَضل (الإبَر) :

وأما الحُقَن التي يُحْتَقَنُ بها في الوريد وفي العَضَل وتُسمى بـ (الإبَر) فاختلف العلماء المعاصرون فيها إلى أربعة أقوال ، هي :

القول الأول : أنَّ الحقنة الوريدية أو العضلية تفطر مطلقاً .

القول الثاني : أنَّ الحقنة الوريدية أو العضلية لا تفطر مطلقاً .

القول الثالث : أنَّ الحقنة الوريدية تفطر، والحقنة العضلية لا تفطر .

القول الرابع : أنَّ الحقنة للتداوي لا تفطر مطلقاً، والحقنة للتغذية تفطر مطلقاً .

تفصيل الأقوال السابقة وبيان أدلتها :

القول الأول : وهو أنَّ الحقنة تفطر مطلقاً وريدية أو عضلية ، سواء كانت للتداوي أو للتغذية أو للتقوية، قال به جماعة من علماء حضرموت

---

(١) انظر في ذلك : الاختيار لتعليل المختار (١/١٣٣)، والإكليل شرح مختصر خليل (ص ١٠٨) ، تبيين المسالك للشنقيطي (٢/١٦٥)، مغني المحتاج (١/٤٢٨).

وغيرهم، مثل العلامة الشيخ سالم سعيد بكَيِّر باغيثان وألَّفَ رسالة أسماها «وضوح البُطلان في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان» رَدَّ فيها على بعض العلماء المعاصرين له ، وممن قال به الشيخ محمد عوض باوزير، والأستاذ محمد سعيد السيوطي[1] ، والشيخ محمد نجيب المطيعي صاحب « تكملة المجموع للنووي » [2] ، واستدلوا بما يأتي :

١- وصول العين إلى ما يسمى جوفاً مفطرٌ إذا كان من منفذ مفتوح سواء كان ذلك الجوف المعدة وغيرها، وسواء كان فيه قوة تحيل الغذاء والدواء أو لا، لا فرق في المنفذ بين المفتوح خلقةً والمفتوح فتحاً مستحدثاً مُدْرَكاً [3] .

٢- إن المناط الذي ينبني عليه الحكم بالفطر هو وصول الشيء إلى الدماغ أو الجوف ، فمتى تحقَّق الوصول أفطر الصائم ، ولاشك في أنَّ هذه الحقنة تصل إلى الجوف، لأنها تصل عند إعطائها إلى الدورة الدموية، وهذه توزعها إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه[4] .

---

(١) انظر : رسالة وضوح البطلان (ص ٢٥).

(٢) انظر : هامش المجموع شرح المهذب بتحقيق المطيعي (٣٤٦/٦).

(٣) انظر : وضوح البطلان (ص ٧، ٢٥).

(٤) وضوح البطلان (ص٢٥)

٣- تؤدي الحقنة وظيفة الطعام ، وتؤدي وظيفة الاستدواء من الفم، بل هي أبلغ وأسرع وأكثر تأثيراً في دفع المرض والهزال الناجم عن الجوع وما إلى ذلك من فوائد الطعام والدواء[١].

القول الثاني : وهو أن الحقنة لا تفطر مطلقاً - وريدية كانت أو عضلية - للتداوي أو للتغذية .

قال بهذا القول : الشيخ القاضي عبد الله بن عوض بكير ، والعلامة عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر سابقاً[٢]، والشيخ محمد البيحاني[٣]، والسيد سابق في كتابه «فقه السُّنة»، والشيخ محمود شلتوت ، وبعض علماء الأزهر[٤]، والدكتور محمد حسن هيتو[٥] ، والدكتور يوسف القرضاوي[٦]، وغيرهم ، واستدلوا بما يأتي :

١ - أنَّ ما يدخل من الحقنة إلى الجسم يدخل من منفذ غير طبيعي

---

(١) هامش المجموع بتحقيق المطيعي (٦/٣٤٦) .

(٢) وضوح البطلان (ص ١٤).

(٣) تحفة رمضان (ص ٣٧).

(٤) فتاوى الأزهر (ص ٤٧).

(٥) في كتابه فقه الصيام (ص ٨٧).

(٦) في كتابه فقه الصيام (ص ٨٦).

وغير مفتوح .

٢- أنَّ العضل والوريد لا يسمى جوفاً .

٣- أنَّ الحقنة لا تفيد شبعاً ولا ريّاً؛ لأنها ليست من طريق يوصل إلى المعدة ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان[١]، وغير ذلك .

القول الثالث : وهو أنَّ الحقنة الوريدية تفطر مطلقاً للتغذية أو للتداوي دون الحقنة العضلية مطلقاً .

وهذا اختيار شيخنا العلامة السيد عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى [٢]، وهو تفريق جيد أظن أنَّه لم يسبقه أحدٌ في ذلك بإطلاقه على التفصيل الذي سيأتي ، وهو قول له وجاهته وحظُّه من النظر والاستدلال .

واستدلَّ على ذلك بقاعدة مقرَّرة عند الشافعية قديماً، فقال مُدلِّلاً لما ذهب إليه : « قَرَّرَ فقهاؤنا السابقون ما يفيد الفرق بين الحقنة الوريدية والحقنة العضلية، فقالوا : من طُعِنَ في فخذه ثم صُبَّ فيه الدواء فلا يفطر

---

(١) انظر : وضوح البطلان (ص ٥)، وفقه الصيام للقرضاوي (ص ٨٦) ، وفقه الصيام لهيتو (ص ٨٧) .

(٢) وقد أفردته بترجمة بعنوان « شفاء الفؤاد في ذكر بعض أخبار السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد » ، يسر الله تعالى طبعها . [مصححه] .

لعدم وصوله إلى جوف، ومن طُعن في خاصرته فصب فيها الدواء أفطر لوصولها إلى جوفٍ مُنْفَتِح ، والإبرة الوريدية أعظم من ذلك ، فإنها توصله إلى أعمق الجوف في لحظة ، وليست كالعضلية لأنها :

١- لا توصله إلا عن طريق الامتصاص للدواء ، وهو لا يضر كالكحل والدُّهن - وإن وجد طعمه أو لونه في حلقه - وكالدواء على الجرح عن طريق الشعيرات فلا تفطر الصائم.

٢- ولا تنفذ من منفذ مفتوح ولا منفتح .

وأما الإبرة الوريدية فهي مفطرة للصوم سواء كانت غذاءً أو دواءً ؛ لأن الوريد منفذ وجوف يصل الدواء والغذاء منه إلى الباطن بواسطه الدم إلى جميع أجزاء الجسم في لحظة ، وإذا حكمنا بتفطيرها بالغذاء المنافي للصوم فهي أيضاً تفطر بالدواء الذي يصب في الطعنة - في الخاصرة أو في البطن أو في الصدر - كما قرَّره الفقهاء »[1].

القول الرابع : وهو أن الحقنة الدوائية التي تكون في العضل أو الوريد لا تفطر الصائم بخلاف الحقنة الغذائية فإنها تفطر مطلقاً .

---

(١) من كتابه الوجيز في أحكام الصيام (ص٣١-٣٢)، وفتاوى رمضان (ص ٥٠)، بتصرف يسير .

قال بهذا بعض العلماء كما في « فتاوى شرعية » الصادرة عن قسم الإفتاء والبحوث بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي [(١)].

واستدلوا على أن الحقنة الدوائية لا تفطر مطلقاً بما يأتي :

١- أنَّها لم تصل إلى الجوف من منفذ مفتوح فلم يتحقق شرط الإفطار .

٢- أنَّها أشبه ما تكون بتشرب المسام حتى يصل إلى الجوف، فإنه لا يفطر بذلك بغير خلاف [(٢)].

٣- أنَّها ليس فيها غذاءً للجسم ، ينافي حكمة الصوم في الجوع والحرمان [(٣)].

وأمَّا الحقنة للتغذية فإنها تفطر عندهم ، واستدلوا بما يأتي :

١- أنَّها مغذية تقوم مقام الطعام والشراب .

٢- أنَّها تحمل غذاءً يصل إلى داخل الجسم ويُنتفع به .

---

(١) فتاوى شرعية (٥/١٠٠).

(٢) فتاوى شرعية (٥/١٠٠).

(٣) فقه الصيام للقرضاوي (ص٨٥) ، وفتاوى شرعية (٥/١٠٠).

٣- أنَّه يتحقق بذلك الاستغناء عن الطعام والشراب الذي يمنع صحة الصوم [١].

أقول : وأما مناقشة أدلة كل قول ، فأمر قد يطول ولا يجدي ، إذْ أنَّ وجاهة كل قولٍ تتضح من قوة أدلته أو ضعفها، فسأدع ذلك إلى فهم القارئ الحصيف [٢]، والاحتياط لا يخفى فضله ومكانته من الدين الحنيف، فكما أن الاحتياط في أمور الدنيا حاصلٌ ومطلوبٌ ، فالاحتياط في أمور الدِّين أولى ومرغوب .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) من أراد معرفة المناقشات والأجوبة في هذه المسألة فليرجع إلى رسالة «وضوح البطلان» التي تقدم ذكرها ، فسيجد بغيته إن شاء الله .[وقد أفردتُ هذه المسألة برسالة لطيفة، جمعت فيها الأقوال في الحقن (الإبر) ودلائلها ومناقشتها ، وما قيل فيها ، وحاصلها ما في هذا المبحث ، والذي أميل إلى ترجيحه احتياطاً للعبادة ؛ ولقوة أدلته من الأقوال السابقة هو القول الثالث : وهو أنَّ الحقنة الوريدية تفطر مطلقاً للتغذية أو للتداوي دون الحقنة العضلية مطلقاً .

وهذا هو ماذهب إليه شيخنا السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى كما تقدم هنا ، وذكره في فتاوى رمضان له (ص ٥٠) . ورجَّحه السيد العلامة زين بن إبراهيم بن سميط كما في تقريراته الفقهية المسماة : « التقريرات السديدة في المسائل المفيدة » (ص٤٥٢) جمع تلميذه السيد حسن بن أحمد الكاف ، والله تعالى أعلم .[مصححه] .

المبحث الثامن

في بيان حكم قطرة العين للصائم

حكم قطرة العين للصائم يتوقف على : هل العين منفذ مفتوح أو يوجد بها منفذ مفتوح أم لا؟ وماذا يقول الفقهاء السابقون ؟ وماذا يقرر الطب الحديث؟ .

أقول : مسألة الكُحل لها ارتباطٌ قوي بمسألتنا بجامع أنَّ الكحل والقطرة عيناً ، والعين تفطر بوصولها الجوف، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

ويقرر بعض العلماء أن قطرة العين لا تفطر كالشيخ محمود شلتوت[(١)]، والدكتور محمد حسن هيتو كما سيأتي عنه .

وقد فصَّل الدكتور محمد حسن هيتو القولَ في مسألة الكحل عند الأئمة الأربعة وغيرهم فقال ما نصه :

« يجوز للصائم أن يكتحل بجميع أنواع الكحل ولا يفطر بذلك،

---

(١) انظر فتاوى الأزهر (ص ٥٩) .

سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، لأنَّ العين ليست بجوف ولا يوجد منها منفذ منفتح إلى الحلق ، وما يصل إلى الحلق من طعم الاكتحال أو التقطير في العين إنما هو بتشرب المسام كما هو معروف ، لا عن طريق منفذ مفتوح .

وهو مذهب الشافعية وأبو حنيفة والأوزاعي وداود الظاهري [١] وغيرهم .

وذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى كراهة الاكتحال إن لم يصل إلى الحلق ، فإن وصل إلى الحلق فقد أفطر [٢].

واحتج من منع الاكتحال للصائم بما رواه أبو داود عن معبد بن هوذة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : « أنَّه أمر بالاثمد المروح عند النوم، وقال : ليتَّقه الصائم » [٣] إلا أنَّ هذا الحديث لا يحتج به لضعفه، إذْ قال أبو داود بعد أن رواه : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر .

---

(١) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٢/٩٨)، مغني المحتاج (١/٤٢٨)، المغني لابن قدامة (٣/١٠٦) .

(٢) انظر : تبيين المسالك (٢/١٦٤) ، المغني لابن قدامة (٢/١٠٦) .

(٣) انظر : رواه أبو داود (٢٣٧٧) ، ونقل عن ابن معين أنه حديث منكر .

واحتج الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز الاكتحال للصائم بما رواه أبو داود عن انس رضي الله عنه : « أنه كان يكتحل وهو صائم» [١] ؛ ولأنَّ العين ليست بمنفذ مفتوح ولا جوف، ولذلك لا يضر الكحل والقطرة فيها .

وقد استدل الجمهور بأحاديث منها : ما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اكتحل النبي ﷺ وهو صائم» [٢]، قال النووي : وهذه أحاديث كلها ضعيفة لا يحتج بها [٣].

ومعتمد الجمهور أثر أنس السابق وما ذكرناه أنها ليس بجوف». انتهى باختصار [٤].

علمنا مِمَّا قرَّره الشافعية وغيرهم من أن الكحل للصائم لا يضر وإن

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٧٨) عن أنس بن مالك موقوفاً .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١٦٧٨)، قال النووي في المجموع (٣٨٨/٦) : إسناده ضعيف.

(٣) قد يُجاب عن هذا بأنَّ إطلاق الضعف على أحاديث الاكتحال للصائم غير مسلَّم ، فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩١/٢) : رواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد اهـ . [مصححه] .

(٤) فقه الصيام للدكتور محمد حسن هيتو (ص ٨٤-٨٦).

وجد طعمه في حلقه – أي أثره – فقط، هذا ما سيتضح فيما بعد من كلام بعض فقهاء الشافعية . أما إن وجد عيناً أحسها في حلقه فهذا يفطر، ومثله قطرة العين، ويقرر الطب الحديث أنَّ في العين عرقاً صغيراً له ارتباط بالحلق كما أخبرني بذلك بعض من أثق به من الأطباء المختصين في العيون .

قال العلامة الشيخ سالم بكير – رحمه الله تعالى – فيما يتعلق بمسألة الكحل ومثلها مسألتنا : « إنما قالوا بعدم الفطر فيه — أي الكحل – لأنَّ الواصل منه أثر لا عين ، فقد عبر بعضهم بقوله : وإن وجد طعم الكحل بحلقه أي الكيفية كالحلاوة وضدها، وبعضهم عبر بقوله : وإن وجد لون الكحل، وبعضهم قال : أثر الكحل ووصول الأثر فقط لا يضر، كما لو وصل الريح بالشم إلى دماغه ، أمَّا لو وصَلَتْ عين الكحل إلى حلقه ولو من عينيه فيفطر كما صرَّح بذلك الشرقاوي في حاشيته على التحرير، ونقله عنه الشربيني في حاشيته على شرح البهجة، والسيد أحمد بك الحسيني في دليل المسافر وقال فيه : إنَّ علماء التشريح مُتَّفِقون على أنَّ العين منفذ مُنفتح، قال: ولا ينافي ذلك نصَّ الفقهاء في باب الصوم على أنها ليست منفذاً منفتحاً، لأن المراد بالمنفتح عندهم ما كان مفتوحاً عُرفاً فتحاً مُدركاً بالحِسِّ .

وقال عبد الحميد في حاشيته على التحفة نقلاً عن العلامة البصري : إنَّ أهل التشريح يثبتون للعين منفذاً إلاَّ إنَّه خفي وصغير فألحقوه بالمسام[1]، ولهذا قال في التحفة : فهو كالواصل من المسام اهـ .

فانظر إلى فرقهم بين العين والأثر، وأنَّ العين يضر وصولها ولو من المنفذ الخفي ... »[2] .

والغالب أنَّ قطرة العين يجد مُستعملها طعمها في الحلق كما هو مجرَّب، فينبغي الاحتراز من ذلك حتى لا يفسد الصوم عند من يقول بأنها مفطرة، وعليه أن يستخدم القطرة ليلاً احتياطاً لدينه .



---

(١) انظر في ذلك حاشية الترّمسِي على شرح ابن حجر على مقدمة بافضل ٥/٥٥٨.

(٢) وضوح البطلان (ص ٢١).

المبحث التاسع

في بيان حكم قطرة الأُذُن

المقرَّرَ عند جمهور العلماء من الحنفية - بشرط أن يكون دُهناً لا ماءً - والمالكية، والشافعية ، والحنابلة [1] أنَّ قطرة الأُذُن تُفطر الصائم باعتبار أنَّ الأُذُن منفذ مفتوح .

واختلف الحنفيَّة في تقطير الماء في الأذن : فاختار المرغيناني في الهداية - وهو الّذي صحَّحه غيره - عدم الإفطار به مطلقاً ، دخل بنفسه أو أدخله .

وفرَّق قاضي خان من الحنفية بين الإدخال قصداً فأفسد به الصوم ، وبين الدُّخول فلم يفسده به ، وهذا الَّذي صحَّحوه ، لأنَّ الماء يضرُّ الدِّماغ ، فانعدم الإفساد صورةً ومعنىً .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/ ١٠٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي (١/ ٤١٩-٤٢٠)، الإكليل شرح مختصر خليل المالكي (ص ١٠٦)، شرح المحلي على المنهاج (٢/ ٥٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٨١).

فالحنفيَّة اتفقوا على الفطر بصبِّ الدُّهن ، وعلى عدمه بدخول الماء، والاختلاف بينهم هو في التَّصحيح في إدخاله [١].

لكن الطب الحديث يثبت أنَّ الأذن ليس منفذاً مفتوحاً ولا يفطر بذلك، وهو قولٌ قوي أيضاً مقابل الأصح عند الشافعية [٢]، وقال به جماعة من فقهاء الشافعية كأبي علي السِّنجي ، والقاضي حسين، والفوراني ، والغزالي وصَحَّحَهُ .

قال الإمام النووي حاكياً الخلاف في المسألة : «فرع» لو قَطَّرَ في أُذُنه ماءً أو دُهناً أو غيرهما فوصل إلى الدماغ فوجهان : أصحهما : يفطر به، وبه قطع المصَنِّفُ (أي الشيرازي صاحب المهذَّب) والجمهور ، والثاني : لا يفطر ، قاله أبو علي السِّنجي بالسين المهملة المكسورة وبالجيم ، والقاضي حسين ، والفوراني، وصحَّحه الغزالي كالاكتحال، وادَّعوا أنَّه لا منفذ من الأذن إلى الدِّماغ، وإنما يصله بالمسَام كالكحل، وكما لو دهن بطنه فإنَّ المسام تتشرَّبه ولا يفطر ...» [٣].

---

(١) انظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه (ص ٣٦٨) ، حاشية ابن عابدين (٢/٩٨) ، تبيين الحقائق (١/٣٢٩) ، الهداية مع الشرح (٢/٢٦٦) .

(٢) انظر : المنهاج مع المغني (١/٤٢٨) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/٣٣٧) .

وقد أفتى بعض علماء الأزهر بأنَّ التقطير في الأذن يُفَطِّر، ثم قالوا : « فاستعمال شيء من ذلك في نهار رمضان لايجوز شرعاً ، فإن فعل وشعر بأثر ذلك في حلقه وهو صائم فقد فسد صومه ، ويمسك بقية يومه، ويطالب بقضائه »[1].

وجاء في فتاوى شيخنا العلامة عبد الله بن محفوظ الحدَّاد رحمه الله تعالى ما يوضح هذه المسألة ، أي : هل الأُذُن منفذ مفتوح ، فيفطِّر ما دخل فيه ؟ .

فأجاب العلامة الحداد بقوله : « قال فقهاؤنا – أي الشافعية – : إنَّ الأُذُن منفذ مفتوح ، فيحكمون بالفطر لمن دخل في أُذُنه ماء عند الانغماس ، ومع ذلك اغتفروا له عند التألُّم أن يضع قطرة في أُذنه أخذاً بالتيسير ، والإمام الغزالي – من الشافعية – وهو من علماء التشريح ، قال : بأنَّ الأُذُن ليس منفذاً مفتوحاً لا ينفذ منه شيء إلى الرأس[2] ، ورأيه هو الراجح لما قرَّره الطب الحديث من القول بما يوافق رأيه ، فالحقُّ إنَّ الأُذن لا يفطر الصائم بدخول شيء فيه ؛ لأنه لا ينفذ إلى الباطن بل يستقر فترة حتى يخرج ... »[3].

---

(١) فتاوى الأزهر (ص ٥١) .

(٢) انظر : الوجيز للغزالي (١٠١/١) .

(٣) فتاوى رمضان للحداد (ص ٥٢) .

فمن اضطر إلى استعمال القطرة نهاراً فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى كما قاله العلامة الحدَّاد سابقاً، وجاء في « البُغية » : « فائدة : ابتُلِيَ بوجعٍ في أُذُنه لا يُحْتَمَل معه السُّكون إلا بوضع دواءٍ يُستعمل في دُهْنٍ أو قُطْنٍ، وتحقَّقَ التخفيف أو زال الألم به بأن عرف من نفسه أو أخبره طبيبٌ جاز ذلك وصحَّ صومُهُ للضرورة اهـ . فتاوى باحويرث »[1].

هذه الفتوى على القول بأن التقطير في الأذن يفطر، أما على القول بخلافه فلا حرج عليه أصلاً .



(١) بغية المسترشدين للمشهور (ص ١١١) .

المبحث العاشر

في بيان حكم البَخَّاخ الذي يستعمله مرضى الرَّبو[1]

تكلَّم العلماء المعاصرون عن حُكم (البَخَّاخ) ، وهو المشهور عند الناس بـ (الفخَّاخ) الذي يستعمله مرضى الرَّبو بسبب ضيق التنفس ، إذْ (البَخَّاخ) دواء سائل لكنه أثناء استعماله يخرج كالهواء الذي له ذرَّات صغيرة، فهو على كل حال مبطل للصوم إن ابتلع ذلك ؛ لأنه عينٌ وصلتْ إلى جوف[2] ، ولا حرج عليه في استعماله لهذا الدواء في حالة المرض، إذْ المريض رُفع عنه الحرج ، والأولى عليه أن يمسك بقية اليوم احتياطاً [3]ـ فإن

(١) الربو: هو مرض مُزمن يصيب الشُعب الهوائية يؤدي إلى انسداد أو تضيّق مجرى التنفّس. انظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصيام، لأسامة الخلاوي ص١٩٤، دار كنوز أشبيليا.

(٢) انظر : الصوم بين الطب والفقه تأليف الدكتور محمد علي البار بالاشتراك مع الدكتور حسان باشا (ص ٩٠، ١٣٨) ، وانظر : المرجعين الآتيين . [مصححه].

(٣) واحتراماً لشهر رمضان المبارك، ومراعاة لقول من لا يقول بفطره كما في كثير من مسائل الصيام ومنها: من أصبح في رمضان ولم ينو فنقول له: انو على مذهب أبي حنيفة واتم الصوم واقض يوماً مكانه على مذهبك الشافعي، لنصحح صومه على مذهب الإمام أبي حنيفة. رحمه الله . ، وكما لا يخفى أن الإمساك في حق من نسي النية واجب لتقصيره ؛ إذ

من العلماء المعاصرين مَنْ يقول بعدم فطره وأن صومه صحيح كما سيأتي ـ ، وأمَّا وجوب القضاء فإن شفاه الله تعالى من المرض فعليه القضاء كما قال تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (١) ، وأمَّا إن لم يُشْفَ ولم يرجَ البرء من المرض فلا قضاء عليه، لكن عليه إطعام مسكين عن كلِّ يومٍ مُدّاً ، هذا ما قَرَّرَهُ العلماء والموافق لمذهب إمامنا الشافعي ـ والله تعالى أعلم ـ .

ومن أشهر أقوال العلماء في حكم البخاخ للصائم ما يأتي :

(القول الأول) : إن استخدام البخاخ للصائم مُفطرٌ لصومه بدخول هواء البخاخ لاشتماله على دواء وهو عين، وممّن أخذ بهذا الرأي د. وهبة الزحيلي الشافعي، ود. محمد الألفي ، وستأتي قريباً من الفتاوى ما تُؤيّده، وهو ما قررتُه سابقاً بتفصيل. قال د. الزحيلي : (لو استخدم مريض الربو بخاخة الهواء عند ضيق النَّفَس، فإنه يفطر؛ لأن ما يعفى عن جنسه كالتراب والهواء مقصور على حالة الابتلاء العام، فإن كان الشيء خاصاً، كتعمد

يشعر نسيانه بعدم الاهتمام بأمر العبادة. ومثل ذلك في نية صيام الشهر كله بنية واحدة على مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ انظر: مغني المحتاج للخطيب ١/ ٤٣٨ .

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

ابتلاع رائحة شواء لحم، فيفطر، لسهولة الاحتراز عنه. ومثل ذلك تناول حب تصلّب الشرايين عند الإحساس بالضيق)[1] .

ولعلّ هذا القول هو ما يقرره مجمع الفقه الإسلامي بمؤتمره المنعقد بجده، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م إذْ نصَّ قراره من ضمن عدم المفطرات : (بخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق)، ومعلوم أن البخاخ الغالب أنه ينفذ للحلق كما لا يخفى، فهو مبطل للصوم، نعم قد لا يدخل الحلق بأن يستخدمه بطرف لسانه ثم يخرج ما علِق بلسانه، ممّن يستخدم موسّعات الشُعب (Bronchidilator)وهي: عبارة عن أنبوب بلاستيكي صغير يتم تركيبة في الرذاذة إلى المساعدة، وفي هذه الحالة لا يفطر كما نصّ القرار عليها لعدم دخول شيء للجوف.

(القول الثاني) استعمال بخاخ الربو استنشاقاً لا يفطر، أخذت بهذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية، والشيخ أسامة الخلاوي على تفصيل عنده ، وعللوا عدم الفطر: لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه، وعلله الخلاوي بأن الدواء الذي يدخل من البخاخ إلى

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميّ وأدلَّتُهُ ١٧١٩/٣، وانظر: فقه النوازل دراسة تطبيقية د. محمد الجيزاني٣٠١/٢، دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ.

الرئتين مباشرة دون المرور بالحنجرة والحلق، فلم تكن الرئة موصلة للمعدة بأي حال، ولكن في قوله هذا نظر؛ فإن الرئة تُعدُّ من الجوف؛ لأنها في الصدر، وليس الفطر فقط ما وصل للمعدة !

ثم وضع الخلاوي سؤالاً بأن المريض عندما يستنشق العقار فإنه قد تدخل كميّة ضئيلة جداً إلى المريء، فهل يسبب ذلك بفطره ؟ وأجاب بأنا لو تيقنا من ذلك لجزمنا بالتفطير، وأما وإن ذلك غير منضبط فلا يؤخذ به[1].

ـ وأقول ـ ولكن فقهائنا السادة الشافعية في بعض المسائل التي يضطر الصائم إليها قالوا بالعفو عن دخول شيء لجوفه، ومن أمثلتها ما ذكره الإمام زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ فقال: (ولو خرجت مقعدة المبْسور ثم عادت لم يفطر، وكذا إن أعادها على الأصح؛ لاضطراره إليه، كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم، ذكره البغوي والخوارزمي، ويوجّه أيضاً بأنه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان)[2]، وقال العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لمسألة المبسور : واستدل له بأدلة رفع الحرج

---

(١) انظر : فقه النوازل ٢/٣٠٤، والنوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصيام، لأسامة الخلاوي ص١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) أسنى المطالب بشرح روض الطالب١/ ٤١٦.

عن الأمة والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة [1].

وقال العلامة عبد الرحمن المشهور ـ رحمه الله ـ : (فائدة: ابتلى بوجع في أذنه لا يحتمل معه السكون إلا بوضع دواء يستعمل في دهن أو قطن وتحقق التخفيف أو زوال الألم به، بأن عرف من نفسه أو أخبره طبيب جاز ذلك وصح صومه للضرورة، اهـ فتاوي باحويرث) [2].

فهل يمكن نجعل مسألتنا من جملة ما يضطر إليه مرضى الربو؟ وهم في حاجة ومشقة لا تطاق ، فنرخّص لهم استخدامه ونصحح صومهم ولا نأمرهم بالقضاء، وبالنظر إلى قواعد الشرعية في رفع الحرج لا تأباه، والاحتياط لا يخفى فضله لمن استطاع .

وإليك بعض الفتاوى في هذه المسألة :

١- قال شيخنا العلامة عبد الله بن محفوظ الحدَّاد : « إنَّ الفخاخ (البَخَّاخ) يوضع فيه دواء سائل، ولكنَّه مع الاستعمال يخرج ما يشبه الهواء، ولهذا فإن الصائم إذا اضطر إلى استعماله فعليه أن يتحفَّظ أن يبلع شيئاً من العين، بل يحتفظ بها في الفم ثم يبصقها ، وما يحسُّه في حلقه إنما

---

(١) انظر: تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ ١٣/ ٣٣٢.

(٢) بغية المسترشدين ١٨٢.

هو من أثر الدواء لا مِن عينه، فلا يضره إن شاء الله ، وخصوصاً لأولئك الَّذين ابتلاهم الله بهذا المرض بحيث يغلب عليهم فلا يجدون انفكاكاً .

أمَّا من يأتيه نادراً فالأَوْلى له أن يقضي احتياطاً ، أمَّا المُبتلى الَّذي يكثر فيه ذلك، فإذا حافظ بقدر الإمكان فصومه صحيحٌ ، ولا يُكلف القضاء ، فإن أراد الاحتياط فليخرج الفدية عن هذه الأيام مع تمسكه بالصيام ولا نأمره بالإفطار »[1].

٢- وجاء في « فتاوى شرعية » : « إنَّ البخاخ المذكور إذا كان له رذاذاً كما ذكرت ووصل هذا الرَّذاذ إلى الجوف ، فإن ذلك يفطر لأنَّ الرَّذاذ عين أي مادة وصل إلى جوف، وذلك مفطر يوجب القضاء، لكن يجب عليه الإمساك بقية النهار، وإذا برئ من المرض قضى ، وإن لم يبرأ تماماً وإنَّما يأتيه يوم دون يوم أو أيام وجب عليه القضاء عند الإمكان ....

ثم إن مَنَّ الله تعالى عليه بالشفاء وجب عليه القضاء عملاً بقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[2].

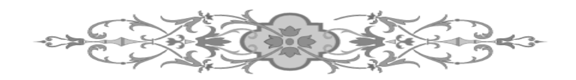
وإن لم يُشْفَ أو لم يكن يُرْجَى برؤه فعليه فدية إطعام مسكين عن كلِّ

---

(١) فتاوى رمضان للحداد (ص ٥٣) .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

يومٍ كما قال سبحانه : ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**﴾ [1] يعني : لا يطيقونه لمرضٍ أو شيخوخةٍ أو يُطوَّقونه بكلفةٍ ومشقةٍ ، فعليهم إطعام مسكين، يعني عن كُل يومٍ يفطرونه ، هذا هو الورع والاحتياط في الدين » [2].



(١) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

(٢) فتاوى شرعية صادرة عن قسم الإفتاء والبحوث بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي (١١٤/١)، و(٩٨/٥) بتصرف يسير . وانظر : حاشية ابن عابدين (١٠٢/٢).

المبحث الحادي عشر
في بيان حُكم أخذ الدَّمِ من الصَّائم

قاس العلماء المعاصرون نقل الدم بالحقنة وإخراجه من الجسم على مسألة الحجامة في الحكم ؛ إذْ فيها إخراج الدم .

وحكم الحجامة للصائم أنَّها لا تفطر عند جمهور العلماء[1] خلافاً للإمام أحمد بن حنبل إذْ قال : إنها تفطر[2]. وهناك أحاديث خاصة في الحجامة ستأتي .

ويُسْتَدَلُّ للجمهور أيضاً بحديث ابن عباس موقوفاً : « إنَّما الفطر ممَّا دخل وليس ممَّا خرج » . رواه البيهقي[3] بإسنادٍ حَسَنٍ .

وإليك فتاوى العلماء في هذه المسألة :

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٩٨/٢)، أسهل المدارك للكشناوي (٤٢٠/١)، مغني المحتاج (٤٣١/١)، فتح الباري (٢٠٦/٤) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٣١٩/٢).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١) ونحوه في البخاري موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما (الفتح ٢٠٥/٤).

١- قال شيخنا العلامة عبد الله بن محفوظ الحدَّاد : « إنَّ الحجامة وهي أخذ الدم من البدن، ويقاسُ عليها أخذ الدم بالإبرة للإسعاف، المقرَّر عندنا أنَّها لا تفطر الصائم ، وذلك لما أخرجه البخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ ، واحتجم وهو صائم »[1]، وحديث آخر عن أنس رضي الله عنه أخرجه أيضاً البخاري أن ثابتاً البناني سأل أنس بن مالك قال : « أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إلاَّ من أجل الضَّعْف »[2].

والحديثان يدلان على أنَّ الحِجَامَة لا تفطر الصائم ، وأنها كُرهت للصائم من أجل الضَّعف ، فإن خشي منها ضعفاً فهي مكروهة .

وأمَّا الحديث الذي فيه : « أفطر الحاجم والمحتجم »[3] ، فقد حُمل على أنَّهما كانا يغتابان الناس ، ولأنَّ حديث : « احتجام النبي ﷺ وهو

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٨) ، وأبو داود (٢٣٧٢) .

(٢) رواه البخاري (١٩٤٠) .

(٣) رواه أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) من حديث ثوبان، ورواه الترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج ، وقال : حسن صحيح . وذكر بعض العلماء أنه منسوخ بالأحاديث المرخِّصة في الحجامة للصائم .

صائم »[1] أقوى ، فلا بد من حمل ذلك على ما سبق ، كما حمله الشافعي رحمه الله جمعاً بين الأدلة مهما أمكن »[2] .

وجاء في فتاوى الأزهر : سؤال : « مريضٌ احتاج لنقل دم إنقاذاً لحياته فأخذوا مِنّي دماً لذلك وأنا صائم، فما حكم صومي؟ .

الجواب : والحق أنَّه يلحق بالحجامة، وللعلماء فيها قولان :

الأول : للحنابلة : وهو أنه مفطر كالحجامة .

والثاني : للجمهور : وهو الصحيح ؛ لأنَّ الرسول ﷺ « احتجم وهو مُحرم واحتجم وهو صائم »[3] .

وفي لفظ : « احتجم وهو محرم صائم »[4].

وعلى هذا فنقل الدَّم من إنسان إلى آخر إذا وقع أثناء الصوم لا يبطل الصوم، لكن الأفضل تركه حتى يأتي اللَّيل حتى لا يضعف المسحوب منه

---

(١) تقدم عزوه قريباً .

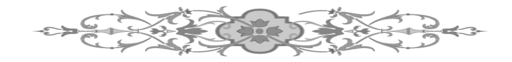
(٢) فتاوى رمضان للحدَّاد (ص ٤٧).

(٣) تقدم عزوة في الصفحة السابقة .

(٤) رواه أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥،٧٧٧) وقال : حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٨٢) ، جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الدم، فإن احتاج المريض إليه نهاراً فلا بأس بأخذه أو سحبه من جسم المسحوب منه» [(١)].

٣- قال الشيخ يوسف القرضاوي - بعد أن عرض أقوال وأدلة الأئمة في حكم الحجامة - مانصه : « وعلى هذا يُعرف حكم أخذ الدم من الجسم في الصيام ، فعلى رأي الجمهور لا يفطر ، ولكن قد يكره من أجل الضعف، أي: إذا كان يضعف المأخوذ منه ، وعلى رأي أحمد : إذا قيس على الحجامة يفطر ، وإذا وقف عند النص لم يفطر » [(٢)].



---

(١) فتاوى الأزهر (ص ٤٨) .

(٢) فقه الصيام (ص ٧٦) .

المبحث الثاني عشر
في بيان حُكم ابتلاع النُّخَامَة للصَّائِم

اختلف الفقهاء في حكم بلْع الصائم للنُّخَامة [١] هل يفطر أم لا ؟ .

وذكر الشافعية أن بَلْعَ الصائم للنُّخامة يأتي على حالتين هما كالآتي :

أولاً : في حالة قلعها : لو اقتلع نُخامةً – أي أخرجها من محلِّها الأصلي– من الباطن أو الدماغ ، فلها حالتان :

١– فتارة يلفظها، فلا بأس بذلك على الأصح ؛ لأن الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه ، والقول الثاني يفطر به كالاستقاءةِ .

٢– وتارة لا يلفظها، بأن ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر ، فإنه يفطر جزماً .

ثانياً : في حالة نزولها : إذا نزلت النُّخَامة من الدماغ بنفسها أو غلبة سُعَال فلها حالتان :

---

(١) النُّخَامَة : هي النُّخاعة ، وهي ما يُخرجه الإنسان من حلقه ، من مخرج الخاء المعجمة . هكذا قيده ابن الأثير، وزاد المُطرزي : وهي ما يخرج من الخيشوم عند التَّنَخُّع . انظر المصباح المنير (ص ٢٢٧– ٢٢٨) مادة (نخم) و(نخع) .

الحالة الأولى : حالة استقرارها في حد الظاهر :

١- فتارة : يقطعها من مجراها ويمجها، فلا شيء عليه جزماً .

٢- وتارة يبلعها بعد خروجها واستقرارها في حَدِّ الظاهر، أفطر جزماً .

٣- وتارة يتركها مع القدرة حتى تصل إلى الجوف ، أفطر على الأصح لتقصيره ، والثاني لا يفطر لأنه لم يفعل شيئاً وإنَّما أمسك عن الفعل . وهو قولٌ قويٌ مقابل الأصح على حسب اصطلاح المنهاج .

الحالة الثانية : حالة عدم استقرارها في حَدِّ الظاهر، وذلك بأن لم تصل إلى حَدِّ الظاهر - وهو مخرج الخاء المعجمة عند الإمام الرافعي والحاء المهملة عند الإمام النووي- بأن كانت في حَدِّ الباطن - وهو مخرج الهمزة والهاء -، أو حصلت في حَدِّ الظاهر ولم يقدر على قطعها ومَجَّها لم يضر [١] .

قال العمراني : « وحَكى في (العُدَّة) وجهاً آخر أنه إذا جذبَ النُّخَامة من رأسه إلى فمه ، ثم ازْدَرَدها منه - ابتلعها - أنَّه لا يفطر بذلك، والأول أصح » [٢].

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٤٢٧/١) ، فتح العلام (٣٧/٤)، إعانة الطالبين (٢٢٨/٢).

(٢) البيان للعمراني (٥٠٥/٣).

وَسَهَّل الإمام الغزالي الشافعي من أمر النُّخَامة فقال : « وإذا ابتلع نخامةً من حلقه أو صدره لم يفسد صومه رخصةً لعموم البلوى به، إلا أن يبتلعه بعد وصوله إلى فِيْهِ ؛ فإنه يفطر عند ذلك »[1]. وذلك لأنه قدر عليها حينئذٍ، ولا مشقة في إخراجها .

ونذكر هُنا خلاصةً لما تقدم في ثلاث حالات فيما يلي :

الحالة الأولى : أن لا تصل النُّخَامة إلى حَدِّ الظاهر من الفم - وهو مخرج الخاء باتِّفاق ومخرج الحاء عند النووي خلافاً للرافعي -، وإنما تنزل من الرأس إلى الحلق ومن ثَمَّ إلى الجوف، فلا تخرج إلى حَدِّ الظاهر - أي من داخلٍ إلى داخلٍ - وهذه لا تفطر ، لأَنَّهُ من باطنٍ إلى باطنٍ .

الحالة الثانية : أن تصل النُّخَامة إلى حَدِّ الظاهر من الفم ولم يقدر على قطعها من محلِّها ومجها فنزلت إلى جوفه ، فهذه لا تضر ، وذلك لعدم تقصيره .

الحالة الثالثة : أن تصل النُّخَامة إلى حَدِّ الظاهر من الفم وقدر على قطعها من محلها ومجها، ولم يفعل ذلك بل ابتلعها فإنه يفطر على الأصح بسبب تقصيره .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٧٦) .

هذه هي خلاصة حكم بلع النُّخَامة عند الشافعية، وفيما يأتي نذكر باختصار **أقوال المذاهب الأخرى كالآتي :**

عند الأحناف ابتلاع النُّخَامة ، واستنشاق المخاط عمداً أو ابتلاعه لنزوله من الدماغ غير مُفطر ، لكن الأوْلى رميه لقذارته ، وخروجاً مِن خلاف مَنْ أفسد الصوم بابتلاعه ؛ لأن مراعاة الخلاف مندوبة [1].

ونقل العلامة محمد الأمير المالكي أنَّ المعتمد عند المالكية أن النخامة – وتشمل البلغم – لا تفطر ، فقال شارحاً لعبارة مختصر خليل : « (وبلغم إن أمكن طرحه مطلقاً) – أي يفطر – من الصدر أو من الرأس ، والمعتمد لاشيء في البلغم ، ولو وصل طرف اللِّسان كالرِّيق » [2] .

وقال العلامة الدُّسوقي المالكي بعد أن ذكر الخلاف عندهم في هذه المسألة : « لكن المعتمد في البلغم أنَّه لايفطر مطلقاً ولو وصل إلى أطراف اللِّسان للمشقة ... ، وقال ابن حبيب : لا قضاء مطلقاً ، وهو الراجح » [3].

وذهب الحنابلة إلى أن دخول شيء مادي إلى الجوف – سواء كان مُغذِّياً كأكلٍ وشربٍ ، أو غير مُغذٍّ كالحصاة وابتلاع النخامة يُفسد الصوم [1] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/١٠١).

(٢) الإكليل شرح مختصر خليل (ص١٠٦) .

(٣) حاشية الدسوقي (١/٥٢٥) .

وفي كشاف القناع : « ويحرم على الصائم بلعُ نخامةٍ إذا حصلت في فِيْهِ للفطر بها، ويفطر الصائم بها إذا بلعها ، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ، بعد أن تصل إلى فمه ؛ لأنها من غير الفم كالقيء »[٢].

وذكر ابن قدامة روايتين في النُّخامة عن الإمام أحمد بن حنبل :

١- رواية أنها تفطر ؛ لأنَّها من الرأس تنزل، ولأنه أمكن التحرُّز منها فأشبه الدَّم ، ولأنها من غير الفم فأشبه القيء .

٢- والرواية الثانية عنه أنها لا تفطر[٣]؛ لأنه معتاد في الفم ، غير واصلٍ من خارجٍ ، فأشبه الرِّيق[٤].

وعموماً ينبغي الاحتراز من ابتلاع النُّخامة مراعاةً للخلاف فيها، ولعلَّ مَنْ قال من الأئمة بعدم الإفطار بابتلاعها نَظَرَ إلى عُموم البلوى بها كما قال الإمام الغزالي، وقد تحصل المشقة في ذلك للبعض ، ثُمَّ إنَّه لم يثبت فيما نعلم خلال الرمضانات التسعة التي صامها رسول الله ﷺ أنَّه أمر

---

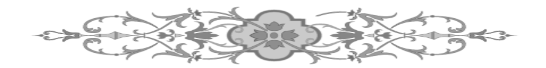
(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣/١٠٧) ، كشاف القناع (٢/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/٣٢٩).

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٣/١٠٧).

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٣/١٠٧).

أحداً من أصحابه - رضي الله عنهم - بقضاء يومٍ بسبب أنه ابتلع نخامة ؛ ففي المسألة سعة إن شاء الله تعالى .



المبحث الثالث عشر

في ذكر بعض سُنَن الصَّوم وآدابه

سُنن الصوم وآدابه كثيرة، فينبغي أن يتحلَّى بها الصائم ففيها خير الدنيا والآخرة، فلنذكر جملة صالحة منها :

١ـ السُّحور على شيءٍ وإن قلَّ ولو جُرعة ماء؛ فإنه بركة ولو كان شبعاناً خلافاً للرملي وغيره فلم يستحبه للشبعان .

٢ـ تأخير السُّحور لآخر الليل ما لم يقع شَكٌّ في طلوع الفجر ، ويدخل وقته بدخول نصف الليل، وتأخيره إلى قبل الفجر بقدر قراءة قدر خمسين آية .

٣ـ يُسن التخليل - أي تخليل ما بين الأسنان من بقايا الطعام- بعد السحور ، حتى قيل إن الخلال للصائم آكد من السِّوَاك .

٤ـ يُستحب التطيب لمريد الصوم قبل طلوع الفجر قياساً على مريد الإحرام وعلى السِّواك قبل الزَّوال .

٥ـ تعجيلُ الفِطر عند تيقُّن الغروب أو ظَنِّه بأمارةٍ قويةٍ وكونه قبل الصلاة.

٦ـ يُسن الإفطار على رُطَبٍ، فتمرٍ، فبسرٍ، فماءٍ، فحلوٍ .

٧ـ أن يكون فطره بالتمر وِتراً .

٨ـ تحري الإفطار على حلالٍ، قال بعضهم : إذا صُمْتَ فانظر على أيِّ شيءٍ تفطر، وعند مَنْ تفطر، فإنَّ الحرام سُمٌّ مُهلك للدِّين، والحلال دواء ينفع قليله ويضرٌّ كثيره .

٩ـ الدُّعاء عند الإفطار خصوصاً بالوارد [١]، والدعاء لمن فطره من صومه [٢] .

١٠ـ أن يدعو حال الصوم بمهِمات الدنيا والآخرة.

---

(١) فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : « **ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله** » ، رواه أبو داود (٢٣٥٧) وغيره .

وعن معاذ بن زهرة بلغه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر قال : « **اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ** » ، رواه أبو داود مرسلاً (٢٣٥٨) . وكان عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه يقول : إذا أفطر : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي** » . رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، وصحَّحه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣١٠). [مصححه] .

(٢) فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر عند سعد بن عبادة رضي الله عنه، فدعا له ، فقال : « **أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ المَلَائِكَةُ** » . رواه أحمد (٣/١٣٨) ، وابن ماجه (١٧٤٧) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٠٧/١٢) . [مصححه] .

١١ـ تفطير الصائمين ولو على تَمْرةٍ أو شَرْبةٍ ماء، والأكمل أن يشبعهم.

١٢ـ ترك الشِّبَع المفرط من الحلال لأجل أن يظهر عليه أثر الصيام ومقصوده.

١٣ـ أن لا يمجّ الماء إذا وضعه في فيه عند الإفطار، بل يبتلعه لئلاَّ يذهب بخُلُوف فَمِه .

١٤ـ خوف منع القبول لما أتى به من الصوم ، فيتردد فكره بين الخوف والرجاء في قبول صومه .

١٥ـ أن ينوي الصوم عند الإفطار مخافة أن ينسى النية بعد، وأن يعيدها بعد تسحُّره خروجاً من الخلاف .

١٦ـ الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ليكون على طُهرٍ من أول الصوم وخروجاً من خلاف أبي هريرة رضي الله عنه .

١٧ـ كَفُّ اللِّسان عن فضول الكلام وعمَّا لا ينفع في الدِّين والدُّنيا، والكفُّ عن الرَّفَثِ والصَّخَبِ كما في الحديث.

١٨ـ كفُّ الجوارح عن الأفعال التي لا إثم فيها، وأما الكَفُّ عن الحرام فواجب .

١٩ـ تركُ الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التَلَذُّذ بمسموعٍ ومُبْصَرٍ ومَلْمُوسٍ ومَشْمُومٍ .

٢٠ـ تركُ الفَصْد والحجامة لنفسه ولغيره خروجاً مِنْ خلاف مَنْ فطَّر بذلك .

٢١ـ يُسَنُّ ترك مضغ اللُّبَان – العِلْك– غير المصحوب بسُكَّرٍ ؛ لأنه يجمع الرِّيق ويؤدي إلى العطش .

٢٢ـ يُسَنُّ ترك ذوق الطعام أو غيره خوف وصول شيءٍ إلى الحلق .

٢٣ـ يُسَنُّ ترك القُبْلة والمعانقة واللَّمس ونحو ذلك إن لم يخشَ الإنزال أو الجماع فإن خشي ذلك وجب .

٢٤ـ التوسعة على العِيال والإحسان إلى الأرحام ، والجود في الشهر كُلِّه.

٢٥ـ الإكثار من الصَّدقة على الفقراء والمساكين لتفريغ قلوب الصائمين القائمين للعبادة بدفع حاجاتهم .

٢٦ـ الإكثار من قراءة القرآن الكريم ومدارسته .

٢٧ـ الاشتغال بالعِلم والأذكار وغيرها مِن سائر العبادات .

٢٨ـ الاعتكافُ لا سيِّما في العَشر الأواخر .

٢٩ـ قيامُ ليالي رمضان بصلاة التراويح وغيرها وخصوصاً ليلة القدر.

٣٠ـ الاغتسال والتطيُّب والتبخُّر لكُلِّ ليلةٍ خصوصاً في العَشْر الأواخر، ووقت الغسل ما بين المغرب والعشاء [١] .

---

(١) تشهد لهذا بعض الروايات والآثار عن بعض السلف ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله تعالى – في « لطائف المعارف» بعضاً منها فقال (ص ٣٤٣) : « ولفظ حديث عائشة : « كان رسول الله – ﷺ – إذا كان رمضان قام ونام ، فإذا دخل العشر شدَّ المئزر، واجتنب النساء ، واغتسل بين الأذانين ، وجعل العشاء سحوراً » أخرجه ابن أبي عاصم ، وإسناده مقارب » .

ثم قال (ص ٣٤٦) : « ومنها – (أي من هديه ﷺ في رمضان) – اغتساله ﷺ بين العشائين ، وقد تقدم من حديث عائشة : «واغتسل بين الأذانين» . والمراد : أذان المغرب والعشاء . وروي من حديث علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة يعني من العشر الأواخر وفي إسناده ضعف . وروي عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه قام مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة من رمضان فاغتسل النبي – صلى الله عليه وسلم – وستره حذيفه وبقيت فضلة فاغتسل بها حذيفه وستره النبي – صلى الله عليه وسلم – . خَرَّجه ابن أبي عاصم . وفي رواية أخرى عن حذيفه قال : قام النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل فصب عليه دلواً من ماء .

وقال ابن جرير : كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر . وكان النخعي يغتسل في العشر كل ليلة . ومنهم من كان يغتسل ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر ...، تبين بهذا أنه يستحب في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر التنظُّف والتزين والتطيب بالغسل والطيب واللباس الحسن كما يشرع ذلك في الجُمع والأعياد، وكذلك يشرع أخذ الزينة بالثياب في سائر الصلوات كما قال تعالى : ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ » .

٣١ـ أن يَكْتُمَ ليلةَ القَدْر إذا رآها، ويحييها ويُحيي يومها كَلَيْلَتِها بالعبادة بإخلاصٍ وصِحَّةِ يقين .

٣٢ـ أن يقول في ليلة القَدْر خصوصاً وفي غيرها عموماً : « اللهُمَّ إنَّك عَفُوٌ كريمٌ تُحب العفوَ فاعفُ عنِّي » ، كما ورد في الحديث [(١)].

٣٣ـ أن يعتمر خلال شهر رمضان، فقد ثبت أن العُمرة تعدل حَجَّةٍ مع الرسول ﷺ في رمضان .

٣٤ـ تركُ الاكتحال لما فيه مِن الزِّينة والترفُّه اللَّذين لا يناسبان الصوم، وللخروج من خلاف من قال بفطره إن وجده في حلقه .

٣٥ـ أن لا يكثر النوم بالنَّهار مع عدم الحاجة إليه، حتى يحسَّ بالجوع والعطش، ويستشعر ضعف القُوَى فيصفو عند ذلك قلبُه .

٣٦ـ يُسَنُّ إن شاتمه أحدٌ أن يقول ولو في نَفْلٍ : إنِّي صائم مرتين أو ثلاثاً في نفسه ، تذكيراً لها وبلسانه حيث لم يظن رياءً .

انتهى مختصراً من لطائف المعارف لابن رجب (ص ٣٤٦-٣٤٧). وانظر نحو ما تقدم في إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر (ص ٢٠٨-٢١١) ، سبل الهدى والرشاد (٤٤١/٨) . ولعلَّ من جعل الغسل في جميع ليالي رمضان استدلَّ بالقياس على ليالي العشر، والله تعالى أعلم . (مصححه).

(١) رواه الترمذي في سننه (٣٥١٣) وقال : حسن صحيح .

٣٧ـ الإكثارُ مِن كُلِّ أعمال الخير والبِرِّ لمضاعفة الحسنات في هذا الشهر ، فليس المُصَابُ مَنْ فَقَدَ الأحْبَاب وإنَّما المُصَاب مَن حُرِمَ الثَّواب[١].



(١) انظر في ذلك : إحياء علوم الدين (١/٢٧٧) ، مغني المحتاج (١/٤٣٤)، مدارك المرام للقسطلاني (ص ٧٩) ، المنهاج القويم (ص ١١٣) ، إعانة الطالبين (٢/٤٢٥) ، فتح العلام (٤/٥٢) .

المبحث الرابع عشر
في ذِكر مكروهات الصُّوم

مكروهات الصَّوم كثيرة ينبغي الابتعاد عنها لنحوز الأجور الكاملة ؛ إذ المكروه يُثابُ على تركه امتثالاً ، فلنذكر جملة منها :

١ـ الحجامة والفصد ، لما فيهما من إضعاف الصائم.

٢ـ القُبْلة، وتكره كراهة تحريم ، وتحرم إن خشي فيها الإنزال .

٣ـ ذوق الطعام ، نعم إن احتاج إليه كأنْ كانَ طَبَّاخاً لم يُكره في حَقِّه .

٤ـ مضغ اللُّبان– العِلْك– غير المصحوب بسُكَّرٍ أو غيره .

٥ـ التلذُّذ بمسموعٍ ومُبْصَرٍ وملمُوسٍ ومشْمُومٍ كشمِّ الرَّيحان ولمسه .

٦ـ السِّواك بعد الزوال إلى الغروب على المعتمد في مذهب الإمام الشافعي ، وقال جماعة من الشافعية وغيرهم : لا يكره .

٧ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق مخافة وصول شيءٍ إلى الحلق .

٨ـ التَّرفُّه بالمباحات كالتَّطَيُّبِ نهاراً وشَمِّ الطِّيب .

٩ـ تأخير الفطر إن قصدَه ورأى أنَّ فيه فضيلة .

١٠ـ المخاصمة والمشاتمة .

١١ـ يكره للصائم عند الإفطار مَجُّ ماءٍ يتمضمض به عند الإفطار بل يشربه، لما في ذلك من إزالة رائحة الخلوف، قال ابن رسلان في الزبد:

وَيُكْرَهُ العَلْكُ وذَوْقٌ واحتِجَامْ ❊ ومَجُّ ماءٍ عند فِطرٍ مِن صيام[1]

١٢ـ الاكتحال نهار رمضان للخلاف في ذلك[2].

---

(١) لكن قال الزركشي: إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب، والأكثرون على خلافه، وأيّده بعضهم ولكن تُعقّب كلامه بأن بين السواك والمجِّ فرقاً، وهو: أن الخلوف بعد الغروب لما كان من آثار الصوم كره ما هو مظنّة إزالته ممّا لا يطلب إلا في طهارة وهو المضمضة، وبهذا يفارق السواك ؛ لأنه مطلوب في كل وقت إلا للصائم بعد الزوال فإذا غربت الشمس رجع السواك إلى أصله من الطلب ، والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج إليها، وهي مظنّة إزالة أثر الصوم فكرهت . انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٣/ ٤٢١، ومغني المحتاج١/ ٤٣٤.

(٢) نصَّ عدد من الشافعية أن الاكتحال للصائم لا يُكره، قال النووي : (قال أصحابنا : ولا يكره الاكتحال عندنا) المجموع٦/ ٣٦٢، ونصَّ عليه أيضاً في عُمدة السالك لابن النقيب٧٩، ومغني المحتاج للخطيب١/٤٢٩، وفي بشرى الكريم لباعشن ٦٧ أنه خلاف الأولى ، وقد حقق المسألة العلامة علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٩/ ٣٦١ فقال:(قوله: (فلا يكره الاكتحال له) لكنه خلاف الأولى كما في الحلية، وقد يُحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه أ هـ حج. أقول: قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة، اللهم إلّا أن يُقال: المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم المراعاة خلاف الأولى)، وهو تحقيق مفيد جدير بالاطلاع عليه، فالغوص في معرفة الأقوال، طريق للالتحاق بالرجال، إذ مَنْ لم يعرف أقوال الفقهاء

١٣ـ يكره الصَّمت لما فيه من تفويت الأجور من قراءة القرآن، وأمرٍ بمعروفٍ ، وغير ذلك .

١٤ـ جمع الرِّيق في الفم وبلعه مراعاة للخلاف ، فإنَّ مقابل الأصح– وهو قوي – أنه يفطر بذلك ؛ لأنَّ الاحتراز عنه هَيِّن .

١٥ـ الانغماس في الماء خشية وصوله إلى الجوف [١] .

١٦ـ يُكره – كراهة تحريمٍ – الوصال في الصوم فرضاً أو نفلاً ، وهو ترك الأكل والشرب ليلاً [٢]،...، وغيرها من المكروهات .

والخلاصة يمكن أن نقول : إن ترك أي سُنَّةٍ من سُنن الصوم تركاً كان مثل ترك السحور، أو فعلاً كمخالفة السُّنَّةِ بالفعل مثل السِّواك بعد الزوال يكون مكروهاً غالباً عند المتقدمين من أهل الأصول ، وخلاف الأَوْلى عند المتأخرين من الفقهاء كالرافعي وتاج الدِّين السُّبْكِي وغيرهما، فخلاف الأَوْلى عند المتأخرين هو (اقتضاء – أي طلب– الترك غير الجازم

فلا يُعدُّ من هؤلاء !!

(١) محل كراهة الانغماس هو مع عدم اعتياد سبق الماء ، أما إن اعتاد سبق الماء إلى جوفه أثم وأفطر قطعاً كما قاله ابن حجر الهيثمي . انظر الحواشي المدنية للكردي (١٧٨/٢) .

(٢) انظر في ذلك : الإحياء (٢٧٧/١)، البيان (٥٣٦/٣) ، مدارك المرام (ص٩٥)، المغني (٤٢٩/١) ، إعانة الطالبين (٤٢٥/٢) ، فتح العلام (٦٧/٤) .

بنهي غير مقصود)، وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، إذْ الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه ، سواء كان فعلاً غير كفٍّ كفطرِ مسافرٍ لا يتضرر بالصوم ، أو كان كفاً كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها .

والمكروه عندهم : (اقتضاءُ الترك غير الجازم بنهيٍ مقصودٍ). والمراد بالنهي المقصود : أن يكون مُصرَّحاً به كقوله : (لا تفعلوا كذا ...) ، و(نهيتكم عن كذا ...) ، كالنهي عن الجلوس في المسجد حتى يصلي ركعتين .

وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة كما يُقال في قسم المندوب سُنة مؤكدة ، ويقولون في الثاني أي خلاف الأولى مكروه فقط .

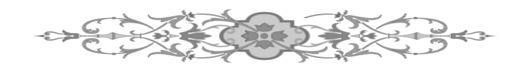
فخلاف الأولى يعدُّهُ الفقهاء واسطةً بين الكراهة والإباحة ، فالتفرقة بين الكراهة وخلاف الأَوْلى هي مجرد اصطلاحٍ فقهيٍ لا مشاحة فيه بينهم وبين علماء الأصول [(١)] ، لذا قال الزركشي : « والتحقيق إن خلاف

---

(١) انظر في ذلك : البحر المحيط للزركشي (١/٤٠٠) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني عليه (١/٨٢-٨٣) ، غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا ⇦

الأولى قسم من المكروه ، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السُّنن ، ولا ينبغي أن يُعدَّ قسماً آخر » [1] . هذا حاصل ما ذكره علماء أصول الفقه في هذه المسألة [2] .

وقد أشار الإمام القسطلاني إلى ما تقدم ذِكرُهُ فقال : « وقد تقدم في الآداب والمستحبات بعض ما يعد تركه من المكروهات، فليعتمد عليه من يجتهد في طلب القُرُبات » [3].



الأنصاري (ص ١٠) ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد البيانوني (ص ٢٢٦-٢٢٧).

(١) البحر المحيط للزركشي (١/٤٠٠).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ١٠).

(٣) انظر مدارك المرام (ص ٩٨) .

المبحث الخامس عشر

في بيان حكم السِّواك للصَّائم

يُكره السِّواك بعد الزوال للصائم، عند الإمام الشافعي وهو المعتمد في المذهب [1]، واستدلَّ له بالحديث الصحيح : « لَخَلُوف فم الصائم أطيب عند الله [2] من ريح المسك » [3] . فالسِّواك يزيل هذه الرائحة التي هي أطيب عند الله تعالى من رِيح المسك ، والغالب أنَّ هذه الرائحة تكون بعد الزوال ، ويؤيده حديث: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً ـ وذكرــ فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح

(١) انظر : المنهاج مع مغني المحتاج (١/٥٦) .

(٢) قوله : (أطيب عند الله) : قال المازري : هذا مجاز واستعارة ؛ لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر من شيء فتستقذره، والله تعالى متقدِّس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبةِ مِنَّا ، فاسْتعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى . وقيل : يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك ، وقيل: يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك، وقيل : رائحته عند ملائكة الله تعالى، أطيب من رائحة المسك عندنا . انظر : شرح مسلم للنووي (٧/٢٢٠) .

(٣) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) .

المسك»[1].

قال الإمام القسطلاني : « وقد تعارض معنا هاهنا أمران : تحصيل فضيلة، وتفويت ، فتحصيل ثواب السِّواك أمرٌ موهوم لوجود النزاع، وفضيلة الخَلُوف أمرٌ متفق عليه؛ فكان إبقاؤه أولى ، ومن حيث المعنى إنَّه عبادة شهد له الرسول ﷺ بالطِّيب؛ فكره استعمال ما يزيله كدم الشهيد»[2].

واختار القول بعدم كراهة السواك للصائم جَمْعٌ من علماء الشافعية، قال ابن رسلان في الزُّبد :

أمَّا استياكُ صائمٍ بعد الزَّوالْ

فاخْتيرَ : لم يُكْرَهْ ، ويُحْرُمُ الوِصَالْ

قال الرَّملي في شرحه عليه : « ونقله — أي هذا القول - الترمذي عن الشافعي ، وبه قال المزني ، واختاره جماعة منهم : النووي ، وابن

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٠٣)، وقال المنذري: إسناده مقارب. الترغيب والترهيب ص١٩٨، ووافقه ابن حجر في فتح الباري (٤/١٠٦).

(٢) مدارك المرام (ص٩٦) .

عبد السلام ، وأبو شامة »[1] .

ولكن لو تغير فم الصائم بأن نام بعد الزوال أو أكل ذي ريحٍ كَريهٍ كبَصَلٍ، هل يكره له السواك أم لا ؟ .

قال ابن حجر الهيتمي : يُكره له السِّواك وإن تغيَّر بذلك ، وقال محمد الرملي تبعاً لوالده وغيرهما كالخطيب : لا يكره له ذلك، واستدلوا على ذلك بما سيأتي، ويعضِد قولهم أيضاً بأنَّ المراد بالخَلُوف في الحديث هو تغيُّر رائحة الفم بسبب الصوم كما قال أهل العلم، فما كان تغير الفم بغير الصوم فلا يكره في حَقِّه، فالعِلَّة هي المناط والأصل في هذه المسألة[2] .

قال في فتح المعين : « ويُكره سِواكٌ بعد الزوال وقبل غروبٍ وإن نام أو أكل كريهاً ناسياً » قال شارحه : (أي يكره وإن نام بعد الزوال أو أكل شيئاً كريهاً كبَصَلٍ نسياناً، وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حَجَر وعبارته في باب الوضوء : ولو أكل بعد الزوال ناسياً مغيراً أو نام وانتبه كره أيضاً على الوجه ؛ لأنه لا يمنع تغير الصوم، ففيه إزالة له ولو ضمناً،

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص ١٥٧) . وانظر : إعانة الطالبين (٢/٢٤٩)، فتح العلام (٤/٦٨) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج (١/٢٢٣) ، نهاية المحتاج للرملي (١/١٨٣) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١٢٢) ، إعانة الطالبين (٢/٢٤٩) .

وأيضاً فقد وجد مقتضى هو التغير، ومانع هو الخلوف، والمانع مقدم . اهـ .

وجَرَى الجمال الرملي تبعاً لإفتاء والده على أنَّه لا يكره الاستياك حينئذٍ، فمحلُّ الكراهة عنده بعد الزوال إن لم يكن له سبب يقتضيه، أمَّا لو كان له ذلك كأن أكل ذا ريحٍ كريهٍ ناسياً أو نام وتغيَّر فَمُهُ بذلك سُنَّ له الاستياك ؛ لأن الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحلَّ وذهب بالكُلية بالتغيُّر الحاصل مِن أكل ما ذُكر أو من النوم، ووافق المؤلف ـ صاحب فتح المعين ـ في باب الوضوء الرملي وخالف شيخه، وعبارته هناك : ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نومٍ اهـ . فيكون جرى هناك على قول وهنا على قول »[1].

أقول : انظر رحمك الله إلى هذا الخلاف بين الأئمة في هذه المسألة الذي كُل ما وراءه هو نيل المثوبة والأجور العالية، والاهتمام بشأن ما يقربنا إلى الله تعالى ، فإن أخذت بقول من منع السواك للصائم بعد الزوال فقد أحسنت ، وإن أخذت بقول من اختار الجواز فلك ذلك ، كما يمكن لك إن كنت صائماً أن تستاك تارةً وتترك تارةً أخرى ، وتجمع بين

---

(١) إعانة الطالبين (٢/٢٤٩) .

القولين كما هو فِعْلُ بعضهم .

مذاهب الفقهاء الآخرين في المسألة :

١- اسْتحبَّ الإمام أحمد ترك السِّواك للصائم بالعَشِيِّ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر »[١]؛ لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشِيِّ[٢].

٢- وعن أحمد روايتان في الاستياك بالعُود الرطب : إحداهما : الكراهة - كما تقدم - ، والأخرى أنه لا يكره .

قال ابن قدامة : ولم يَرَ أهل العلم بالسِّواكِ أول النهار بأساً ، إذا كان العود يابساً[٣].

٣- وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاستياك لا يكره بعد الزوال ، وهو

---

(١) لفظ الحديث المذكور في المغني لابن قدامة ، وقد تقدم عزوه ، ولكن بدون زيادة لفظة « المسك الأذفر » ، فلم أجدها في كتب الحديث المتداولة ، ثم وجدتها في (نسخة وكيع عن الأعمش) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة (ص ٦٩) رقم (١٣) . (مصححه) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٤٦-٤٧) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

وجه عند الشافعية في صوم النفل - ليكون أبعد عن الرياء - وهي رواية عند الحنابلة في آخر النهار كما سبق [١].

واستدلوا بالأحاديث التي رُويت في استحباب السواك حيث أطلقته ولم تقيده بوقتٍ دون آخر، واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من خير خصال الصائم السِّواك» [٢] . لكن أجيب عن هذا الحديث أنه ضعيف[٣] .



---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٦/٣) ، روضة الطالبين (٣٦٨/٢) وفيها : « ولنا وجه أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل ليكون أبعد من الرياء قاله القاضي حسين ، وهو شاذ » .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٥٣٦/١) رقم (١٦٧٧) واللفظ له ، والدار قطني في سننه (٢/ ٢٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٤) ، وصرَّح الأخيران بتضعيف الحديث .

(٣) انظر الهامش السابق .

المبحث السادس عشر

في بيان حُكم الطِّيْب للصَّائم

ينبغي للصَّائم أن يصون نفسه عن الشهوات كافة حتى المباحة، ومنها الطِّيب ليحصل على ثمرة الصوم، إذ الطِّيب غالباً يثير الشَّهوة، ولهذا مُنِعَ النِّساءُ من الطِّيب عند خروجهن من البيوت خوفاً من إثارة الشهوة مِمَّن يجدوا ريحها وسدّاً لباب الفتنة (١).

قال الإمام النووي في المنهاج : « وليصُن نفسه عن الشهوات » ، قال الخطيب في المغني شارحاً : « وليصُن نفسه ندباً عن الشهوات التي لا تبطل الصوم مِن المشْمُومات والمبصَرات والملمُوسات والمسمُوعات ، كشمِّ الرَّياحين والنظر إليها ولمسها وسماع الغِناء ؛ لما في ذلك من التَّرَفُّه الَّذي لا يناسب حِكْمَة الصوم ، وهي لتنكسر النفس عن الهوى، وَتَقْوَى

---

(١) لحديث : « أيما امرأةٍ استعطرت فمرَّت على قومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية » . رواه أبو داود (٤١٧٣) ، والنسائي (١٥٣/٨) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٦/٢)، واللفظ لهما، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٤٢٤) ، وغيرهم، جميعهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . (مصححه) .

على التَّقوى ، بل يُكره له ذلك »[1].

وصرَّحَ في « فتح المعين مع شرحه » بترك مسِّ الطِّيب وشَمِّهِ[2].

واعتمد ابن حجر في « التحفة والفتح » تبعاً لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنَّه لا يُسَنُّ لَهُ ، بل قال شيخ الإسلام في موضع بكراهته له، واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام ندبه له إذا أراد حضور الجمعة[3].

وقال الجرداني : « قضية ما تَقَرَّرَ أنَّه لا يُسَنُّ للصائم يوم الجمعة تزين بتطيب ونحوه، وهو محتمل، ويُحتمل أنَّ المراد ترك شهوة تريدها النفس من حيث كونها شهوة لا من حيث امتثال الأمر بطلبها، ولعلَّ هذا أقرب، كذا بهامش فتح الجواد نقلاً عن الإمداد .

وذكر القليوبي على الجلال : ما يفيد ترك التطيب ولو في يوم الجمعة ثم نقل عن شيخه أنه لو استعمله ليلاً وأصبح مستديماً له لم يكره .اهـ»[4].

---

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج (١/٤٣٥).

(٢) انظر : إعانة الطالبين مع فتح المعين (٢/٢٤٩) .

(٣) انظر : الياقوت النفيس (ص٥٣)، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر (ص ١٨١) .

(٤) فتح العلام (٤/٦٥) .

تنبيه :

لو تعارضت كراهة مَسِّ الطِّيب للصائم وكراهة رَدِّ الطِّيب ، فاجتنابُ المسِّ أَوْلى ، لأن كراهته تؤدي إلى نقصان العبادة[1] .

وهناك أشياء غير الطِّيب يُكره ردُّها لمن أعطاك شيئاً منها ؛ إذْ ما كان يردُّها رسولُ الله ﷺ ، وقد نَظَمَها بعضُهم بقوله :

قد كان من سِيرة خير الورى صلَّى عليه الله طول الزَّمن

أن لا يردّ الطِّيْب والمتَّكأ والتَّمْر واللَّحم معاً واللَّبن[2]

وأوصلها الحافظ السُّيوطي إلى سَبْعٍ ، فقال :

عن المصطفى سَبْعٌ يُسَنُّ قبولها إذا ما بها قد أتحف المرء خِلان

فحُلْوٌ، وألبانٌ، ودهنٌ، وِسَادةٌ ورزقٌ لمحتاجٍ، وطِيبٌ، وريحان[3] .



(١) انظر : إعانة الطالبين (٢/٢٤٩) .

(٢) انظر : الذخائر المحمدية (ص٣٦٣) . والبيتان في فيض القدير (٣/٣١٠-٣١١) ، والشطر الأخير عنده : (* واللَّحم أيضاً يا أخي واللَّبن) .

(٣) انظر : الذخائر المحمدية (ص٣٦٣) . ونحوها في كشف الخفاء للعجلوني (٢/٣٤٣) .

المبحث السابع عشر

في بيان حكم اشتراط الصَّيام في الاعتكاف

هل يُشْتَرط الصوم لصحة الاعتكاف؟

الصَّومُ شرطٌ لِصِحَّة الاعتكاف مطلقاً عند المالكية ، وفي رواية عند الحنابلة[1]، وهو شرطٌ عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع[2]، وليس بشرطٍ عند الشافعية والحنابلة في أصحِّ الروايات عندهم، وهو قول داود وابن حزم، فيصحُّ بلا صوم ، إلا أن ينذره مع الاعتكاف[3]، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا

---

(١) انظر : أسهل المدارك للكشناوي (٤٣٤/١) ، تبيين المسالك للشنقيطي (١٩٠/٢) ، المغني لابن قدامة (٦٤/٣).

(٢) أما الاعتكاف (النفل) فاختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة ، فرواية الحسن بن زياد أنه شرط فيه، واختارها ابن عابدين ، ورواية محمد بن الحسن أنها ليست بشرط فيه، واختارها ابن نجيم . انظر : شرح فتح القدير (٣٩٠/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٠/٢). [مصححه].

(٣) انظر : مغني المحتاج (٤٩٩/١) ، كشاف القناع (٣٤٨/٢) ، طرح التثريب للعراقي (١٧١/٤) .

لم يكن منذوراً [1] .

استدل الجمهور على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف بما يأتي:

ترجم البخاري في صحيحه « باب من لم يرَ عليه إذا اعتكف صوماً » ، وذكر فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن اعتكف ليلةً في المسجد الحرام ؟ قال : « أوفِ بنذرك » [2] . قال الحافظ ابن حجر: « وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية ؛ لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلاً بغير نهار ، استلزم صحته بغير صيامٍ من غير عكس » [3].

ثبت عن النبي ﷺ إنه اعتكف من غير صومٍ وذلك في شوال ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في حديثٍ جاء في آخره : « فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر مِن شَوَّال » [4].

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/١٣٠) ، أسهل المدارك (١/٤٣٥) ، مغني المحتاج (١/٤٥٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (٢٠٤٢).

(٣) فتح الباري (٩/١١٧) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (٢٠٤١).

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[1] ؛ لأنه بغير الصوم عاكف، والله منع العاكف من مباشرة المرأة .

واسْتَدَلَّ مَن اشترط الصوم في الاعتكاف بما يأتي :

بقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[2]، حيثُ ذكر الاعتكاف عقب الصوم، فدلَّ على أنَّه لا اعتكاف إلاَّ بصيامٍ .

وتُعقِّب هذا بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما، وإلاَّ لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به .

وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلاَّ بصومٍ »[3] .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « اعتكف وصُم »[4] ، وأجيب عن الاستدلال بهما بأن الحديثين

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٧).

(٣) هو جزء من حديث رواه أبو داود (٢٤٧٣) .

(٤) رواه أبو داود (٢٤٧٤) ، قال الحافظ في الفتح (٦/٢٧٥) : إسناده ضعيف .

ضعيفان[1] .

وبعد تفصيل أقوال الأئمة في هذه المسألة فما دام المسلم صائماً فينبغي له أن ينوي الاعتكاف، فيكون اعتكافه صحيحاً باتفاق، وإن كان القول الراجح عند العلماء في هذه المسألة قول الجمهور: أنَّ الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، سواء كان الاعتكاف منذوراً أو نفلاً لقوة أدلتهم .

تنبيه :

ينبغي لداخل المسجد لنحو صلاةٍ أو غيرها أن ينذر الاعتكاف بأن يقول : « لِلّهِ عَلَيَّ أو نَذَرْتُ أن أعْتَكِفَ في هذا المسْجدِ مُدَّةَ إقَامَتِي فيهِ»، ثم ينويه بأن يقول : (نويتُ الاعتكافَ المنذور عَلَيَّ في هذا المسْجد مُدَّةَ إقامتي فيه) ، حتى يُثاب على الاعتكاف ثواب الفرض[2]؛ إذْ القاعدة تقول : «الفرضُ أفضل من النفل » ، وهذه القاعدة مأخوذة من جملة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحكيه عن ربه : « وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحب إليَّ مما افترضته عليه» رواه البخاري[3].

---

(١) انظر : فتح الباري (١١٧/٩)، روائع البيان للصابوني (٢١٥/١).

(٢) انظر : هامش الياقوت النفيس (ص ٦٧)، وإعانة الطالبين (٢٦٠/٢) .

(٣) هو جزء من الحديث القدسي : « من عادى لي ولياً...» رواه البخاري في صحيحه (٦٥٠٢) .

قال إمام الحرمين : قال الأئمة خَصَّ الله نبيه ﷺ بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه، فإنَّ ثواب الفرائض يزيدُ على ثواب المندوبات بسبعين درجة، وتمسَّكوا بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان : « مَن تَقَرَّبَ فيه بخصلةٍ من خِصالِ الخير كان كمن أدَّى فريضةً فيما سِواه، وَمَن أدَّى فريضةً فيه كان كمَنْ أدَّى سبعين فريضةً فيما سواه » [1] .

فقابل النفلَ فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين درجة. اهـ .

قال ابنُ السبكي : وهذا أصلٌ مُطَّردٌ لا سبيل إلى نقضه بشيءٍ من الصور

وقد استثنى الإمام السيوطي فروعاً ثلاثة ، ثم نظمها بقوله :

الفرضُ أفضل من تَطَوُّعِ عابدٍ حتى ولو قد جاءَ منهُ بأكثرِ

إلاَّ التَّطَهُّر قبلَ وقتٍ وابتداء للسَّلامِ كذاك إبراء مُعْسِرِ [2]

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧) وقال : (إن صحَّ الخبر) ، والبيهقي في سننه (٣٠٤/٤) ، وغيرهما ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ليَّنَ حديثَه بعضُ المحدثين، وحسَّنه بعضهم ، وانظر : هامش الوجيز في أحكام الصيام (ص ١٨) . وقد فصَّلتُ الكلام حوله في جزء بعنوان : « إعلام الشجعان بحال علي بن زيد بن جدعان » . [مصححه].

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٤٥).

ونظمها بعضهم في بيتين أيضاً وزاد على ما تقدم الأذان فقال :

الفرضُ أفضل مِن نفلٍ وإنْ كَثُرا
فيما عدا صُوراً خُذْها حَوَت دُرَرا

بدْءُ السَّلامِ أذان والطهـــــارة مِنْ
قبيل وقتٍ مع الإبراء لمن عسرا

تنبيه آخر :

الاعتكافُ سُنَّةٌ بإجماع الأُمة، فينبغي لطالب الأرباح والأجور أن ينوي الاعتكاف في المسجد كلَّما دخل ، ولا يفوته هذا الأجر الذي يحصل بالجهد اليَسِير .

قال الإمام النووي : « ينبغي لكلِّ جالسٍ في المسجد الاعتكاف سواء أكثر من جلوسه أو أَقَلَّ ، بل ينبغي أول دخوله المسجد أن ينوي الاعتكاف ، وهذا الأدب ينبغي أن يُعتنى به ويُشَاع ذكره ويعرفه الصِّغار والعوَام ، فإنَّهُ ممَّا يغفلُ عنه » (١) . فلهذا نبهنا على ذلك لما هُنَالِكَ من عطايا المالك والأمن من المهالك فهل من مُشَمِّر ؟! .

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص١١٠)، وانظر : كتابه الأذكار (ص٤٢).

المبحث الثامن عشر

مسائل منثورة

المسألة الأولى : حكم من سافر إلى بلد أفطر أهله قبل بلده أو تأخروا عنها :

على القول باختلاف المطالع لو سافر شخص من بلاد ثبتت الرؤية فيه إلى بلادٍ لم يَرَ أهله الهلال مع اختلافهم في المطلع ، فالأصح أنه يوافقهم وجوباً في الصوم وإن كان قد أتمَّ ثلاثين يوماً ؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم فيلزمه حكمهم .

ولو سافر من بلاد لم تُرَ فيه الرؤية إلى بلاد الرؤية وأهلها معيّدون فيفطر معهم وجوباً سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً بأن كان رمضان أيضاً عندهم ناقصاً فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه، أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم ، فينظر في ذلك فإن صام ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً، لأن الشهر لا يكون كذلك ، وإن صام تسعة

وعشرين يوماً فلا قضاء عليه، لأن الشهر يكون كذلك ، وهذه المسألة تندرج ضمن قاعدة : الحُكْمُ للمَوْطِنِ [1].

* * *

المسألة الثانية : دَم اللَّثة :

لو دميت لـثَّة الصائم فبصق حتى صار ريقه صافياً ثم ابتلعه، فإنه يفطر على الأصح ، مع العلم أنه لم يصل إلى جوفه غير ريقه، لكن الريق لَمَّا تنجس حرُم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية [2].

قال الخطيب : « قال الأذرعي : ولا يبعد أن يقال من عمَّت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه ، ويكفي بصقه الدم ، ويعفى عن أثره ، اهـ . وهذا لا بأس به » [3].

وفي مسألة المبتلى بدم اللَّثة : الأقرب العفو لرفع الحرج .

وعند الحنفية : لو خرج من بين أسنان الصائم دم، فدخل حلقة أو ابتلعه، فإن كان الغلَبَة للدَّم فسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١/٤٢٢-٤٢٣)، إثمد العينيين بهامش بغية المسترشدين (ص٨٦).

(٢) بغية المسترشدين (١٨٢)، إعانة الطالبين (٢/٢٣٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٢٩).

كانت الغلبة للبزاق فلا شيء عليه ، وإن كانا سواءً فالقياس أن لا يفسد، وفي الاستحسان يفسد احتياطاً [1].

وعند المالكية كالشافعية ، ففي « فتح العلي المالك » ما نصه : « إن كثُر عليه دم اللثة عُفي عنه، فلا يؤمر بطرحه، ولا بغسله، ولا يفطر بابتلاعه، وإلاَّ أُمر بطرحه حتى يذهب أثرُهُ من الرِّيق ، ونُدب غسل الفم حينئذٍ إن كان صائماً أو أراد صلاةً أو أكلاً ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، فإن ابتلع الدم أو الريق المتغيِّر به وهو صائم أفطر إن كان عامداً، وقيل لا يفطر» [2].

* * *

المسألة الثالثة : هل يفطر ببقايا الطعام بين أسنانه :

لو بقي طعامٌ بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومَجِّه ؛ وإن ترك التخلل ليلاً مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهاراً . وأمَّا إذا لم يعجز أو ابتلعه قصداً ، فإنه يفطر جزماً ؛ لأنه

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٠) .

(٢) فتح العلي المالك (١/١٧٣) .

مقصرٌ [1].

وعند الحنفية إن كان ما ابتلعه مقدار الحِمصة أو أكثر يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة ، وهو الأصح عندهم [2].

وعند المالكية أنَّ ابتلاع ما بين الأسنان لا يفطر ولو ابتلعه عمداً ، شَهَّرَ هذا القول ابنُ الحاجب وهو مذهب المدّونة كما في التوضيح ، واستبعد ابنُ رُشد نفي القضاء في العمد ، والمدونة لم تصرِّح بعدم القضاء في العمد لكنَّه يؤخذ من إطلاقها [3].

* * *

المسألة الرابعة : الإفطار بالاجتهاد وبغيره :

يحرم على الشاكِّ الأكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ؛ لأن الأصل بقاء النهار .

ويجوز الأكل إذا ظنَّ بقاء الليل باجتهادٍ أو إخبارِ عدل ، وكذا لو شكَّ في بقاء الليل ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، لكن يكره الأكل .

---

(١) مغني المحتاج (٤٣٠/١)، إعانة الطالبين (٢٣٣/٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٩١/٢) .

(٣) حاشية الدسوقي (٥٢٦/١) .

ويترتب على ما تقدم حالتان :

(الأولى) الأكل باجتهادٍ : فلو أكل باجتهادٍ قبل الفجر أو قبل الغروب فبان أنه في المسألتين أكل نهاراً أي ظهر له أنه غلط في اجتهاده وأن أكله وقع نهاراً بطل صومه ؛ إذ لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه . وإن لم يبن الغلط أو لم يبن له خطأ ولا إصابة صحَّ صومُه .

(الثانية) الأكل بغير اجتهادٍ : لو هجم وأكل من غير اجتهادٍ وتحرٍّ ـ وهو جائز في آخر الليل ، وحرام في آخر النهار كما تقدم ـ فإن كان ذلك آخر النهار أفطر وإن لم يبن له شيء ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، أو هجم آخر الليل ولم يبن له شيء لم يفطر بذلك، أما إن بان الغلط فعليه القضاء؛ لأنه إذا كان لاعبرة بالظن البيِّن خطؤه فمن باب أولى إذا هجم إذ لا ظن معه . ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقاً [(١)] .

وعند الحنفية : لو تسحَّر الإنسان على ظنٍّ أن الفجر لم يطلع ، فإذا هو طالع ، أو أفطر على ظنٍّ أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة ؛ لأنه لم يفطر متعمداً بل خاطئاً [(٢)].

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٤٣١/١)، وتُحْفَة الْمُحْتَاجِ بشرْحِ الْمِنْهَاجِ٣٦٢/١٣، وإعانة الطالبين (٢٣٥/٢)

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٠١/٢) .

وعند المالكية : من أكل شاكاً في الفجر أو في الغروب فعليه القضاء مع الحرمة إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد المغرب ، أو أكل معتقداً بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشك فالقضاء بلا حرمة، وصوم النفل عندهم لا قضاء فيه اتفاقاً [1].

يتضح مما سبق أن الحنفية والمالكية لا يفرِّقون بين المجتهد وغيره خلافاً للشافعية .

وعند الحنفية والمالكية وجوب القضاء في سائر الحالات ، وقد اتفق الجميع على وجوب القضاء إذا تبين وقوع الأكل نهاراً في سائر الحالات.

* * *

المسألة الخامسة : ما سبق دخوله جوف الصائم :

ذكر العلماء قاعدة مفيدة جامعة في ما يسبق دخوله إلى الجوف بالنسبة للصائم فقالوا : (ما سبق لجوفه من غير مأمورٍ به يفطر به، أو من مأمورٍ به - ولو مندوباً - لم يفطر) .

ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام :

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي (١/٥٢٧).

القسم الأول : يفطر مطلقاً سواء بالَغَ أو لاَ، وهذا فيما إذا سبق الماء إلى جوفه في غير مطلوبٍ شرعاً كالغسلة الرابعة في الوضوء بأن تمضمض أو استنشق أكثر من ثلاث مراتٍ ، وكانغماسٍ في الماء ولو لواجبٍ لكراهته للصائم ، وكغسل تبرُّدٍ أو تنظُّفٍ .

القسم الثاني : يفطر إن بالغ ، وهذا فيما إذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء .

القسم الثالث : لا يفطر مطلقاً وإن بالغ ، وهذا عند تنجُسِ الفم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره ، لينغسل كل ما في حدِّ الظاهر [(١)].

وعند الحنفية في المضمضة والاستنشاق : إن سبق الماء حلق الصائم ودخل جوفه لم يفسد صومه إن لم يكن ذاكراً للصوم وإلا فسد [(٢)].

وعند المالكية : إن وصل أثر ماء المضمضة أو الاستنشاق أو بسبب حرٍّ أو عطشٍ إن وصل لمعدته أو حلقه فعليه القضاء أمكن أو لم يمكن طرحه ،

---

(١) انظر : إعانة الطالبين (٢/٢٣٤).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٩٢).

في الفرض دون النفل [1].

المسألة السادسة : استعمال معجون الأسنان للصائم :

استعمال معجون الأسنان بالفرشاة في نهار رمضان يُنظر فيه :

إن كان المستخدم ينوي به حصول السُّنة كالسِّواك عند استيقاظه من نومه أو نحوه فيكون مطلوباً منه، فإن بالغ فيه حتى دخل من المعجون جوفه أفطر، وإن لم يبالغ ولم تكن مادة المعجون نفَّاذة ـ أي تسري إلى الحلق ـ أرجو أن لا تفطر إن دخل شيء جوفه .

وإن لم ينو به حصول السُّنة كعادةٍ ، فدخولُ شيء من المعجون مفطرٌ بالَغَ أو لا ، لأنه حينئذٍ قد يكون غير مطلوبٍ منه [2] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي (١/٥٢٦).

(٢) استشكل بعض طلبة العلم على تقرير هذا الكلام، بأن مادة المعجون غير مطلوب استخدامها فتضر مطلقاً، فلا داعي للتفريق المذكور! وجوابه : أن قياس الفرشاة بالمعجون على السواك قياس صحيح، فاستخدام الفرشاة مع المعجون كاستخدام السواك مع وجود ماء السواك الموجود فيه، فلو دخل في جوف الصائم ماء السواك أو الريق الموجود فيه أو نحوه مع العلم بطل صومه إذا بالغ، وإن لم يبالغ فلا يفطر، علماً أن الفقهاء يُقيمون أي شيءٍ خشن مقام السواك حتى بخرقة ! فمِنْ باب أولى الفُرشاة المعروفة، ويحتاج لنيل الأجر إلى نية فيكون مطلوباً شرعاً، قال النووي : ويحصل السواك بخرقة وكل خشن مُزيل لكن العود أولى، والأراك منه أولى، والأفضل أن يكون بيابس ندي بالماء . روضة الطالبين ١/٥٦.

قال شيخنا العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله: فيمن استعمل معجون الأسنان : « لا يضر ذلك مع المحافظة أن لا يدخل شيء من نفس المعجون ولا الريق المختلط به، ولا يضر بقاء النكهة ، لأنها أثر لا عينٌ » [١].

والأَوْلى أن يستعمل ذلك ليلاً ولو بعد السحور، للمحافظة على صحة الصوم .

المسألة السابعة : من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر :

من أخَّر قضاء رمضان بغير عذرٍ وتمكن منه حتى دخل رمضان آخر، لزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ويلزمه عن كل يومٍ فدية ، وهي مُدٌّ من طعام ، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم ابن محمد والزهري والأوزاعي . وهو المعتمد عند الشافعية وكذا الحنابلة [٢].

وأما المالكية فعندهم قولان :

(القول الأول) إن صومه الحاضر قضاء عن الفائت لا يجزئ عنهما ولا

---

(١) فتاوى رمضان (ص٥٤) .

(٢) انظر : المغني (٣/٢٠٨٦،٢٠٨٧).

كفارة كبرى عليه ، وقيل عليه كفارة صغرى وكبرى .

(والقول الثاني) أنه يجزئ عن الحاضر وإن لم ينوِه ، وعليه للماضي مُدٌّ عن كلِّ يومٍ ، وكلا القولين قد صُحِّح [1].

وعند الحنفية : لا تجب الفدية عليه [2]، وقال به الحسن البصري وإبراهيم النخعي والمزني وداود .

وأما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني ، فعند الشافعية وكذا الحنابلة أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه، لأنه معذورٌ [3].

واستدلَّ الجمهور بآثار وردت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، قال الحافظ ابن حجر : « أما ابن عمر : ففي الدارقطني ولفظه : (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كلِّ يومٍ مسكيناً مُدّاً من حنطه) وأخرجه الطحاوي وزاد أنه لا يقضي ، وأما أثر ابن عباس فأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد قال : (يطعم كُلّ يومٍ مسكيناً)

---

(١) انظر :حاشية الدسوقي (١/٥٣٨).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٥).

(٣) انظر : المجموع للنووي (٣/٧٦٥).

وأخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل أدرك رمضان وعليه رمضان آخر قال : (يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه) »[1].

ومن لم يوجب الفدية فاستدلَّ بأنَّ : الفدية عقوبة ، ولا عقوبة إلا بنصٍّ ولا يوجد نص إنما هي فتوى لبعض الصحابة رضي الله عنهم .

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الفدية له حكم الرفع ؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وقد صحَّ ذلك عنهم كما قال النووي وابن حجر .

* * *

المسألة الثامنة : صيام يوم مسنون يوم جمعة :

لو وافق صيام مندوب يوم الجمعة كصيام يوم عرفة وعاشوراء فهل يشترط صيام الخميس أو السبت أو ينتفي النهي عن صيام يوم

(١) التلخيص الحبير : (٢/٢١٠) .

الجمعة ؟ »[1] .

قال شيخنا العلامة السيد عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى : « النهي إنما هو تخصيص يوم الجمعة بصيام نافلة ، أمَّا إذا كان لقضاء أو صادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء مثلاً ، فلا مانع من صيامه »[2] .

فيتضح أن صيام يوم مندوب يوم الجمعة لا كراهة فيه ، ولا يشترط صيام يوم قبله أو بعده ، وذلك لورود النص فهو رافع للكراهة .

قال العلامة الجرداني : « ومحل كراهة الإفراد في الثلاثة الأيام ـ أي الجمعة والسبت والأحد ـ ، حيث لا سبب أما إذا وجد سبب كأن وافق أحدهما يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، أو يوم صومه ، فيمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، أو صامه عن قضاء أو نذر ، فلا كراهة حينئذٍ »[3] .

* * *

المسألة التاسعة : الإمساك عن المفطرات قبل الفجر احتياطاً :

---

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده » . رواه البخاري برقم (١٩٨٥) ، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٢) فتاوى رمضان (ص٣٤) .

(٣) فتح العلام بشرح مرشد الأنام : (٤/ ١٦٥) .

الاحتياط بالإمساك عن المفطرات قبل الفجر أمرٌ مطلوب تؤيده النصوص ولا تمنعه ؛ إذ فيه الابتعاد عن الوقوع في المحظور وقد أمرنا الله تعالى أن نبتعد عن حدوده تعالى فقال سبحانه في آخر آيات الصيام : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾(١) .

ويلزم من هذا الإمساك عن المفطرات قبل الفجر بما يغلب على الظن أنه قبل دخول الفجر، وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل بين سحوره وصلاته مقداراً كافياً من الوقت وحدّاً فاصلاً بين السحور والفجر، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تسحَّرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قلتُ : كم كان قدر ما بينهما ؟ ، قال : خمسين آية »(٢).

ففي الحديث الإخبار بالواقع من فعل رسول الله ﷺ وذلك بترك الأكل والشرب متى ما بقي من الفجر قدر خمسين آية، وهذا هو الأفضل والأحوط لدين المرء وليس وجوباً؛ إذْ لا يجب الإمساك إلا عند طلوع الفجر لقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصيام - باب فضل السحور ، رقم (١٠٩٧).

﴿ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[1]، ولا مانع من الشرب أو الأكل قبل طلوع الفجر بنحو درجتين فلَكيّة ـ أي: ٨ دقائق ـ خصوصاً إن غفِل عن التسحّر أو كان شديد العطش.

وقد حدد العلماء وقت الإمساك الأفضل بخمس درج قبل الفجر، وهو مأخوذ من هذا الحديث؛ إذْ هذا القدر لا يجاوز الخمسين آية، والخمس الدرج الفلكية تساوي ٢٠ دقيقة؛ لأن الدرجة الواحدة تُعادل ٤ دقائق ؛ إذ: ٥ درج فلكية × ٤ دقائق = ٢٠ دقيقة [2].

وقد سُئل شيخنا السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله عن وقت الإمساك في رمضان ومتى هو بالتوقيت ؟ فأجاب بقوله : « إن الصائم يأكل ويتمتع بالليل حتى يبين الفجر ، وقد بينه العلماء في جداول موجودة في كل مسجد ربما في بعضها زيادة في الزمن ، ولكن الاحتياط للصوم هو الذي دعاهم لذلك ، خصوصاً وأن الله تعالى ذكر الصوم وأحكامه ثمَّ ذكر الفجر بأنه الحد الفاصل ثم قال تعالى في نفس الآية : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾[3] ، وهذا يفيد أن على الصائم أن يجعل بينه

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) انظر: فتح العلام بشرح مرشد الأنام للجرداني ٥٩/٤.

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .

وبين الحد المقرر وهو الفجر حاجزاً يحتاط به لصومه فلا يقرب الحد الممنوع .

ومن هذا نرى في كافة الجداول تقدير مدة زمنية بين الآذان والإمساك أقلها خمس دقائق ، فعليك أن تعرف زمن الفجر بالساعة والدقيقة ثم تحتاط لهذه الفترة فلا يطلع عليك الفجر إلا وأنت ممسك صائم ، خصوصاً وأن الفجر أمره خفي ، فالذين يأكلون ويشربون حتى يسمعوا الأذان هؤلاء لم يمتثلوا أمر الله بالبعد عن الحدِّ وعدم قربانه .

وما جاء من الأحاديث مما ظاهره مخالف القرآن فهو محمول على الأذان الأول ، وبما أن زمن الفجر يتغير يومياً أو يوماً بعد يوم، فإن الإمساك تبعاً لذلك يتغير، فاحرص على معرفة الفجر واحْتَط بالإمساك قبله » [1].

* * *

المسألة العاشرة : قضاء الصوم عن الميت :

لَخَّص الإمام النووي رحمه الله تعالى مسألة قضاء الصوم عن الميت بعد شرحه حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل

(١) فتاوى رمضان (ص ١٤-١٥).

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » [1] .

قال الإمام النووي : « اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضي عنه . وللشافعي في المسألة قولان مشهوران : أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً ، والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما الحديث الوارد (من مات وعليه صيام أطعم عنه) فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين ؛ فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام .

فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام ، والولي مخير بينهما . والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما ، وقيل

(١) رواه مسلم ، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨) .

المراد الوارث، وقيل العصبة ، والصحيح الأول . ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صحَّ وإلاَّ فلاَ في الأصح ، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب ...» [1] .

ثم ذكر من قال به كأحمد ، ومن قال إنه لا يصام عن ميت كمالك وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى .

ويجب الصيام أو الإطعام على قريب الميت إن ترك مالاً، أما إن لم تكن له تركة فلا يجب عليهم شيء لكن يندب الصيام أو الإطعام ، والأولى عند بعض العلماء الإطعام ، لأنه يستفيد منه الفقراء [2].

ويتدارك عن صيام الميت وجوباً في ثلاث صور ، وهي :

(الأولى) إذا فاته الصيام بغير عذر وتمكن من القضاء .

(الثانية) إذا فاته الصيام بغير عذر ولم يتمكن من القضاء .

(الثالثة) إذا فاته بعذر وتمكن من القضاء .

ولا يجب التدارك في صورة واحدة وهي: إذا فاته الصيام بعذر ولم يتمكن

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/٢٧٢).

(٢) انظر: بشرى الكريم (١/٧٩).

من القضاء [١] .

ويفهم من قول الفقهاء : ولا يجب التدارك في الصورة الأخيرة أنه يصح، وهو ما دل عليه عموم الأمر بالصوم عمّن مات وفاته صيام ، ولهذا قال شيخنا العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله : « وأما من مات ولم يَفْدِ ولم يتمكن من القضاء فإن فقهاءنا يقولون لا شيء عليه ، ولكن عموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أن على الورثة القضاء ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) ، ومع ذلك يجزئ عنه إخراج الفدية بدل الصيام .

وهذا الحديث يعمِّم الصوم على كل من مات وعليه أيام من رمضان سواء تمكن أم لم يتمكن ، فالاحتياط لأخيك : إما أن تتوزع الأيام مع الأقرباء كل واحد يصوم عنه عدة أيام، وإما أن تخرجوا عنه الكفارة ، وكما قلت لك : إن هذا للاحتياط للميت لعموم الحديث ، وإلا فإن كلام الفقهاء المأخوذ من الآية لا يوجب عليه شيئاً ،وعند التعارض ينبغي الاحتياط» [٢] .

* * *

---

(١) انظر : حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على أبي شجاع (١/٣١٠).

(٢) فتاوى رمضان (ص ٢٥) .

المسألة الحادية عشر : صوم النفل المسنون مع صوم الفرض :

اختلف العلماء في حصول ثواب صيام يومٍ مسنونٍ كعرفة بوقوع صوم فيه على ثلاثة أقوال :

(**الأول**) إن نواهما لم يحصل له شيء منهما ، رجَّحه في المجموع وتبعه الإسنوي .

(**الثاني**) حصول ثواب النفل والفرض ، ورجَّحه الإمام محمد الرملي ووالده تبعاً لجمع من المحققين كالبارزي والأصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي والخطيب وغيرهم، وقيده بعضهم بأنه لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب، لا سيّما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، فهو لم يصم رمضان كلّه، قال العلامة محمد عبد الرحمن الأهدل : (المرجع في مسائل الثواب ونحوها إلى ما دلّ عليه نصوص الشارع ﷺ، والذي دلّت عليه رواية النسائي وغيره بسند حسن ولفظها: (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة)[1]،

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى ٢/ ١٦٢، ح ٢٨٦٠، والحديث حسّنه القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ٤٧٦.

وهو عدم حصول الثواب لمن صام ستاً من شوال عن قضاء رمضان مثلاً، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وستاً)[١]، وهذا كلام وجيه، تؤيده الأدلة، ولا تأباه نصوص الشريعة ومقاصد الدين.

(الثالث) إن نوى الفرض ونحو عرفة حصلا، أونوى أحدهما سقط طلب الآخر ولا يحصل ثوابه ، ورجحه الإمام ابن حجر الهيتمي وغيره [٢].

* * *

المسألة الثانية عشر : صوم الصبي :

جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الصبي المميز يؤمر بالصيام إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر كالصلاة، وفرَّق المحب الطبري بينهما بأنه إنما ضرب على الصلاة للحديث ، والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق، ويجاب على ما ذكره بأن الصيام مقيد بالإطاقة فلا يؤمر إن وجد مشقة بحيث لا يطيق [٣] .

وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يدربون أبناءهم على

---

(١) عمدة المفتي والمستفتي ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) انظر : ترشيح المستفيدين (ص ١٧١) ، وفتح العلام (٤/١٦٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٤٣٦)، والمغني لابن قدامة (٣/١٠٣) .

الصيام وهم صغار، فعن الرّبيِّع بنت مُعَوّذ بن عفراء رضي الله عنها أنها قالت في صوم عاشوراء لما كان مفروضاً : « فكنا بعد ذلك نصومه ونصوِّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العِهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار »[(١)] .

قال الإمام النووي في شرحه للحديث : « وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين ، قال القاضي : وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم ، وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح[(٢)]: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم ـ وفي رواية ـ يبلغ ـ ...) ، والله أعلم »[(٣)].

وعند المالكية لا يجب على الصبي الصوم بل يكره له[(٤)]، وعلل بعضهم

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الصوم ، باب : من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه ، رقم (١١٣٦) .

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٢، ٤٤٠٣) ، والترمذي (١٤٢٣) – وحسنه –، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٥٨/١) على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٣) شرح صحيح مسلم (٢٦١/٧) .

(٤) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٨٢/١).

ذلك خشية أن يشق عليه، فيتظاهر به وهو يفطر سراً ، ثم يتعوّد على ذلك حين يبلغ نظراً لتمكّن تلك العادة السيئة منه، لكن ثبت كما تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يدربون أبناءهم على الصيام وهم صغار.

* * *

المسألة الثالثة عشر : من يلزمه الإمساك ومن يسن له :

لوجوب الإمساك في رمضان فقط صور ويجمعها قاعدة : (كل من لا يجوز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم يلزمه الإمساك) ، والسبب في لزومه حرمةُ الوقت والتشبيهُ بالصائمين ، **والصور هي :**

(**الأولى**) على المتعدِّي بفطره ، عقوبة له .

(**الثانية**) على تارك النية ليلاً ولو ناسياً أو جاهلاً إن كان الصوم فرضاً عليه وذلك لتقصيره بخلاف الصبي، وينبغي له أن يقلد الإمام أبا حنيفة فينوي نهاراً ليصح صومه على قوله .

(**الثالثة والرابعة**) على من تسحر ظاناً بقاء الليل أو أفطر ظاناً الغروب فبان خلاف ما ظنه فيهما لتقصيره حقيقة إن كان بغير اجتهاد وإلا لتقصيره حكماً إن كان باجتهاد.

(الخامسة) على من أكل وهو من أهل الوجوب بالصوم وبان له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان ، لأنه يلزمه الصوم إن علم حقيقة الحال .

(السادسة) على من بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فسبقه الماء إلى الجوف وكالمبالغة زيادة الرابعة يقيناً كما في الوضوء .

ويسن الإمساك لخمسة ويجمعهم قاعدة : (كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم يسنُّ له الإمساك ولا يجب) ، وهم :

(الأول) الصبي إذا بلغ مفطراً .

(الثاني) المجنون إذا أفاق .

(الثالث) الكافر إذا أسلم .

(الرابع) المسافر إذا زال عذره بعد الفطر .

(الخامس) المريض إذا زال عذره بعد الفطر [1] .

* * *

المسألة الرابعة عشر: (حكم الانغماس في الماء للصائم)

---

(١) انظر : نيل الرجاء (ص ١٥٤-١٥٦) باختصار وبتصرف .

ينبغي للصائم أن يتجنَّب الانغماس في الماء أو البحر؛ لأنه قد يصل شيء من الماء للمنافذ كالفم والأنف [1] إلى جوفه ، فإذا تيقّن دخول ماء في جوفه من المنافذ بطل صومه ووجب عليه الإمساك عن الطعام وعليه القضاء. وأما حكم الانغماس في الماء فهو مكروه خشية وصوله إلى الجوف، هذا مع عدم اعتياد سبق الماء ، أما إن اعتاد سبق الماء إلى جوفه فحرام شرعاً. قال الإمام الأذرعي: لَوْ عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَصِلُ مِنْهُ إلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ بِالِانْغِمَاسِ - وَلَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ - أَنْ يَحْرُمَ الِانْغِمَاسُ وَيُفْطِرَ قَطْعًا [2].

وقد قيّد العلامة الرملي الافطار بتمكّنه من الغسل بغير الانغماس وإلا فلا يفطر فقال معلّقاً على كلام الإمام الأذرعي: نَعَمْ مَحَلُّهُ

---

(١) وكذا إذا دخل الماء باطن الأذن - وهو ما وراء المنطبق - على المعتمد في مذهبنا الشافعية وغيرهم من أنه جوف، خلافاً للحنفية بتفصيل تقدم ورجحه الغزالي والطب فلا يفطر، لأن الأذن ليس جوفاً، وعلى المقرر في مذهبنا فيما يتعلّق بالأذن قيّد العلامة ابن حجر الفطر بدخول الماء في الأذن بالانغماس في غسل جنابة بحيث لو غسل أذنيه قبل الانغماس لم يصل شيء منهما، وأما إذا وصل منها شيء قبل الانغماس فلا فطر؛ لعذره حينئذ، وأما في غسل غير الجنابة فيفطر إن دخل فيهما شيء مطلقاً. انظر:حاشية الترمسي على شرح العلامة ابن حجر ٥/٥٧٩.

(٢)انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٢١٠. والحواشي المدنية للكردي ٢/١٧٨.

إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ الْغُسْلِ لَا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَإِلَّا فَلَا يُفْطِرُ فِيمَا يَظْهَرُ.
وتبعه العلامة باعشن وغيره . ولعلّ في تقييده نظر ظاهر - والله أعلم -؛ لأن الانغماس مظنة دخول الماء فهو غير مأمور به، ويمكن ترك الانغماس من غير مشقة ،ولهذا قال العلامة الشبراملسي معقّباً على كلام العلامة الرملي: قَضِيَّةُ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَبِخِلَافِ سَبْقِ مَاءِ غَسْلِ التَّبَرُّدِ إلَخْ خِلَافُهُ لِأَنَّ الِانْغِمَاسَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ ، وَيُصَرِّحُ بِهِ قَوْلُ حَجّ - أي ابن حجر الهيتمي -، وَكَذَا دُخُولُهُ جَوْفَ مُنْغَمِسٍ مِنْ نَحْوِ فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ لِكَرَاهَةِ الْغَمْسِ فِيهِ كَالْمُبَالَغَةِ وَمَحَلُّهُ إنْ لَمْ يُعْتَدْ أَنَّهُ يَسْبِقُهُ وَإِلَّا أَثِمَ وَأَفْطَرَ قَطْعًا[1].

ويكفي ردعاً وزجراً من يغتسل بالانغماس لغير ضرورة أو حاجة قول رسول الله ﷺ :(من أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ من غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لم يَقْضِ عنه صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ)[2].

---

(١) انظر:حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦٩/٩-٣٧٣، وبشرى الكريم لباعشن ٦٩/٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه(٢٣٩٦) ، والترمذي في جامعه واللفظ له (٧٢٣) والبخاري في صحيحه (٦٨٣/٢) مُعلقاً، وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ١٦٩/٣-١٧٢،وصححه بن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٣٨.

المسألة الخامسة عشر: في العمل بالحساب الفلكي

إذا أثبت الحساب الفلكي وجود الهلال سواء بحساب منازل القمر أو النجوم ولكن لم ير الهلال، فاختلف العلماء بالعمل به إلى أربعة أقوال:

(**القول الأول**) جواز العمل للحاسب والمنجّم[١] فقط، ولا يجزئهما عن الصوم، ولا يجوز لغيرهما تقليدهما والعمل بقولهما، قال بهذا النووي وابن حجر الهيتمي في كتابه التحفة وفتح الجواد وغيرهما.

(**القول الثاني**) جواز العمل لهما فقط ويُجزئهما مع ذلك عن الفرض، وليس بمثابة الرؤية إذ الرؤية توجب العمل، وهذا القول مجوّز من غير إيجاب، صحّح هذا القول ابن الرفعة، ونقله عن أصحاب الشافعي، وقال به الخطيب وابن حجر أيضاً في كتابه العباب.

(**القول الثالث**) وجوب العمل على الحاسب وعلى من صدقه ، وهو الذي اعتمده الشهاب الرملي وولده محمد والطبلاوي وغيرهم.

(**القول الرابع**) لا يجوز العمل بحسابه ولا لغيره تقليده ، ولا يجزئ واحداً منهما، قال به تقي الدين السبكي في شرح المنهاج، وقال ابن دقيق العيد:

---

(١) الحاسب :هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ، والمنجم: هو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني. انظر: أسنى المطالب بشرح روض الطالب لأبي زكريا ١/ ١٢٠.

لا يجوز اعتماد الحساب في الصلاة والصوم. وهذا القول رجّحه محمد بن عبد الرحمن الأهدل [1].

(تنبيه) لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى علم الحساب عدم إمكان رؤيته، فقد اختلف العلماء في ذلك كثيراً، ففي المسألة قولان مشهوران: **القول الأول** : قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي. قال ابن حجر الهيتمي: والذي يتّجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مُقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر رُدت الشهادة وإلّا فلا، وهذا أولى من إطلاق السبكي إلغاء الشهادة إذا دلّ الحساب القطعي على استحالة الرؤية [2].

---

(١) انظر : عمدة المفتي والمستفتي ١/ ٢٠٩.

(٢) وبيان كيفية استحالة الرؤية: هو إذا كان الشمس والقمر في موضع واحدٍ من فلك البروج يكون القمر بيننا وبين الشمس، فيكون نصفه المظلم مواجهاً لنا فلا نرى منه شيئاً، ويسمّى المحاق بضم الميم من محق الشيء: أحرقه، فكأن حرّ الشمس أحرق القمر، وأذهب نوره، وأعدم رؤيته، ففي ذلك يقولون باستحالة الرؤية وهو الاجتماع، وكذا إذا كان بينه وبينها تسع درج فما دونها فحكمه حكم الاجتماع المارّ فيحيلون الرؤية أيضاً، فإذا شهد الشاهد برؤيته تلك الليلة وبلغ عدد الحساب التواتر ردت الشهادة لاستحالتها في الصورتين. انظر: عمدة المفتي والمستفتي ١/٢٠٣.

والقول الثاني قبول الرؤية، إذْ لا عبرة بقول أهل الحساب، قال به الخطيب وسليمان الجمل [1].

المسألة السادسة عشر: (حكم صوم أصحاب الأعمال والمهن الشاقة)

لا يجوز الفطر لنحو الحصّاد وجذاذ النخل والحرّاث والغوّاص في البحر، وعمّال المناجم ونحوهم ممّن يعمل في الأعمال الشاقة إلّا إن اجتمعت في كل واحد ستة شروط فيباح له الفطر:

١ـ أن لا يمكن تأخير العمل إلى ما بعد رمضان كشهر شوّال وما بعده.

٢ـ وأن يتعذّر العمل ليلاً، أو لم يغنه ذلك فيؤدي إلى تلفه أو نقصه نقصاً لا يتغابن به.

٣ـ وأن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح التيمم أو الجلوس في الفرض خلافاً لابن حجر، وقد تقدّم بيان ما يبيح التيمم وتفصيله [2].

٤ـ وأن ينوي الصوم ليلاً ويصبح صائماً فلا يفطر إلّا عند وجود العذر.

٥ـ وأن ينوي الترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره، كمريض أراد

---

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المنهاج ٣/ ٣٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٢١، وحاشية سليمان الجمل على شرح المنهج٢/ ٣٠٥، وعمدة المفتي والمستفتي ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٢) انظر المبحث الخامس فيمن يباح له الإفطار بسبب المرض.

الفطر للمرض فلا بد أن ينوي بفطره الرخصة أيضاً.

٦ـ وأن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر وإلا امتنع، كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة، فحيث وجدت هذه الشروط أبيح الفطر، سواء كان لنفسه أو لغيره وإن لم يتعيّن ووجد غيره، وإن فقد شرط أثم إثماً عظيماً ووجب نهيه وتعزيره [(١)].

المسألة السابعة عشر : صيام يوم ٢٧ من رجب ، ويوم النصف من شعبان ، ويوم١٢ من ربيع الأول :

ذكر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الصيام» الصيام المبتدَع في الدِّين ، وذكر من ضمنه : صيام يوم ١٢ من ربيع الأول، وصيام يوم ٢٧ من رجب، وصيام يوم النصف من شعبان ، وجعل صيام هذه الأيام محرَّماً ومما ابتدعه الناس [(٢)]، وفيما قاله نظر ، وهذا تعليق إجمالي على ما قاله في ذلك :

أولاً : إفراد صيام يوم ٢٧ من رجب :

---

(١) انظر: بغية المسترشدين للمشهور١٨٤ . ١٨٥.

(٢) انظر : فقه الصيام للقرضاوي (ص ١٣٣– ١٣٥) .

ذكر أن الناس يصومونه بحجة اعتباره من أيام الإسلام التي أنعم الله فيها على نبيه صلى الله عليه وسلم بنعمٍ كبرى ، يجب أن تذكر فتشكر.... إلخ .

وما ذكره ليس دليلاً خاصاً لاستحباب الصيام بل بالفرح والاستذكار لما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسراء والمعراج من عظيم الآيات والدروس التي يستفيد منها المسلمون في واقع حياتهم، فيتذكرونها امتثالاً لأمر الله تعالى بقوله : ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ﴾ [1] .

وما نقله عن الشيخ ابن القيم بأنه لم يدل دليل على تخصيص اليوم بصيام غير صحيح ، فاستدل بنفي الورود في الكتاب والسنة ، ولا يصح الاستدلال بالنفي دون مراعاة الأدلة الأخرى . فالاستدلال بمطلق الترك ليس حجة كما ذكر العلماء ، كيف وقد ورد الترغيب في السنة المشرفة والحث على صيام الأشهر الحرم وشهر رجب أحدها .

فشهر رجب صحَّ الترغيب في صيامه عموماً لكونه من الأشهر الحرم فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « صُم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك » ، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثُمَّ

---

(١) سورة إبراهيم ، من الآية : ٥ .

أرسلها » [1].

فلا يجوز منع الصيام فيه كما قال الإمام العز بن عبد السلام والإمام ابن حجر الهيتمي [2]، ويوم ٢٧ من رجب من ضمن الشهر المطلوب الصوم فيه ، فلا مانع من صيامه لإطلاق الشارع الأمربالصيام فيه إلا أن يعتقد أنه لا يجوز صيام غيره .

ومع ما سبق رويت بعض الروايات في صيام ٢٧ من رجب خصوصاً، فمنها : ما رواه أبو موسى المديني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً » ، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » . قال عنه الحافظ العراقي [3] : « رواه أبو موسى المديني في كتاب فضائل الليالي والأيام من رواية شهر بن حوشب عنه » [4].

---

(١) رواه أحمد (٥/٢٨) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصيام، باب في صوم أشهر الحرم ، رقم (٢٤٢٨) – واللفظ له – ، وابن ماجه ، كتاب الصيام، باب صيام الأشهر الحرم ، رقم (١٧١٤) من حديث الباهلي .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/٥٣،٥٤).

(٣) المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (١/٤٢٦).

(٤) ورواه أيضاً عبد العزيز الكتاني في فضائل رجب من حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة موقوفاً ، انظر : تنزيه الشريعة لابن عراق الكناني (٢/١٦١) ، ونقل عن الحافظ ابن حجر روايات في الباب نحوها ، لا تخلو أسانيدها من مقال .

وشهر بن حَوشب حسن الحديث عند جماعة من أهل الحديث، قال الحافظ ابن الصلاح : « وشهرٌ قد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما، والذي ذكره فيه ابن أبي خيثمة : أنه ثقة، حكاه عن يحيى بن معين، واقتصر عليه، والقلب إلى هذا أميل، وإن ذكره جماعة في كتبهم في الضعفاء، وقد ذكره أبو نعيم الحافظ فيمن ذكرهم في (حلية الأولياء)، وما ذُكِرَ في جرحه من أخذه خريطة من بيت المال على جهة الخيانة، وله محمل يدرأ عنه القدح المسقط، وقول ابن حبان : إنه سرق عيبةً من عديله في الحج غير مقبول، والله أعلم » [(١)].

وقال الحافظ الذهبي: « والاحتجاج به مترجح » [(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: « وشهر حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض ضعف » [(٣)].

وقوله : إن ليلة ٢٧ من رجب لم يصح دليل على أنها ليلة الإسراء والمعراج ، غير مسلَّم به، فقد رويت بعض الروايات - على ما فيها من مقال - تدل على أنها في هذه الليلة ، وقد ذكر بعض المحققين من أهل

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص١٢٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٤).

(٣) فتح الباري : (٦٥/٣) .

السِّيَر والتواريخ : أن ليلة الإسراء والمعراج وقعت ليلة ٢٧من رجب ، وعليه عمل الأمة . قال العلامة الكوثري : « والذي رجحه النووي أنها الليلة السابعة والعشرين من شهر رجب، وإليه ذهب ابن الأثير والرافعي، ويرى هذا الرأي من قال : إنها قبل سنة ونصف من الهجرة كابن قتيبة وابن عبد البر، لأن الهجرة كانت في ربيع الأول فالسنة قبلها من صفر إلى صفر تراجعاً، والستة الأشهر قبلها من المحرم إلى شعبان بالتراجع أيضاً فتكون الأيام الثلاثة من آخر رجب غير مذكورة تركاً للكسر في الطرفين، وعلى ذلك عمل الأمة »(١).

وقد روى مسلم عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم »(٢) .

قال الإمام النووي عقب الحديث : « الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ، ولكن أصل الصوم

(١) مقالات الكوثري (ص ٤٢٤) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، رقم (١١٥٧).

مندوب إليه ، وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها، والله أعلم» [١].

والحديث الذي ذكره النووي ، هو حديث الباهلي الذي تقدم ذكره، وقد ذكره النووي أيضاً في كتابه النافع « رياض الصالحين » ، وقد التزم فيه أن لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً ، كما صرح بذلك في مقدمته [٢]، فالحديث صحيح أو حسن عنده .

وللإمام القسطلاني كلام قيمٌ في الموضوع ، فقال بعد ذكره لحديث مسلم وأبي داود السابقين : « وهذا الحديث ـ أي حديث أبي مجيبة الباهلي ـ وإن كان فيه اضطراب، لأن بعضهم روى كما ذكرنا وروى بعضهم عن مجيبة الباهلي عن أبيها أو عمها . وروى بعضهم عن مجيبة الباهلي عن عمه رواه أبو داود وغيره إلا أن أحاديث السنن لا يشدد فيها كما يشدد في غيرها من أحاديث الأحكام المتعلقة بالحلال والحرام، وقد ورد من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب» أخرجه ابن ماجه ، قلت : يحتمل أن النهي إنما كان منه إبقاء على أصحابه لعلمه بشظف أحوالهم واحتياجهم إلى قتال أعدائهم،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢٨٧/٨).

(٢) انظر : رياض الصالحين (ص ٤) .

فنهاهم عن صيامه شفقة منه عليهم .

ويحتمل أن النهي وقع عن متابعة صيام أيامه كلها لما فيه من التشبيه بصيام الفرض، وقد صح صومه عليه السلام من كل شهر، ويحتمل أنه نهاهم عن عادتهم تعظيمه في الجاهلية فأراد أن يعرفهم أنه وإن كان عظيماً، لكنه لا يختص بهذه العبادة عن غيره من الأشهر الحرم بل الأشهر الحرم كلها مثله في التعظيم .

ويحتمل أن الأمر بصوم الحرم لمن سأله عن الصوم ورد بعد النهي فيكون له ناسخاً ومع وجود الاحتمال يسقط حكم الاستدلال ، ويبقى إباحة الصوم في جميع الأزمنة إلا ما خصه الدليل .

وظهر من ذلك جواز الصوم في رجب بغير كراهة ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع شهراً حتى يصوم منه ، وثبت عنه صوم الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر في أوله وفي أوسطه وفي آخره . والأحاديث بما ذكرنا شاهدة فلا وجه لمن أنكر الصوم في رجب ، والله أعلم » (١) .

وقد ذكر من أنواع الصوم المستحب صوم السابع والعشرين من رجب

---

(١) مدارك المرام في مسالك الصيام للقسطلاني (ص ٣٣-٣٤).

والنصف من شعبان وغيرها[1].

وأما الاضطراب الذي ذكره القسطلاني فقد أُجيب عنه بأن مُجيبة الراجح أنها امرأة وليس رجلاً ، ففي مسند أحمد (٥/٢٨) حدثتني مجيبة عجوزٌ من باهلة ، ولا يضر الاختلاف فيمن رفع الحديث سواء كان أبوها أو عمها فهو صحابي، وذكر الحافظ ابن حجر في اختلافهم في مجيبة أهي تابعية أم صحابية ، وما دام أن من روى عنها ثقة وهو أبو السليل فترتفع جهالة عينها ، وقد ذكر القسطلاني رواية أبي السليل عنها[2].

ثانياً : إفراد يوم النصف من شعبان بالصيام :

ثبتت أحاديث كثيرة صحيحة في استحباب صيام شهر شعبان ومن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيتُه في شهر أكثر

(١) المصدر السابق (ص ٥٠) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٢) .

صياماً منه في شعبان » [1] ، وغيرها من الأحاديث التي استدل ببعضها الشيخ القرضاوي نفسه ، ويوم النصف من شعبان من ضمن الشهر ، وغير داخل في صوم النصف الآخر من شعبان الذي ورد النهي عن صيامه إلا لعادةٍ أو قضاء .

وقد رُويت أحاديث كثيرة في فضل ليلة النصف من شعبان ، ذكر جملة منها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» يعضد بعضها بعضاً، وصحح بعض الحُفَّاظ بعضها ، منها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يطَّلعُ الله إلى جميع خَلقِهِ ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه إلاَّ لُمشرِكٍ أو مُشَاحِنٍ » [2].

وإذا عُلم فضل هذه الليلة المباركة استحب فيها وفي يومها جميع الطاعات دون حصر وما المانع من صوم يومها؟!.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٦٩) ومسلم برقم (٦٥١١).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (١٢/٤٨١) رقم (٥٦٦٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٢٤ ، رقم ٥١٢) ، والطبراني في معجمه الكبير (٢٠/١٠٨) رقم (٢١٥)، والأوسط (٧/٣٦) رقم (٦٧٧٦) . قال الهيثمي في المجمع (٨/٦٥) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما ثقات » . وللحديث طرق متعددة ، والمؤلفات في فضائل ليلة النصف وما ورد فيها كثيرة يطول ذكرها ، فلتراجع .

ثالثاً : إفراد صيام يوم ١٢ من ربيع الأول :

استدل الدكتور يوسف القرضاوي - ومن وافقه - على تحريم صيامه بأنه لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم لنا ، ولم يجئ في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف، ولم يقل به أحد من سلف الأمة ولم يفعله ...إلخ .

وفيما قاله نظر ، فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال : « فيه ولدتُ وفيه أنزل عليَّ »[(١)] .

وقد نقل الحافظ السيوطي عن الإمام ابن الحاج في كتابه «المدخل» كلاماً في الموضوع ، فقال بعد ذكره حديث أبي قتادة السابق : « فانظر إلى ما خص الله به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه؟ .

فعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظَّم ويحترم الاحترام اللائق به إتباعاً له صلى الله عليه وسلم في كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات ، ألا ترى إلى قول

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفه وعاشوراء والاثنين والخميس ، رقم (١١٦٢).

ابن عباس – رضي الله عنهما – : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان »[1]، فنمتثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا» [2].

وأقره الحافظ السيوطي .

وكذا قال خاتمة المحدثين الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال السيوطي: « وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرَّى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلاَّ فلا ، قال :

وقد ظهر لي تخريجها على أصلٍ ثابتٍ ، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم ؟ فقالوا : هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونَجَّى موسى

---

(١) رواه البخاري رقم (٦ ، ١٩٠٢) وتكرر عنده ، ورواه مسلم رقم (٢٣٠٨) .

(٢) الحاوي للفتاوي للسيوطي : (١٩٤/١) . والنص في المدخل لابن الحاج (٣/٢) .

فنحن نصومه شكراً لله تعالى) [١].

فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما مَنَّ به في يومٍ معينٍ من إسداء نعمةٍ أو دفع نقمةٍ ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كُلِّ سَنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم...»[٢].

فأيُّ كلامٍ بعد هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهدي ورثته العلماء في هذا ! .

وقول الدكتور القرضاوي : « إن تحديد يوم ١٢ربيع الأول باعتباره يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم عليه دليل صحيح » [٣] ! فيه نظر؛ فإنه وإن اختلفت الأقوال في تعيين يوم مولده صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنَّ القول المشهور هو تحديد ولادته صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الأول ، قال الحافظ ابن كثير : « وقيل - وقت ولادته صلى الله عليه وسلم - لثنتي عشرة خلت منه - أي ربيع أول - نص

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٠٤) وتكرر عنده في مواضع في الصحيح ، ومسلم برقم (١١٣٠) .

(٢) الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/١٩٦).

(٣) فقه الصيام (ص ١٣٤) .

عليه ابن إسحاق ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عثمان عن سعيد بن مينا عن جابر وابن عباس أنهما قالا : ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء وفيه هاجر وفيه مات، وهذا هو المشهور عند الجمهور » [١].

وذكر الحافظ الذهبي عن شيخه الحافظ أبي محمد الدمياطي أن ولادته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لعشر ليال خلون من ربيع الأول، ونقل عن أبي معشر ترجيح أنها في الثاني عشر من ربيع الأول [٢].

ورجحه أبو إسحاق وابن حبان وغيرهما،قال الإمام الطبري : « حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني ابن إسحاق قال : ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عام الفيل لاثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الأول»[٣].

قال العلامة الكوثري : « والعادة المتبعة في البلاد الإسلامية الاحتفاء بالمولد الشريف في الليلة الثانية عشرة من شهر ربيع الأول، لأن ولادته لم تتأخر عن هذا التاريخ عند الجميع فيحتفون به في ليلة لا يبقى أي خلاف يعتد به

---

(١) البداية والنهاية (٢/ ٢٤٨) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤/١) .

(٣) تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤٥٣/١)، وانظر: السيرة لابن حبان (٣٣/١) .

بعدها في كونه عليه السلام مولوداً قبل ذلك الزمن، ولا يستغرب الخلاف في مولده صلوات الله وسلامه عليه، لأنه ولد بين أمة أمية لا تكتب ولا تحسب ولا تؤرخ إلا بأحداث معروفة عندهم »[(١)].

فاستقرت الأمة على قول الجمهور حتى أصبح قولاً مشهوراً ، وتُلقي بالقبول ، والعمل عليه .

المسألة الثامنة عشر: قرارات لمجلس المجمع الفقهي حول مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

١)) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٩ (٣/٥)حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٠٢/٤/١٠هـ المصادف ١٩٨٢/٢/٤م. على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٤/٢١هـ

(١) مقالات الكوثري (ص ٤١٤) .

فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم، في الأقطار التي يقصر فيها الليل جـدًّا في فترة من السنة، ويقصـر النـهار جـدًّا في فتـرة، أو الـتي يسـتمر ظهـور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر. وبعد مدارسة ما كتبه الفقهـاء قديمًا وحديثًا في الموضوع قرر ما يأتي:

(تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الـدرجات العاليـة إلى ثلاث: **الأولي:** تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعًا وعشرين سـاعة فأكثر بحسب اختلاف فصـول السـنة. ففـي هـذه الحـال، تقـدر مواقيـت الصلاة والصيام وغيرهما في تلـك الجهـات، علـى حسـب أقـرب الجهـات إليها، مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطًا ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطًا. ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها

يطول جدًّا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا، لعموم قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)[الإسراء:٧٨]. وقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)[النساء: ١٠٣]. ولما ثبت عن بريدة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: "صَلِّ مَعَنَا هَذَين". يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً، فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: "أين السائلُ عن وقتِ الصَّلاةِ؟". فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: "وقتُ صلاتِكم بينَ ما رأيتم". رواه مسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "وقتُ الظهرِ إذا زالت الشمسُ، وكان ظِلُّ الرَّجلِ كطُولِه ما لم يَحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تَصفَرَّ الشمسُ، ووقتُ

صلاةِ المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ، ووقتُ صلاةِ الصبحِ مِن طلوعِ الفجرِ ما لم تطلع الشمسُ، فإذا طلَعت الشمسُ فأَمْسِكْ عن الصلاةِ؛ فإنها تَطلُعُ بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ". أخرجه مسلم في صحيحه. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس، قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، **وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان**، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرًا فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[البقرة: من الآية١٨٧]. ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضًا شديدًا، أو

يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه- أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال الله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[البقرة: ١٨٥]. وقال الله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[البقرة: من الآية٢٨٦]. وقال: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[الحج: من الآية٧٨]. والله ولي التوفيق... وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

٢)) قرار رقم: ٤٦ (٩/٦) بشأن **مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢رجب١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩رجب١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع «أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية». ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يأتي:

(**أولاً**: دفعًا للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب،

يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلي حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يأتي:

١- الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضًا في الأفق (الفجر الصادق) ويوافق الزاوية (١٨)درجة تحت الأفق الشرقي.

٢- الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣- الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤- العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساويًا لطوله مضافًا إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥- المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦-العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانيًا: عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثًا: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع مابين خطي العرض (٤٥)درجة و (٤٨)درجة شمالاً وجنوبًا، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع مابين خطي عرض (٤٨)درجة و (٦٦)درجة شمالاً وجنوبًا، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦)درجة شمالاً وجنوبًا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارًا أو ليلاً.

رابعًا: الحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز

عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامسًا: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥)درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥)درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادسًا: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥)درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦)درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥)درجة يساوي (٨) ساعات، فإذا كانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥)درجة في الساعة الثانية صباحًا كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر. وذلك قياسًا على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: قلنا: يا رسول الله، وما لُبْثُه في الأرض؟أي الدجال- قال: "

أربعون يومًا، يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ..:. إلى أن قال: قلنا: يا رسول الله، هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: "لا، اقْدُرُوا له قَدْرَه). أخرجه مسلم وأبو داود. والله ولي التوفيق. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

٣)) قرار رقم: ١٠٨ (٢/١٩) : **مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً** . الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط حول قرار المجمع السادس في دورته التاسعة بشأن: (مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية). وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة، والمناقشات المستفيضة والاطلاع على قراري المجمع المتعلقين بالموضوع وهما:

القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢هـ **والقرار السادس** في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦هـ،

حيث قسم القراران المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق وذكر أحكامها؛ (فالبلاد الواقعة ما بين خطي العرض (٤٥) و (٤٨) درجة شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاًبالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٥ و ٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

ثانياً: أما البلدان الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ - ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً- وهي التي ورد السؤال عنها -. فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه: (وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان

تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتبارها أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر).

وإيضاحاً لهذا القرار - لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع - فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها - كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم - فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله -ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته: على ألا يكون الجمع

أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة، لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال ..).



المبحث التاسع عشر

مسائل في الصيام نادرة وطريفة

١)) مما روي من الْمُسْتَظْرَفَاتِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ صَائِماً، فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، وَشَرِبْتُ قَالَ: (لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ، وَسَقَاكَ)،قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ، فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، وَشَرِبْتُ قَالَ: (لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ، وَسَقَاكَ)، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيتُ، وَطَعِمْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تُعَاوِدِ الصِّيَامَ) (١).

٢)) صائم خرج منه المني في نهار رمضان، بوطء قاصدٍ له عالم بحصول ذلك منه، لا نحكم ببطلان صومه ! صورته: فيما إذا أولج قبل الفجر، وأخرج قُبيل الفجر، ولكن حصل الإنزال بعده، فإنه لا يفطر؛ لتولّده من مباح (٢).

٣)) صائم حكمنا بفطره؛ لأجل تعاطيه شيئاً من المفطرات مكرهاً عليه

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٧٤.

(٢) انظر: المجموع مع المهذب للنووي٦/ ٣٣١، وطراز المحافل في ألغاز المسائل للأسنوي١٩٩.

! وصورته : إذا أُكره على الزنا، فإنه لا يباح بالإكراه بخلاف الأكل، تنفيراً عن جريمة الزنا، فإنها من المفاسد والفواحش[1].

٤)) ذكر الإمام زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائماً فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وإن تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته: أن يُنْزَعَ منه وهو غافلٌ، قال الزركشي: وقد لا يَطَّلِعُ عليه عارف بهذا الطريق ويُريد هو الخلاص، فطريقه: أن يُجْبِرَهُ الحاكم على نزعه ولا يفطر، لأنه كالمكره، بل لو قيل: أنه لا يفطر بِالنَّزْعِ باختياره لم يَبْعُدْ تَنْزِيلًا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف ليطأها في هذه الليلة، فوجدها حائضاً لا يحنث بترك الوطء انتهى، أمّا إذا لم يكن غافلاً وتمكّن من دفع النازع، فإنه يفطر، لأن النزع موافق لغرض النفس، فهو منسوب إليه عند تمكّنه من الدفع، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه، وتمكّن من دفعه وإذا لم يتفق شيء ممّا ذُكر يجب نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلوات لأن حكمها أغلظ من

---

(١) انظر: طراز المحافل في ألغاز المسائل للأسنوي٢٠٠، قال النووي : الإكراه على القتل المحرّم لا يبيحه بل يأثم بالاتفاق إذا قتل، وكذا لا يباح الزنى بالإكراه، ويباح بالإكراه شرب الخمر والإفطار في رمضان والخروج من صلاة الفرض وإتلاف مال الغير، ويباح أيضا كلمة الكفر.انظر: روضة الطالبين ٩/ ١٤٢.

حكم الصوم لقتل تاركها دون تاركه.

قال ابْنُ الْعِمَادِ : هَذَا كُلُّهُ إنْ لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ قَطْعُ الْخَيْطِ مِنْ حَدِّ الظَّاهِرِ مِنْ الْفَمِ ، فَإِنْ تَأَتَّى وجبَ الْقَطْعُ وَابْتِلَاعُ مَا فِي حَدِّ الْبَاطِنِ وَإِخْرَاجُ مَا فِي الظَّاهِرِ ، وَإِذا رَاعَى مَصْلَحَةَ الصَّلَاةِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْتَلِعَهُ وَلَا يُخْرِجَهُ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى تَنَجُّسِ فَمِهِ[١].

وكلام ابن العماد يتأتّى في زماننا هذا خصوصاً، وقد تقدّم العلم في الطب وغيره، فيستطيع الأطباء المهرة من قطع الخيط من حد الظاهر، وإذا كان ذلك فصومه صحيح، فطرف الخيط الآخر الذي بالباطن لا يضر بلعه لكونه في حد الباطن.

٥)) نص فقهاء الشافعية على أن الصائم يفطر بوصول بعض الأنملة إلى المسْرَبة، وهي: مجرى الغائط ومخرجه، أثناء الاستنجاء، ومثل ذلك أيضا يفطر وصول أصبع المرأة المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها من داخله، وهو: ما لا يجب غسله عند الاستنجاء، واستثني إن أدخل المبْسُور مقعدته بأصبعه فلا يفطر به، كما صححه البغوي وغيره؛ لاضطراره إليه.

---

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٤١٦، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٩/٣٥٥.

ومثل ذلك أيضاً: يفطر لو خرج غائط من صائم ولم ينفصل، ثم ضم دبره ودخل شيء منه إلى داخل دبره، حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه؛ لأنه خرج من معدنه مع عدم حاجة إلى ضم دبره[1].

وعند السادة الحنفية أن دخول أصبع الصائم ونحوه يابساً في فرجه لا يفطر إلّا إذا كان مبتلاً بماء ونحوه فيفطر، جاء في الفتاوى الهندية على مذهب الحنفية ما نصه : (وَلَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي اسْتِهِ أو الْمَرْأَةُ فِي فَرْجِهَا لَا يَفْسُدُ، وهو الْمُخْتَارُ إلَّا إذَا كانت مُبْتَلَّةً بِالْمَاءِ أو الدُّهْنِ، فَحِينَئِذٍ يَفْسُدُ لِوُصُولِ الْمَاءِ أو الدُّهْنِ، هَكَذَا في الظَّهِيرِيَّةِ هذا إذَا كان ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ، وَهَذَا تَنْبِيهٌ حَسَنٌ يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ)[2].

وعند الحنابلة لو دخل في قُبل كإحليل، ولو كان القبل لأنثى أي فرجها غير ذكر أصلي كإصبع وعود وذكر خنثى مُشْكل بلا إنزال لم يفسد

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦/ ٤٤٣، وإعانة الطالبين للبكري٢/٢٢٢، ونص بعض الشافعية أن يحتاط الصائم فيتغوط بالليل؛ لئلا يصل شيء إلى جوف مسْربته في حالة إذا حاقباً في الليل ويمكنه الصبر إلى النهار، وأما إذا كان حاقباً في النهار ويمكنه الصبر إلى الليل فيتغوط نهاراً، ولا يؤخر إلى الليل؛ لئلا يضرّه ذلك، فإن الحفاظ على النفس من المصالح الدينية . انظر: إعانة الطالبين للبكري٢/٢٣١.

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان١/٢٠٤.

صومها جزم به البهوتي الحنبلي[1].

ولعلَّ ـ والله تعالى أعلم ـ رأي من لم يُشدد بالفطر بإدخال أصبع ونحوه أقرب، للحرج في ذلك، ولأن القصد من المفطرات دخول غذاء أو شراب أو دواءٍ ممّا ينافي حقيقة الصيام، وهنا لا يوجد.

٦)) لو رأى صائماً أراد أن يشرب أو يأكل مثلاً ناسياً، فهل عليه تنبيهه؟

لأهل العلم في ذلك وجهات مختلفة : فمنهم مَنْ قال: إن كان هذا حاله التّقوى وعدم مباشرة المحرمات فالأولى تنْبيهه، وإن كان غالب حاله ضد ذلك وجب نهيه، قاله بعض الشافعية.

ومنهم: من فرّق بين الشاب والشيخ الكبير، فإن كان شاباً ذكّره؛ لأن له قوة ، وإن كان شيخاً لا يُذكّره؛ لأنه ضعيف لا يقدر سواء كان فرضاً أم نفلاً، قاله بعض الحنفية[2].

ولعلّ من الورع في الدين لكل من المذكِّر والناسي التنبيهه، برفق وحِكْمة، دون عُنفٍ وشدِّة، ولا فرق بين الشاب والكبير، ولا من حاله

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢.

(٢) انظر: بغية المسترشدين١٨٣، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٣٢٢.

التقوى وغيره، فقد جاءت النصوص الشرعية بالنصيحة فيمَنْ رأيناه خالف ظاهر الشرع، بل ثبت عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النبي ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا، وقد أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا، فَنَادَى ﷺ بأَعْلَى صَوْتِهِ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا)[1]، علماً أنه يحتمل من الصحابة الكرام أنهم نسوا غسل أعقابهم بدليل أنهم مُرْهقون ـ والله أعلم ـ.

٧)) لو تذكّر شخص في رمضان وهو يصلي العِشاء قبل الفجر أنه لم ينو الصوم، والوقت ضيّقٌ، بحيث أنه لو قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة، وإن أتم الصلاة خرج وقت النيّة، فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه أو ينوي بقلبه وهو في الصلاة، وإذا نوى بقلبه فهل يحصل تشريك في العبادة أم لا؟ أجاب الإمام السيوطي عن ذلك ـ رحمه الله ـ فقال: لا يجوز له قطع الصلاة، ولا ترك النية بل يجب عليه أن ينوي بقلبه في أثناء الصلاة و لا يضره ذلك، وليس هذا تشْرَيكاً[2].

٨)) فلو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلّا فمن رمضان ولا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: العلم، بَاب: من رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ ح٦٠.

(٢) الحاوي في الفتاوي١/٩٠.

أمارة فبان من شعبان صحَّ صومه نفلاً؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً ، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه؛ لأن الأصل بقاؤه [(١)].

٩)) قال السيوطي ـ رحمه الله ـ : من المشكل : تصوير الجهل بتحريم الأكل في الصوم ، فإن ذلك جهل بحقيقة الصوم، فإن من جهل الفطر جهل الإمساك عنه ، الذي هو حقيقة الصوم ، فلا تصح نيته .قال السبكي : فلا مخلص إلا بأحد أمرين : إما أن يفرض في مفطر خاص من الأشياء النادرة ، كالتراب ، فإنه قد يخفى ، ويكون الصوم الإمساك عن المعتاد ، وما عداه شرط في صحته ، وإما أن يفرض كما صوره بعض المتأخرين فيمن احتجم أو أكل ناسيا ؛ فظن أنه أفطر ، فأكل بعد ذلك ، جاهلا بوجوب الإمساك ، فإنه لا يفطر على وجه . لكن الأصح فيه : الفطر . وقال القاضي حسين : كل مسألة تَدقُ ، ويغمض معرفتها ، هل يُعذر فيها العامي ؟ وجهان ، أصحهما : نعم [(٢)].

١٠)) قال الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يقول: كنتُ عند الشافعي إذْ جاءه رجلٌ

---

(١) انظر: المجموع ٦/ ٣٠٠، مغني المحتاج ١/ ٤٢٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ٣٤٤.

بِرُقْعَةِ فقرأها، وَوَقَّعَ فيها، ومضى الرجل فَتَبِعْتُهُ إلى باب المسجد فقلت: والله لا تَفُوتُني فتيا الشافعي فأخذتُ الرقعة من يده، فوجدت فيها: سَلِ الْعَالِمَ الْمَكِّيَّ هَلْ مِنْ تَزَاوُرٍ ﴿ وَضَمَّةِ مُشْتَاقِ الْفُؤَادِ جُنَاحُ

فَإِذَا قَدْ وَقَّعَ الشَّافِعِيُّ:

فَقُلْتُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُذْهِبَ التُّقَى ﴿ تَلَاصُقُ أَكْبَادٍ بِهِنَّ جِرَاحُ

قال الربيع: فأنكرت على الشافعي أن يفتي لحدث بمثل هذا فقلت: يا أبا عبد الله، تفتي بمثل هذا شابا؟ فقال لي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَذَا رَجُلٌ هَاشِمِيٌّ قَدْ عَرَّسَ فِي هَذَا الشَّهْرِ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ - وَهُوَ حَدَثُ السِّنِّ، فَسَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يُقَبِّلَ أَوْ يَضُمَّ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ فَأَفْتَيْتُهُ بِهَذِهِ الْفُتْيَا» قال الربيع: فتبعت الشاب، فسألته عن حاله، فذكر لي أنه مثل ما قال الشافعي، فما رأيتُ فراسة أحسن منها [(١)].

(١١) قال بعض العلماء: أن مَنْ كان بمكة سُنَّ له أن يفطر على ماء زمزم؛ لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن ، ورُدّ هذا: بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله، وهو حفظ البصر

---

(١) روى القصة أبو نعيم في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء٩/ ١٥٠، وقد تقدّم تفصيل مسألة التقبيل للصائم في مبحث المفطرات، فانظرها .

أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلّا أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وهذا لا يوجد في ماء زمزم، وقال العلامة علي القاري: أنه خلاف الاتباع، وبأنه ﷺ صام عام الفتح أياماً كثيرة بمكة ، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته، التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنُقِل.

قال القاضي حسين : الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. وردّه النووي وقال: هذا شاذٌّ، والمذهب وهو الصواب: فطره على تمرٍ ثم ماء [1].

قال العلامة حسن المشّاط: فحاصله أن فضل زمزم ومنزلته معلومة محفوظة إلا أن الخير كل الخير في الاتباع. وما أعظم نعمة الله على من أفطر بمكة بتمر المدينة المنورة وماء زمزم، مشاهداً بيت الله الحرام، رزقنا الله شكر نعمته، ولله دُرّ القائل :

فطور التمر سُنّه ❊ رسُول الله سَنّه

(١) انظر: المجموع للنووي٦/ ٣٨٣، وإرشاد الساري للقسطلاني ٣/٣٩٣، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٤/٤٢٤.

ينالُ الأجرَ شخصٌ * يُحلي منه سِنّه[1].

١٢)) ذكر النووي أنه في قول النبي ﷺ : (ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام ـ رحمهما الله ـ في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة ؟ فقال أبو محمد : في الآخرة خاصة، لقوله ﷺ في رواية لمسلم : (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة)، وقال أبو عمرو : هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة منها: ما جاء في المسند الصحيح لأبي حاتم بن حِبان بكسر وهو من أصحابنا المحدثين الفقهاء قال : باب في كون ذلك يوم القيامة . وباب في كونه في الدنيا وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه ﷺ قال : (لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك). وروى الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً قال : وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك)، وروى هذا الحديث الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه

(١) إسعاف أهل الإيمان بوظائف شهر رمضان٦٥.

وقال : هو حديث حسن ، فكل واحد من الحديثين مصرّح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكون أطيب عند الله من ريح المسك. قال : وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره ، قال الخطابي : طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه . وقال ابن عبد البر: معناه أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه، وأرفع عنده من ريح المسك ، وقال البغوي في شرح السنة : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وكذا قاله الإمام القدوري إمام الحنفية في كتابه في الخلاف: معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ، ومثله قال البوني من قدماء المالكية ، وكذا قال الإمام أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر بن العربي المالكي وغيرهم . فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول، ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة ، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة، طلباً لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة

الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات ، فخص يوم القيامة بالذكر في الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى : ﴿ إن ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾ ، وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين كما سبق تقريره [١].

١٣)) استنبط الإمام السبكي الكبير ـ رحمه الله ـ من حديث عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: (إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ)[٢] ، استحباب كِتمان ليلة القدر لمن راها، قال: ووجه الدلالة أن الله قدّر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كُله فيما قدر له، فيستحب أتباعه في ذلك، وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي للماوردي، قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق، من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشُكر لله بالنظر إليها، وذكرها

(١) انظر: المجموع ١/٣٤٢ ـ ٣٤٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ح٤٩.

للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [1]، [2].

١٤)) ثبت في السنة المشرّفة استحباب السحور للصائم، وقد أجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب فعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**تَسَحَّرُوا فإن في السَّحُورِ بَرَكَةً**) [3]، وقد أوّل الباطنية السحور بتأويل بعيد فقالوا : أراد النبي ﷺ بالتسحّر الاستغفار في الأسحار.

وقد ردَّ الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ على الباطنية لتأويلهم الحديث بالمعنى الباطني وردّهم للمعنى الظاهر المتبادر من الحديث فقال: (هذه التأويلات يعلم بطلانها قطعاً ... وكذا حمل السحور على الاستغفار فإنه كان ﷺ

(١) سورة يوسف: ٥.

(٢) انظر : فتح الباري٤/ ٢٦٨، و إرشاد الساري للقسطلاني٣/ ٤٣٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: الصوم، باب: بركة السحور١٨٢٣.

يتناول الطعام ويقول: (تسحّروا) (وهلُمّوا إلى الغذاء المبارك)، [١] فهذه أمور يدرك بالتواتر والحِس بطلانها نقلاً، وبعضها يُعلم بغالب الظن، وذلك في أمور لا يتعلق بها الإحساس، فكل ذلك حرام وضلالة وإفساد للدين على الخلق ..) [٢].

قال العلماء : السَّحُورُ : بِفَتْحِ السِّينِ: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ. وَبِضَمِّهَا الْفِعْلُ: التناول له حينئذ.

والبركة في السحور تحصل بجهات متعددة منها: ١ـ اتباع السنة، ٢ـ ومخالفة أهل الكتاب، ٣ـ والتقوّي به على العبادة، ٤ـ والزيادة في النشاط، ٥ـ والتسبّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، ٦ـ ويجتمع معه على الأكل، ٧ـ والسبب للذّكر والدعاء وقت مظنّة الإجابة، ٨ـ وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام [٣].

---

(١) رواه النسائي في سننه ك: الصيام، باب: دعوة السحور ح٢١٦٣، وابن حبان في صحيحه ٢٤٤/٨، والحديث ضعفه ابن القطان. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين ٤٩/١.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٤٩/١، وانظر كتاب المعاني الإشارية في السنة النبوية لكاتب هذه السطور عفا الله عنه .

(٣) انظر: فتح الباري ٤/ ١٣٩.

المبحث العشرون

في الكلام عن صلاة التراويح في ليالي رمضان وما يتعلق بها

روت لنا كتب السُّنة المطهَّرة ما جاء في صلاة التراويح وفضلها، فمن ذلك :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . رواه البخاري ومسلم(١) .

عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال : « خرجتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع - جماعات - مُتَفَرِّقُون يصلِّي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلِّي بصلاته الرَّهط ، فقال عُمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحد لكان أمثل، ثم عزم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل رقم (١١٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم (٧٦١) ، واللفظ للبخاري .

فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناس يُصَلُّون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نِعْمَ البدعة هذه ، والتي يَنامون عنها أفضل مِن التي يقومون يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومُون أوَّله » . رواه البخاري [1] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخاري [2] وغيره ، زاد قُتيبة عن سفيان عند النسائي [3] : « وما تأخر » . وقُتيبة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند أهل الحديث .

وقد رتَّبْتُ الكلام على صلاة التراويح والفوائد المستفادة من هذه الأحاديث على مسائل كالآتي :

المسألة الأولى : تسمية صلاة القيام بالتراويح :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « التَّراويحُ جمع تَرْوِيحَة وهي المرَّة الواحدة من الرَّاحة ، كتسليمةٍ من السَّلام سُمِّيَتْ الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٠٩).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر : فتح الباري (١٣٨/٤).

التراويح ؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . وذكر النووي أنَّ الراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب مِن القيام ، لاَ أنَّ قيام رمضان لايكون إلاَّ بها » [1].

ويمكن أن يُسْتَدَلَّ على تسميتها بالتراويح بما أخرجه البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلِّي أربع ركعات في اللِّيل ثم يَتَرَوَّحُ فأطال حتَّى رحمته ، فقلتُ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : أفلا أكون عبداً شكوراً » [2]. قال البيهقي عقبه : « تَفَرَّدَ به المغيرة بن زياد وليس بالقوي ، وقوله : ثم يَتَرَوَّح ، إن ثبت فهو أصل في تَرَوُّحِ الإمام في صلاة التراويح » [3].

* * *

المسألة الثانية : في قوله ﷺ : « إلاَّ أني خشيتُ أن تُفْرَضَ عليكم » :

وقد يبدو للبعض أنَّ في قوله هذا إشكال ، وهو كيف خشي ﷺ أن تفرض

---

(١) فتح الباري (٩/٨٩).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٧) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٩٧)، وقد ذكر أحاديث أُخَر في لفظ الترويح ومشتقاته . وانظر : سبل السلام للصنعاني (٢/٢١) .

صلاة التراويح وقد أمِنَ من التَّبْدِيل وافتراض الزيادة كما في حديث الإسراء : « فراجعته فقال : هي خمسٌ وهن خمسونَ لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ ...» الحديث [1].

والجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : أنَّ خوفه ﷺ كان من افتراض قيام الليل ، أي جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التَّنَفُّل باللَّيل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت : « حتى خشيتُ أن يكتبَ عليكم ، ولو كُتب عليكم ما قُمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » [2] . فمنعهم مِن التَّجَمُّعِ في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه أي أنَّه ﷺ خَشِيَ أن تفرض عليهم الجماعة في المسجد وجعلها من شروط صحة التنفل ليلاً، ولَمْ يَخْشَ افتراض صلاة التراويح ذاتها.

الثاني : أو يكون المخوف افتراض قيام اللَّيل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس أي كصلاة الجنازة فرض كفاية على الحاضرين .

الثالث : أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ؛ لأنَّ ذلك كان في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء رقم (٣٤٩) .

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٠)، ومسلم (٧٨١) ، واللفظ للبخاري .

رمضان ، وعلى هذا يرتفع الإشكال ؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم بل في السَّنة ، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخَمْس [1].

* * *

المسألة الثالثة : عدد ركعات صلاة التراويح :

لم يبين في الحديث عدد الركعات الَّتي صَلاَّهن النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد كما قال الحافظ العراقي وغيره [2]، لكن اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة وثلاث وتراً .

واستدلوا بحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمئين ، وكانوا يتوكَّئُون على عِصِيِّهم في عهد عثمان من شِدة القيام » . رواه البيهقي في السنن الكبرى [3]، وغيره من الآثار المروية عن الصحابة التي تدلُّ على ما ثبت في حديث السائب ، فصار هذا إجماعاً بين الأئمة الأربعة

---

(١) انظر : سبل السلام (٢/٢١) ، مغني المحتاج (١/٢٢٦) وغيرهما.

(٢) انظر : طرح التثريب (٣/٩٧) ، ونيل الأوطار (٣/٥٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٦) ، وقد صَحَّحَ النووي إسناده في المجموع (٣/٥٢٧) .

وغيرهم.

قال الإمام النووي : « واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه فذكره ...، ثم قال : وفي الباب عند ابن أبي شيبة ، ومحمد بن نصر المرزوي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، ومَن ضَعَّفَ حديثَ العشرين فما أصاب »[١].

ونقل هذا الرأي الحافظ العراقي عن جمهور العلماء ، ثم قال : « وَعَدُّوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع »[٢].

وقال مثل قول العراقي : ابنُ قدامة الحنبلي في (المغني)[٣]، والكاساني الحنفي[٤] وغيرهم ، ثم إن أمر الصلاة النافلة جاء مطلقاً لمن أراد الزيادة أو النقصان فعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً : « الصلاةُ خير موضوع فمن شاءَ استكثر ومن

---

(١) المجموع (٣/٥٢٧).

(٢) طرح التثريب (٣/٩٧).

(٣) انظر : مغني ابن قدامة (١/٧٩٩).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/٢٨٨) .

شاءَ استقل » . رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه [1] .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ : « ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة [2] ركعة ...» ، فليس فيه ما يمنع الزيادة على ذلك ، فإنها تحكي ما علمته وما رأته كما حكت عنه صلاة الضحى بقولها : « ما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ » متفق عليه [3] .

أو أنه محمول على صلاة التهجد والوتر ، لا مجموع صلاة الليل كُلها، فإنه كان ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره ، ويجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيرها كما ثبت في الصحيح [4] .

وهناك أجوبة كثيرة على حديث عائشة ذكرها العلماء ليس هذا محلها[5]، هذا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٦) ، وقد صحح النووي إسناده في المجموع (٣/٥٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (١١٤٧) ورقم (٢٠١٣) ، ومسلم في صحيحه رقم (٧٣٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (١١٢٨) ، ومسلم في صحيحه رقم (٧١٨) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه في الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان حديث رقم (١١٧٥) .

(٥) انظر : الوجيز في أحكام الصيام (ص٥١-٥٣).

ومن اقتصر على بعض العشرين بأن صلَّى ثمان مثلاً صَحَّ منه ذلك ، وأثيب عليه ثواب التراويح [1]، فإن أتَمَّها - العشرين - كاملةً فله الحُسنى ، وكُلٌّ يُثاب على قدر عمله .

* * *

المسألة الرابعة : في زيادة قتيبة في الحديث المتقدم : « وما تأخر » [2] :

وفيها إشكال بَيَّنَهُ الحافظ ابن حجر بقوله : « وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أنَّ المغفرة تستدعي سبق شيء يُغْفَر، والمتأخر من الذنوب لم يأتِ، فكيف يغفر ؟ .

والجواب عن ذلك يأتي أيضاً - في قوله ﷺ عن أهل بدر : « وما يدريك لعلَّ الله أن يكون قد اطِّلع على أهل بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم » [3] . ومحصل الجواب :

أنه قيل : إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك .

---

(١) انظر : هامش الياقوت النفيس للشاطري (ص ٤٣).

(٢) تقدم تخريجها في أول هذا المبحث .

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٠٧، ٤٢٧٤) ، ومسلم في صحيحه رقم (٢٤٩٤).

وقيل : إنَّ معناه أنَّ ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنَّه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية » [(١)]

.

* * *

المسألة الخامسة : في الأذكار والأدعية بين كُلِّ ركعتين من صلاة التراويح :

نصَّ الفقهاء على أنَّ من السُّنة أن يَفْصِل المصلي بين صلاةٍ وصلاةٍ أُخرى بالانتقال إلى مكانٍ آخر ، فإن لم ينتقل فليتكلم بكلامٍ ، وأفضل الكلام هو ذكر الله تعالى بلا خلاف ، قال الخطيب شارحاً لقول الإمام النووي في منهاجه : « ويُسَنُّ أن ينتقل للنفل أو الفرض من موضعِ فرضه أو نفله لتكثر مواضع السجود ؛ فإنها تشهد له ... ، قال الإمام النووي في المجموع : فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان » [(٢)].

والدليل على ذلك : ما رواه مسلم في صحيحه عن السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال له : إذا صلّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلّم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلّم أو نخرج »

---

(١) فتح الباري (٨٩/٩) . ومثله في طرح التثريب (١٦٤/٤).

(٢) مغني المحتاج (١٨٣/١).

.[1]

وفي قوله : « أَمَرَنا أن لا تُوصَل صلاةٌ بصلاةٍ »[2] فائدة أصولية نبينها في الآتي :

فالصلاةُ نكرة، والنكرة في سياق النفي تعمُّ عند الجمهور ، ومثل النفي النهي كما في هذا الحديث ، كما هو مُقَرَّر في علم أصول الفقه[3] ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾[4] ، وكقولك لا تضرب أحداً ، ... وهكذا ،فأي صلاة فريضة أو نافلة يُسَنُّ فصلها عن غيرها من فرضٍ أو نفلٍ بكلامٍ أو انتقالٍ ، وكما تقدم النقل عن الإمام النووي أنَّ المصلِّي إن لم ينتقل من مكانه فليفصل بكلامٍ ، وأفضل الكلام ذكر الله تعالى .

فهذا هو أصل ومستند الأذكار بين ركعات صلاة التراويح، ثم إنَّ هذا يندرج تحت آيات وأحاديث عامة في الحَثِّ على الذِّكْرِ عقب الصلاة خصوصاً، وفي كُلِّ الأحوال عموماً، ولم يثبت ما يمنع ذلك أصلاً .

---

(١) مغني المحتاج (١/١٨٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة ، رقم (٨٨٣).

(٣) انظر في هذا : جمع الجوامع (١/٤١٣)، إرشاد الفحول (ص١١٥) ، وغاية الأصول (ص ٧١) .

(٤) سورة التوبة ، الآية : (٤).

الذِّكْرُ الوارد بعد صلاة الوتر :

وأما الذِّكْرُ الذي يُؤتي به بعد صلاة الوتر فهو ثابتٌ عن النبي ﷺ ، فقد أخرج أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح ، والدار قطني أيضاً من حديث أُبَيّ ابن كعب قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، فإذا سَلَّمَ قال : سُبْحَانَ الملك القُدُّوس ثلاث مرات ، يمدُّ صوته في الثالثة ويرفعه » . ولفظ الدارقطني: « وإذا سلّم قال : سبحان الملك القُدُّوس ثلاث مرات ، يمدُّ بها صوته في الأخيرة يقول : رب الملائكة والرُّوح »[1].

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين التراويح :

وأما الصلاة على النبي ﷺ - بين ركعات التراويح - المعتادة في بعض البلدان فهي من جُملة الأذكار المتقدمة وهي حسنة ومطلوبة ومرغبٌ فيها على الدوام ، فغالباً ما يُصلَّى على النبي ﷺ ثم يعقبها دعاء ، ويختم بها أيضاً مع الثناء على الله تعالى ، وهذا ثابتٌ مُجْمَعٌ عليه ، وهو من أسباب إجابة الدعاء .

قال الإمام النووي : « أجمع العلماء على اسْتحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (١٤٣٠) ، والنسائي في سننه رقم (١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٢٩) ، والدار قطني في سننه (٢/٣١) جميعهم من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه .

والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ، وكذلك يختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة ومعروفة »[1].

وذكر الإمام النووي حديثين في هذا الباب فقال : « روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فَضَالَة بن عُبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجِّد الله تعالى ، ولم يصلّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « عَجِلَ هذا » ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صَلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه وتعالى والثناء عليه ثم يُصلّي على النبي ﷺ ثم يدعو بعدُ بما شاء »[2] . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي الحديث الآخر : « كل دعاء محجوبٌ حتى يُصلَّى على محمد وعلى آل محمد » أخرجه الطبراني في الأوسط[3] وهو من حديث علي رضي الله عنه،

---

(١) الأذكار للنووي (ص ١٢٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (١٤٨١) ، والترمذي في سننه رقم (٣٤٧٧) وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في سننه رقم (١٢٨٤) بنحوه، جميعهم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١/رقم ٧٢١) وقال : « لم يروِ هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عبد الكريم الخزَّاز » . قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٦٠) : «رواه الطبراني في الأوسط ورجال ثقات ».

قال الهيثمي : رجاله ثقات . وقال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط موقوفاً ورواته ثقات ، ورفعه بعضهم والموقوف أصح [(١)].

وأخرج الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً قال : « إنَّ الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض لا يصعد منه شيءٌ حتى تصلِّي على نبيك ﷺ » [(٢)] . قال الشوكاني : وللوقف في مثل هذا حكم الرفع ؛ لأن ذلك مِمَّا لا مجال للاجتهاد فيه » [(٣)].

قال ابن القيِّم – بعد أن ذكر أحاديث كثيرة في الموضوع– ما نصه: « والصلاة على النبي ﷺ للدعاء مثل الفاتحة من الصلاة ... ، فمفتاح الدعاء الصلاة على النبي ﷺ كما إن مفتاح الصلاة الطهور ، فصلَّى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً » [(٤)].

ثم رأيتُ في فتاوى العلامة ابن حجر الهيتمي سؤالاً في الموضوع : « هل تُسَنُّ الصلاة على النبي ﷺ بين تسليمات التراويح أو هي بدعةٌ يُنْهَى عنها ؟.

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (٢/٣٩١) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة – باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، رقم (٤٨٦) موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) تحفة الذاكرين (ص ٣٨).

(٤) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص ٢١١).

فأجاب جواباً طويلاً بنحو ما ذكرناه ملخصه : أنَّ الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نَرَ فيها شيئاً في السُّنة ولا في كلام أصحابنا ، فهي بدعة مَن يأتي بها بقصد كونها سُنَّة في هذا المحلِّ بخصوصه [1] دون من يأتي بها لا بهذا القصد ، كأن يقصد أنَّها في كُلِّ وقتٍ سُنَّة من حيث العموم ، بل جاء في أحاديث ما يُؤَيِّد الخصوص إلا أنه غير كافٍ في الدِّلالة لذلك ...» .

ثم ذكر – رحمه الله تعالى – بعض الآثار عن الصحابة في ذلك ، ثم قال : « ومِمَّا يشهد للصلاة عليه ﷺ بين تسليمات التراويح أنَّه يُسَنُّ الدعاء عقب السَّلام من الصَّلاة ، وقد تقرَّر أنَّ الدَّاعي يُسَنُّ له الصلاة أول الدعاء وأوسطه وآخره ، وهذا مِمَّا أجمع عليه العلماء في أوله وآخره »[2].

ثم ذكر أحاديث كثيرة في هذا الباب تقدم ذكر بعضها .

والحاصل أنَّ مَن صَلَّى على النبي ﷺ يُثَاب على قدر حُسْن نيته وقصده، إذْ المصلِّي على النبي ﷺ ظافر، والبخيل خاسر، ومن ترك ذلك دون إنكارٍ على غيره فلا حرج عليه ، والله الموفق .

---

(١) ولا يعتقد ذلك أحد فيما نعلم ، أما الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء وبعده فلا خلاف في سنيتها ، كما نص عليه المؤلف نفسه في آخر كلامه السابق .

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية (١/١٨٦).

* * *

حكم التَّرَضِّي عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم بين ركعات التراويح :

وأما التَّرَضِّي على الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أثناء صلاة التراويح – بعد كل أربعِ ركعاتٍ – المعتاد فعله في بعض البلدان ، فذكر السيد العلامة عبدالله بن محفوظ الحدَّاد أنَّ التَّرَضِّي عن الخلفاء الأربعة في صلاة التَّراويح رتَّبه علماء حضرموت لأغراضٍ دينية ، وجعلوه من السياسة الشرعية ؛ لأن حضرموت مَرَّت بفترةٍ حكمها فيها بعض أهل الفِرَق الذين ينتقصون بعض الصحابة ، فرتَّبوا ذلك بين ركعات التراويح لتثبيت احترام الصحابة ، وهو فعلٌ حَسَنٌ وليس هو بدعة ضلالة ولا أنه سُنَّة ، فَمَنْ فعله فقد أحسنَ ، ومن تركه فلا إثم عليه ، والتَّرَضِّي عن الصحابة دعاءٌ يُثابُ عليه [(١)].

وأما المراد من قولهم : (رضي الله عنه ونفعنا به في الدنيا والآخرة) ، فهو الدعاء للصحابي المذكور يطلبون له الرضا من الله تعالى .

والجملة الثانية جملة دعائية أيضاً ، أي يطلبون من الله تعالى لأنفسهم بأن ينفعهم به في الدنيا والآخرة ، (في الدنيا) أي بعلومهم إذ ينتفع المؤمن بعلوم هؤلاء الصحابة في الدنيا وبما نقلوه إلينا من أخبار الرسول ﷺ ونحو ذلك مما أعطاهم

---

(١) انظر : فتاوى رمضان للسيد عبد الله بن محفوظ الحداد (ص ٦٦).

الله تعالى ، وفي (الآخرة) أي بالشَّفاعة إذْ هؤلاء الأئمة من الشُّفعاء يوم القيامة ، فيسألون الله تعالى أن يدخلهم في شفاعتهم فينتفعون بها في الآخرة.



الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها في الدنيا والآخرة

فهذا ما يَسَّرَ الله تعالى جمعه وكتابته من هذه المباحث في أحكام الصيام ، التي ينبغي لكل مسلم معرفتها أو معرفة أمثالها ، حتى يكون صيامه صحيحاً ، وليس لي فيها إلا الجمع والترتيب والتحرير .

وقد خصصت بعض مباحث الكتاب للكلام عن أهم المفطرات المعاصرة التي يكثر السؤال عنها كالحُقنة ، والبخاخ ، وقطرة العين ، .... ، ونحوها .

فما كان فيه من صوابٍ فمن الله تعالى وله الحمد والمنَّة ، وما كان غير ذلك فمن نفسي ، وأسأله تعالى أن يعظم لي في ذلك أجراً ، وأن يتجاوز عَنِّي في السِّرِّ والنَّجْوَى .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

زين بن محمد بن حسين العيدروس

شهر رمضان المبارك ١٤٢٢هـ

تأملات في آياتِ الصِّيام

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

الطبعة الثالثة

(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)

آيات الصيام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ

لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [سورة البقرة : الآيات (١٨٣– ١٨٧)] .

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللَّهم على ما أنعمتَ وعلَّمت ، أخرجتنا من ظلم الجهل إلى نور العلم ، وزيَّنتَ قلوبنا بالإيمان بك ، وأوضحتَ لنا سبل الهداية في كتابك ، وطهرتنا من الزيغ والذنوب بتشريعاتك ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد الذي جعلتَ قوله منهجاً وديناً ، وفعله رحمةً وبياناً، وعلى آله وأصحابه قدوتنا وأُسوتنا .

وبعد :

فهذه تأملات التقطتُها ، وجواهر استخرجتها من بطون كتب التفسير وغيرها مع تحقيق لمسائلها واختصار لبعض فوائدها، فإنَّ إدراك فهم كلام الله تعالى ومعرفة ضوابطه وقواعده لابدَّ له من سلامة قلبٍ وفكرٍ ، فلذا ورد عن سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قوله تعليماً لمن بعده

: « أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلتُ في كتاب الله ما لا أعلم» [(١)].

فمن تأهل لتفسير القران الكريم بعد علمٍ ودرايةٍ فلن يقع إن شاء الله تعالى في المحذور ، ولن يبتدع شيئاً من التفاسير ولن يخرج عن المعنى المراد، حفظنا الله تعالى من أن نقول بغير علمٍ .

فهذه تأملات يسيرة في آيات الصيام ، أسأل الله تعالى أن ينفع بها إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وبالله التوفيق . وهذا أوان الشروع في المقصود:

١- يقول الله تعالى في فرض الصيام ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾[(٢)]، وقال في فرض قتال الكفار : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** ﴾ [(٣)]، وفي ثلاثة مواضع أخرى [(٤)] ، فجاءت صيغة الأمر في الموضعين بالتعبير بمادة

---

(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٣٦/٦) برقم (٣٠١٠٣) ، وقال الهيثمي: « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » مجمع الزوائد (٣٨٤/٩)، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الطبري وأبي عوانه من حديث عائشة ، وسكت عنه كما في فتح الباري (٤٧٧/٨).

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٣.

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢١٦.

(٤) انظر: سورة البقرة ، الآية : ٢٤٦، وآل عمران ، الآية : ١٥٤، والنساء ، الآية : ٧٧.

الكتابة (كتب) ، وفي ذلك إشارة إلى أن الصوم يحتاج إلى صبر ومجاهدة ، فلذا وجب علينا ضبط أنفسنا وتحمل الجوع والعطش .

والصوم من العبادات المتعلقة بالبدن ؛ فلذا أوجبه الله تعالى بصيغة الكتابة كالقتال لوجود المشقة المحتملة ، وقال تعالى في قتل النفس : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ [1] ؛ لما فيه من المشقة الشديدة .

٢ـ ذكر الله تعالى أن الصوم كان واجباً على من سبقنا من الأمم فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [2]، وفي ذكر ذلك والتنبيه علية مقاصد منها :

أ – الاهتمام بفريضة الصيام وإنهاض الهمم، لتلقي هذه العبادة أُسوة بمن قبلنا .

ب – تهويناً على المكلفين بفرض هذه الفريضة حتى لا يستثقلوها اقتداءً بغيرهم، فإن الأمور الشاقة إذا كانت عامة سهل تحملها وطابت النفوس بها .

ج – إثارة العزائم للقيام بهذه العبادة وعدم التقصير فيها [3] .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٣) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (١/٥١٤).

٣ـ في قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [١] دليلٌ على أن المريض يلحقه من رخصة الجمع بين الصلاتين ما يلحق بالمسافر ، لأن الله تعالى قد جمع بينهما في رخصة الإفطار، والعلة فيهما المشقة بل قد تلحق المريض مشقه ما لا تلحق بالمسافر [٢].

واستدل على ذلك بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر » ، قال أبو الزبير : فسألت سعيد ابن جبير : لم فعل ذلك ، فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته [٣].

وقال بهذا القول جمهور أهل العلم خلافاً للمعتمد في مذهب الإمام الشافعي فلم يجوِّز الجمع للمريض ، وأَوَّل الحديث بأنه أخَّر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها أي بالجمع الصوري .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٤ .

(٢) انظر : نكت القرآن للكرجي القصّاب (١/١٥٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٧٠٥).

قال الإمام النووي : « قال الرافعي : قال مالك، وأحمد : يجوز الجمع بعذر المرض والوحل ، و به قال بعض أصحابنا : منهم أبو سليمان الخطابي ، والقاضي حسين ، واستحسنه الروياني في الحلية .

قلتُ (القائل النووي) : وهذا الوجه قويٌّ جدّاً، واسْتُدِلَّ له بحديث ابن عباس المتقدم »[1].

٤- في التعبير بقوله تعالى :﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ دون (مسافر) كمريضٍ لفتةٌ ، وهي : أن المريض يجوز له الفطر ولو في أثناء اليوم بخلاف المسافر، فلا يباح له الفطر إذا طرأ السفر في أثناء اليوم عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنابلة[2] . وهذا سِرُّ التعبير بعَلَى في السفر دون المرض ، أي : فمن كان مستعلياً على السفر ومتمكناً منه بأن كان متلبساً به وقت طلوع الفجر فله الفطر ، وإلاَّ فلاَ[3] .

فزيادة حرف أو العدول عن حرف آخر في كتاب الله تعالى ليس عبثاً أو لا معنى له ، والأصح أنه ليس في القران حرف أو كلمة زائدة لا

---

(١) المجموع (٣٢١/٤) .

(٢) انظر : الإنصاف للمرداودي الحنبلي (٢٩٠/٣) ، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٢٧٢/٢) .

(٣) انظر : الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للجمل (٢٣٦/١) .

معنى لها ، كما جاء في التعبير في آية الصيام بـ (على سفر) ، فعَلَى له معنى استنبط العلماء منه حُكماً .

ومثل ذلك في آية مصارف الزكاة في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [(١)] ، فالعدول عن (اللام) إلى (في) في الأصناف الأربعة الأخيرة له سرٌّ، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل مُلاك لما عساه يدفع إليهم ، فيأخذونه مِلكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم ، وأما الأربعة الأصناف الأواخر، فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ، ولكن في مصالح تتعلق بهم ، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون، وهكذا البقية [(٢)]، فأمعن أخي المسلم النظر في كتاب الله تعالى تستخرج منه جواهر ودرراً .

٥ ـ ذكر بعض المفسرين كثيراً من الآيات المنسوخة ومع التحقيق نجد أن الآيات المنسوخة يسيرة ، وسبب ذلك هو عدم مراعاتهم لضوابط النسخ ومما لا يقع فيه النسخ ، فمن ذلك في آيات الصيام :

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) انظر : الإنصاف لابن المنير مع الكشاف للزمخشري (٢/٤٥) .

١ـ قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١] قيل : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢] كما رجحه الطبري وغيره[٣] ، فيرون أن الآية فيها تخيير بين الصوم والإطعام، والأصح أن الآية محكمة ومعنى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي : الذين يقدرون عليه مع الشدة والمشقة لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه ، وبعضهم أدخل الحامل والمرضع ضمنهم .

قال بعض المفسرين : إن الآية على إضمار حرف النفي ، وتقديره : وعلى الذين لا يطيقونه فدية [٤]، لكن هذا التقدير غير صحيح ؛ لأن الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، فالشيخ الكبير يستطيع الصوم لكن مع مشقة فعليه الفدية دون الصوم ، فلا يحتاج إلى التقدير [٥].

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤.

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥.

(٣) انظر : تفسير الطبري (١/١٣٦) .

(٤) انظر : تفسير الجلالين مع حاشية الفتوحات للجمل (١/٢٣٦) .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر (٨/١٨٠) .

والدليل على أن الآية غير منسوخة ، ما رواه عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ : (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس : « ليست بمنسوخة هذا الشيخ والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» [١] ، وكفى بابن عباس حجة في فَهم الكتاب العزيز .

إضافة إلى أن المتقدمين يطلقون على التخصيص نسخاً، قال الإمام القرطبي : « قلتُ : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست منسوخة ، وأنها محكمة ففي حق من ذكر ، والقول الأول ـ أي القائل بالنسخ ـ صحيح إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه » [٢].

٢ـ وكذا قيل : إنَّ قوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾[٣] ناسخة لقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ ؛

---

(١) رواه البخاري في صحيحه،كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ ، حديث رقم (٤٢٣٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٨٨) .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .

لأن مقتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم [(١)].

والراجح أنه لا نسخ في الآية، لأن الصحيح أن الإشارة في الآية ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ** ﴾ إلى نفس الصوم ، وليست إلى صفة الصوم ولا عدده، فالآية محكمة وأيضاً فهذا يسمى ابتداء تشرع لا نسخاً .

فلهذا نجد كثيراً من الآيات التي ادعي فيها النسخ على التحقيق ليست منسوخة .

وقد حرر الإمام السيوطي الآيات التي يصح فيها النسخ فأوصلها إلى عشرين فقط ونظمها [(٢)]. وفيما ذكره من العشرين أيضاً ادُّعي فيها النسخ دون برهانٍ ، وهي أقلُّ من ذلك تحتاج إلى تحقيقٍ وافٍ.

٦ - وفي قوله تعالى :﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [(٣)]، قال المفسرون : في وجه إعادته مع تقدم نظيره في قوله تعالى: ﴿ **فمن كان منكم مريضاً** ﴾ ، أنه لما كان صوم رمضان واجباً على التخيير بينه وبين الفدية بالإطعام بالآية الأولى، وهي قوله تعالى :﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ**

---

(١) انظر: الإتقان للسيوطي (٢/٣٢٩) .

(٢) انظر: الإتقان (٢/٣٢٨-٣٣٠) .

(٣)سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥ .

الصِّيَامُ ﴾ ، وقد سقط الوجوب عن المريض والمسافر بنصها فلما نسخ حكم تلك الآية بقوله تعالى :﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾ ، وصار الصوم واجباً على التعيين خيف أن يظُنَّ الناس أن جميع ما كان في الآية الأولى من الرخصة قد نُسخ فوجب الصوم أيضاً حتى على المريض والمسافر ، فأعيد ذلك في هذه الآية الناسخة تصريحاً ببقاء تلك الرخصة ، ونُسخت رخصة الإطعام مع القدرة والحضر والصحة لا غير . هذا كله بناءً على القول بأن هذه الآية نسخت التي قبلها .

فإن درجنا على أنهما نزلتا في وقت واحد بناءً على القول بعدم النسخ ـ وهو الصحيح ـ ، كان الوجه في إعادة هذا الحكم هو هذا الموضع الجدير بقوله : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضاً** ﴾ ، لأنه جاء بعد تعيين أيام الصوم ، وأما ما تقدم في الآية الأولى فهو تعجيل بالإعلام بالرخصة رفقاً بالسامعين أو أن إعادته لدفع توهم أن الأول منسوخ بقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ إذا كان شهد بمعنى تحقق وعلم مع زيادة في تأكيد حكم الرخصة ولزيادة بيان معنى قوله تعالى ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [1] .

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١/٥٢٤) .

٧ ـ قال الله تعالى : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ** ﴾ هل الهدى الثاني كالأول ؟

ذكر أهل العلم قاعدة فيما إذا ذكر الاسم مرتين فله أربعة أحوال، لأنه إما أن يكونا معرفتين أو نكرتين أو الأول نكرة والثاني معرفه أو بالعكس ، فإن كانا معرفتين فالثاني هو الأول غالباً وإن كانا نكرتين فالثاني غير الأول غالباً ، وإن كان الأول نكرة والثاني معرفة فالثاني هو الأول غالباً، وإن كان الأول معرفة والثاني نكرة فلا يطلق القول به بل يتوقف على القرائن، وهدى الأولى نكرة، والثانية معرفة، فعلى هذه القاعدة فالثاني هو الأول حملاً على العهد،[١] لكن فيمنا يبدو لي أنه هنا لم يجري على القاعدة . واختلف في معنى الهدى الأول والثاني:

فقيل : المراد بالهدى الأول : ما في القرآن من الإرشاد إلى المصالح العامة والخاصة. والهدى الثاني: هو ما في القران من الاستدلال على الهدى الخفي مثل أدلة التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك من الحجج القرآنية .

فكان ذكر الهدى الثاني بيانا للميزة الخاصة بعد الميزة العامة وهو على هذا في منتهى البلاغة .

وقيل : المراد بالهدى الأولى : أصول الدين من الأمور الاعتقادية .

---

(١) انظر : الإتقان (٢٧٧/١).

والهدى الثانية : في الأحكام الفرعية فهما متغايران [١] .

٨ ـ يخطئ بعض الناس في معنى شهد في قوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ ، فيقول شهد أي رأى فيكون معنى الآية عنده: فمن رأى منكم الشهر فليصمه[٢]

والصحيح أن معنى شهد في الآية هذه: حضر، كما يقال: إن فلاناً شهد بدراً وشهد أحداً وشهد العقبة، فنصب الشهر على أنه مفعول فيه لفعل شهد أي حضر في الشهر أي لم يكن مسافرا وهذا المعنى يتناسب مع قوله تعالى عقبه: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ** ﴾ .

ويجوز أن يكون شهد بمعنى: علم كقوله تعالى ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ** ﴾ [٣] ، فيكون انتصاب الشهر على المفعول به بتقدير مضاف أي علم بحلول الشهر .

ولا يقال : شهد بمعنى رأى، وإنما يقال شاهد، وليس الشهر في الآية بمعنى : الهلال .

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (٥٢٣/١)، حاشية الفتوحات (٢٣٩/١) ، الجامع للقرطبي (٩٣/٢) .

(٢) انظر : أحكام القران لابن العربي (١١٩/١) .

(٣) سورة آل عمران ، من الآية : ٨ .

وتفسير شهد بمعنى رأى يؤدي إلى أن كل فرد من الأمة معلّق وجوب صومه على مشاهدته هلال رمضان، فمن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم وهذا باطل [1] .

٩ ـ قد يتوهم البعض أن في قوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ إطناب لا فائدة من وراء ه، وأنه يقوم مقام هاتين الجملتين جملة قصر نحو : ما يريد بكم إلا اليسر ، لكنه عدل عن جملة القصر إلى جملتي النفي تأكيداً لها، وأن الأحكام الشرعية شرعت تيسيراً وتخفيفاً لضعفنا، لا للعنت والحرج، ولذا استنبط من هذه الآية القاعدة الشهير (المشقة تجلب التيسير)، ويجوز أن يكون ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ تعليلاً لجميع ما تقدم من قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ إلى هنا فيكون إيماء إلى أن مشروعية الصيام ، وإن كانت تلوح في صورة المشقة والعسر، فإن في طيّها من المصالح ما يدل على أن الله تعالى أراد بالصيام اليسر من تيسير تحصيل رياضة النفس [2].

١٠ ـ في الغالب أن يكون نهاية الآيات مناسب لما قبلها ووجود رابط بأولها وهو مفيد ويدل على قمة بلاغة القرآن وقد أفرد جماعة من العلماء

---

(١) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (٥٢٣/١) .

(٢) انظر : التحرير والتنوير (٥٢٤/١) .

علم المناسبة في القران بالتأليف، ويستفاد منه في فهم كلام الله ويساعد على إتقان حفظ القرآن الكريم[1].

ومن أمثلة مناسبة خواتم الآيات في آيات الصيام ختم الآية بقوله : ﴿ **وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون** ﴾ في قوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون** ﴾ ، فقد ختمت هذه الآية بترجي الشكر، لأن قبلها تيسيراً وترخيصاً فناسب ختمها بذلك : لنشكر الله تعالى على تيسيره بالفطر للمريض والمسافر ونحوهما، بينما ختمت الآيتان قبلها بترجي التقوى وهما قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾[2] ، وقوله سبحانه : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ ، لأن القصاص والصوم من أشق التكاليف فناسب ختمها بترجي التقوى، وهذا مطرد فحيث ورد ترخيص عُقب بترجي الشكر غالبا، وحيث جاء عدم ترخيص عُقب بترجي التقوى وشبهها، وهذا من محاسن علم البيان[3] .

---

(١) انظر : الإتقان (٢/٤٥٢).

(٢) سورة البقرة ، من الآية :١٧٩.

(٣) انظر : حاشية الفتوحات على الجلالين (١/٢٤٠).

ومما يناسب موضوعنا ما ذكر عن الأصمعي أنه قال: قرأتُ قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ**﴾[1]، وإلى جنبي إعرابي فقلت : والله غفور رحيم ، سهواً، فقال الإعرابي : كلامُ مَن هذا؟ قلتُ : كلام الله، قال : أعد فأعدتُ : والله غفور رحيم، فقال: ليس هذا كلام الله، فتنبهت فقلت: ﴿ **وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2] ، فقال : أصبت، هذا كلام الله، فقلتُ: أتقرأ القرآن؟ قال: لا ، قلتُ : فمن أين علمتَ أني أخطأتُ؟ فقال : يا هذا، عزّ، فحكم، فقطع، ولو غفر ، ورحم لما قطع[3] .

قال الشيخ الصابوني عقب القصة : « هذا يدل على ذكاء الإعرابي وشدة الترابط والانسجام بين صدر الآية وآخرها»[4] .

١١ ـ وفي قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ﴾[5] في ثنايا

---

(١) سورة المائدة ، من الآية : ٣٨ .

(٢) سورة المائدة ، تتمة الآية : ٣٨ .

(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (٢/٣٥٤).

(٤) روائع البيان للصابوني (١/٥٥٠).

(٥) سورة البقرة ، الآية :١٨٦.

آيات الصيام يُذكّر الله تعالى عباده بقبول دعائهم، وفيه إيماء بقبول دعاء الصائم، والحث على الدعاء حال الصوم وعقبه .

قال العلامة ابن كثير : « وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد على الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده، حدثنا أبو محمد المليكي عن عمرو - هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو - عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة) ، فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا [1] » [2] .

١٢ ـ وفي آية الدعاء أسلوب بليغ قريب، يشوق الله تعالى عباده بقبول توجههم إليه وإقبالهم عليه، يصوِّر هذا الأسلوب الشيخ سيد قطب بمنتهى الروعة والبلاغة فيقول عن هذه الآية : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ ما نصه :

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٩٩/١)رقم (٢٢٦٢)، والبيهقي في الشعب (٤٣٤/٨)رقم (٣٧٥١) ، والحديث رواه ابن ماجه (١٤/٤) رقم (١٧٤٣)، دون قوله : (ودعا أهله) . وهو حديث حسن . انظر : الفتوحات الربانية لابن علان ٣٤٢/٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٥/١).

«﴿ فـإني قريـب أجيـب دعـوة الـداع إذا دعـان ﴾ .. أيـة رقـة ؟ وأي انعطاف؟ وأية شفافية ؟ أي إيناس ؟ وأين تقع مشـقة الصـوم ومشـقة أيـة تكليف في ظل هذا الود، وظل هذا القرب ، وظل هذا الإيناس؟ .

وفي كل لفظ في التعبير في الآية كلها تلك النداوة الحبيبـة : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ إضـافة العبـاد إليـه، والرد المباشر عليهم منه .. لم يقل : فقل لهم إني قريب .. إنما تـولى بذاتـه العليـة الجـواب علـى عبـاده بمجـرد السـؤال .. قريـب .. ولم يقـل أسمـع الدعاء، .. إنما عجل بإجابة الدعاء ﴿ **أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ إنهـا آية عجيبة .. آية تسكب في قلب المؤمن النداوة الحلـوة، والـود المـؤنس ، والرضى المطمئن، والثقة واليقين .. ويعيش منها المؤمن في جنـاب رضـيٍّ، وقربى ندية، وملاذ أمين وقرار مكين .

وفي ظل هذا الأنـس الحبيـب، وهـذا القـرب الـودود، وهـذه الاسـتجابة الوحية .. يوجه الله عباده إلى الاستجابة لـه، والإيمـان بـه، لعـل هـذا أن يقودهم إلى الرشد والهداية والصلاح .

﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ ، فالثمرة الأخيرة من الاستجابة والإيمان هي لهم كذلك .. وهي الرشد والهدى والصلاح ، فالله غني عن العالمين...» [1] .

١٣ ـ توجد بعض التفاسير المخطئة في فهم كلام الله تعالى والتي تكون بعيدة عن المعنى الذي يريده الله تعالى فيجب اجتنابها، وسببها مخالفتها لما تقتضيه قواعد التفسير وأصوله، وأول وأحسن مُصنف جمع جملة من التفاسير لآيات وجعلها من بدع التفاسير السيد العلامة عبد الله ابن الصديق الغماري الحسني ، وسمى كتابه (بدع التفاسير) وهو قيم في بابه جدير بالوقوف عليه ليجتنب مثل هذه التفاسير المبتدعة وقد رتبه حسب سور القرآن الكريم، ومن بدع التفاسير في آيات الصيام ما يأتي : ١ـ التفسير المشهور لقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ هو أن الله تعالى أنزل كتابه القران جملة واحدة إلى سماء الدنيا في شهر رمضان المبارك، ثم نزل بعد ذلك مفرقاً حسب الأحداث خلال ثلاث وعشرين عاماً .

ومن بدع التفسير في تفسير هذه الآية : أن شهر رمضان انزل الله تعالى فرضيته في القرآن الكريم، وهذا بعيد جداً، قال العلامة الغماري : «

---

(١) في ظلال القرآن (١/١٧٣).

وقيل معنى : ﴿ **أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ﴾ : أنه أنـزل في فرضـه وايجـاب صـومه، فيكون (فيه) للسببية، كما يقال : أنزل الله في الصـلاة كـذا ، أي لأجـل الصلاة ، وهو مردود بوجهين :

أحدهما : أنه بعيد من مدلول لفظ الآية، مناف لسياقها .

ثانيهما : أن القرآن أنزل في إيجاب الصلاة والزكاة والحـج والجهـاد، فمـا الحكمة في تخصيص رمضان بأن القـرآن انـزل في إيجابـه »[١] ، ثم ذكـر وجهاً ثالثاً عن الشريف المرتضى ، فانظره إن شئت .

٢- التفسير المشهور لقوله تعالى : ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَـا كَتَـبَ اللَّـهُ لَكُـمْ** ﴾[٢] ، أي ابتغـوا بمباشـرتهن مـا كتـب الله لكـم مـن الولـد، ولا تقصدوا قضـاء الشـهوة وحـده، أو : وابتغـوا المحـل الـذي كتبـه الله لكـم وحلله، أو : ابتغوا ما كتب الله لكم من الإباحة بعد الحضـر، ومـن بـدع التفسير أو قريب منه تفسير ذلك بـ : واطلبوا ليلة القـدر، ومـا كتـب الله

---

(١) بدع التفاسير (ص ٢٤).

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧.

لكم من الثواب إن أصبتموها[(١)] ، وهو قريب من بدع التفاسير كما قال الزمخشري[(٢)] .

قال الغماري : « قلتُ : لم يجعله منها، لأن صدر الآية مفتتح بإباحة الجماع ليلة الصيام في رمضان، كما أن السياق الآيات قبله في رمضان أيضاً، ومع هذا فهو بعيد من مدلول اللفظ، ومن السياق الذي يقتضي إباحة بعد حضر» [(٣)] .

١٤ ـ يعلمنا الله تعالى حسن الأدب في الأقوال واستخدام الكنايات فيما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه ، فقال الله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾[(٤)] ، فالرفث : كناية عن الجماع ، وقال الزجاج : هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من إمرته ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم .

---

(١) انظر: أحكام القران لابن العربي(١/١٣٠).

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري (١/١١٤).

(٣) بدع التفاسير (ص ٢٥).

(٤) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الرفث : هو الجماع ، إن الله عزَّ وجل كريم حليم يكني [1] .

وقوله تعالى : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ بيان للإحلال ، فهو استئناف وتفسير لما تقدم [2].

قال الشيخ الصابوني : « عبر المولى جل وعلا عن المباشرة الجنسية التي تكون بين الزوجين بتعبير سامٍ لطيف ، لتعليمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالنساء ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ ، فالتعبير على طريقة الاستعارة ، والمراد اشتمال بعضهم على بعض ، لما تشتمل الملابس على الأجسام » [3].

فقد علمنا الإسلام أن لا نقول إلا معروفا وقولاً طيباً كريماً، وان نبتعد من الفحش والكلام البذيء وما يستقبح ذكره ، خصوصاً حال الصوم ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصيام جنة ، وإذا كان

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٠٩) .

(٢) انظر : الكشاف (١/١١٤) .

(٣) روائع البيان (١/١٩٩) .

يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فأن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ... الحديث »[١].

وكذا حال الحج قال تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾[٢]، فيتأكد النهي حال الصوم والحج .

١٥ ـ لماذا ختم الله تعالى آيات الصيام بقوله : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾[٣] ، ولم يقل (فلا تعتدوها) ، بينما قال ذلك في آية الطلاق في نفس السورة : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا** ﴾[٤] .

والجواب : لأنها وردت بعد نواهٍ فناسب النهي عن قربانها، وأما (فلا تعتدوها) فتأتي بعد أوامر فناسب النهي عن تعديها وتجاوزها بأن يوقف عندها .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، رقم (١٨٠٥) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٧.

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧.

(٤) سورة البقرة ، من الآية : ٢٢٩.

والقاعدة أن الأحكام إذا كانت نواهي يقال فيها لا تقربوها نحو قوله تعالى : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الزِّنَى** ﴾ [1] وقوله : ﴿ **لاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ** ﴾ [2] هكذا، وإن كانت أوامر يقال فيها لا تعتدوها أي لا تتجاوزوها بأن لا تفعلوها فكلٌ يأتي على ما يليق به [3] .

فهذا ما تيسر لي جمعه حول آيات الصيام وما يتعلق بها من فوائد ، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب التفاسير المتداولة ، فسيجد بغيته فيها .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بما كتبت ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتبه

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا ـ حضرموت ـ اليمن



(١) سورة الإسراء ، من الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية : ١٥٢.

(٣) انظر : حاشية الفتوحات على الجلالين (١/٢٤٥)، الإتقان (٢/٤٦٣).

الدُّرَرُ الحِسَان

فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ خَتْمِ القُرآن

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

الطبعة الثانية

(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين : ﴿ **ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾ [1] ، والصلاة والسلام على من جاءنا بالقرآن سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام .

وبعد :

فهذه جملةٌ من الفوائد التي يستفيدها المسلمون عند ختم القرآن الكريم المعتاد في شهر رمضان المبارك في كثير من مساجد حضرموت منذ القدم ينتقل من مسجد إلى مسجد خلال ليالي الشهر الفضيل ، وقد رتَّب ذلك العلماء لما فيه من الخير المأمور به مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [2] ، والخير لفظٌ عامٌ في المشروع وكل ما يقربنا إلى الله تعالى ، والأمر بفعله عامٌ أيضاً في الزمان فلا يجوز تقييده إلا بنصٍّ.

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٧ .

وقد ذكرتُ من هذه الفوائد عشراً ، خمسٌ منها تكون عند ختم القرآن في المسجد ، وخمسٌ منها تكون بسبب الختم خارج المسجد، وليست الفوائد كلها محصورة في هذه العشر ، ولكن يندرج غيرها فيها.

قمتُ بجمعها لئلاَّ تغيب عنا مقاصد وأهداف ختم القران، ولنستذكرها حتى لا نخرج عنها، وتبيانا لمشروعيتها وأنه لا حُجة لمن أنكرها أو شكَّك فيها .

وهذا أوانُ ذِكرها مع تعليقٍ وتدليلٍ مختصر لتعم الفائدة ، وعلى الله التكلان .

أولاً : الفوائد الحاصلة في المسجد :

وهي إتّباع السنة المحمدية ، نيل أجر قراءة القرآن وختمه ، قراءة الدعاء عند ختم القرآن ، الدعاء للمسلمين أحياءً وأمواتاً وخصوصاً الوالدين ، الوعظ والتذكير .

ثانياً : الفوائد الحاصلة خارج المسجد :

نيل أجر تفطير الصائمين ، صلة الأرحام ، التوسيع على الأهل والأقارب ، إدخال السرور على قلوب الأولاد والأطفال ، بذل الصدقات .

وإليك التعليق والتدليل عليها باختصار :

القسم الأول

الفوائد الحاصلة في المسجد

١- إتباع السُّنة المحمدية :

لقد حثَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قراءة القرآن في شهر رمضان والإكثار منها ، وأخبر أنه يشفع لصاحبه فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة » (١) .

وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم قراءته ومدارسته للقرآن مع جبريل عليه السلام ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن » متفق عليه (٢) .

٢- نيل أجر قراءه القرآن وختمه :

فما ورد في فضل قراءة القرآن أكثر من أن يحصر ، فمن ذلك :

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٤/٢) ، والحاكم (٧٤٠/١) برقم (٢٠٣٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) تقدم تخريجه .

عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً : « اقرءوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه »[1] ، وحديث ابن مسعود مرفوعاً : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول (الم) حرف ، ولكن ألفٌ حرف ولامٌ حرف وميمٌ حرف »[2].

٣- قراءة الدعاء عند ختم القرآن :

وهو سُنة ثابتة فعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مع كل ختمة دعوة مستجابة »[3] ، وعن ثابت قال : كان أنس إذا ختم القران جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم[4] . وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعاً : « من قرأ القرآن فليسألِ الله به ، فإنه سيجيء أقوامٌ يقرءون القرآن يسألون به الناس »[5].

قال الإمام النووي : « وروينا في مسند الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختم

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٠٤) .

(٢) رواه الترمذي (١٧٥/٥) رقم (٢٩١٠)، وقال : حسن صحيح.

(٣) رواه البيهقي في شُعب الإيمان (٢٠٨٦) .

(٤) رواه الدارمي في سننه (٥٦٠/٢) رقم (٣٤٧٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٤٢/١) رقم (٦٧٤) .

(٥) رواه أحمد (٤٣٦/٤، ٤٣٩) ،والترمذي (٢٩١٧)وقال: حديث حسن ليس إسناده بذاك.

أعلم ابن عباس فيشهد ذلك . وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا . وروى – (أي ابن أبي داود) – بأسانيد صحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعي الجليل الإمام قال : أرسل إليّ مجاهد وعَبدة بن أبي لبابة فقالا : إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن . وفي بعض رواياته الصحيحة : وأنه كان يقال إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن . وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون : إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن» [1].

تنبيه :

وبالنسبة للتكبير بعد قراءة سورة (والضحى) إلى (سورة الناس) فقد ذكر الحفاظ على أنه روي مرفوعاً من رواية البزي ، فقد روى أبو الحسن أحمد بن أبي بزة المقرئ قال : قرأت على عكرمة بن سليمان ، وأخبرني أنه قرأ على إسماعيل بن قسطنْطين وشبل بن عباد ، فلما بلغت والضحى قالا لي : كبّر حتى تختم مع خاتمة كل سورة فإنا قرأنا على ابن كثير

(١) الأذكار للنووي (ص ١١٤). وانظر هذه الروايات في : الإتقان للسيوطي (١/١١٠).

فأمرنا بذلك وأخبرنا أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك [1]، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أُبي بن كعب فأمره بذلك وأخبره أُبي أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بذلك .

وذكر شهاب الدين أبو شامة في شرح الشاطبية [2] عن الشافعي أنه سمع رجلاً يكبر هذا التكبير في الصلاة فقال : أحسنت وأصبت السنة ، قال الحافظ ابن كثير بعد ذلك: « وهذا يقتضي صحة هذا الحديث » [3].

وقد أخرج حديث التكبير بين السور أيضاً البيهقي [4]، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وصححه [5]، وقد ذكر الإمام أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ) روايات في التكبير بأسانيده ثم قال : « حدثنا فارس بن أحمد المقرئ قال حدثنا عبد الباقي بن الحسن بن الحباب قال : سألت البزي عن التكبير كيف هو فقال لي : لا إله إلا الله والله أكبر، وابن الحباب هذا من الإتقان

---

(١) انظر : النشر لابن الجزري (٤/٤١٦) .

(٢) انظر : إبراز المعاني من حرز المعاني لأبي شامة (ص ٧٣٦) .

(٣) تفسير ابن كثير : (٤/٨٢٥) .

(٤) شُعَب الإيمان (٢/٣٧٠) رقم (٢٠٧٨) .

(٥) المستدرك على الصحيحين (٣/٤٤٣) رقم (٥٣٢٥) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

والضبط وصدق اللهجة بمكان لا يجهله أحد من علماء هذه الصنعة »
وقال : « وفي جميع ما قدمناه أحاديث مشهورة يرويها العلماء يؤيد بعضها بعضا تدل على صحة ما فعله ابن كثير »[1] . وللحديث طرق كثيرة فراجعها في مظانها[2] .

قال الإمام الزركشي : « يستحب التكبير من أول سورة الضحى إلى أن يختم وهو قراءة أهل مكة أخذها ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أُبي ، وأُبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيمان وقوّاه ورواه من طريق موقوفاً على أُبي بسند معروف وهو حديث غريب ، وقد أنكره أبو حاتم الرازي على عادته في التشديد، واستأنس له الحليمي بأن القراءة تنقسم إلى أبعاض متفرقة »[3] .

قال الإمام الشاطبي في منظومته في علم القراءات ، في باب التكبير :

وفيه عن المكِّين تكبيرُهُم مع الـ خواتمِ قُرْبَ الختمِ يُروى مُسَلسلا

---

(١) التيسير في القراءات السبع للداني (ص ١٨٤- ١٨٥) .

(٢) راجع : إرشاد البصير إلى سُنية التكبير عن البشير النذير ﷺ : تأليف أحمد الزعبي (ط١) دار الإمام مسلم - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م . وهي رسالة مفردة في الموضوع .

(٣) البرهان للزركشي (١/٤٧٢) .

إذا كَبَّرُوا في آخرِ النَّاسِ أردَفوا مَعَ الحمدِ حتَّى المفلحونَ تَوَسُّلا
وقال بِهِ البَزِّيُّ مِن آخرِ الضُّحَى وبعضٌ لَهُ مِن آخرِ اللَّيلِ وَصَّلا

ثُمَّ قال :

وقُلْ لَفظُهُ اللهُ أكبر وقَبْلَهُ لأحمدَ زادَ ابنُ الحُبَابِ فَهَلَّلاَ
وقِيلَ بِهذا عن أبي الفَتحِ فَارِسِ وعنْ قُنْبُلٍ بعضٌ بِتكبيرِهِ تَلاَ

أي أنه ورد عن المكِّيين في آخر القرآن من سورة الضحى ، بلفظ (الله أكبر) ، وزاد البَزِّي (التهليل) قبله (والتحميد) بعده ، وذلك من طريق الشاطبية .

قال الشيخ المقرئ الضبَّاع في شرحه للمنظومة : « وسبب التكبير ما رواه الحافظ أبو العلاء بإسناده عن البزِّي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انقطع عنه الوحي فقال المشركون قلى محمداً ربه فنزلت سورة والضحى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الله أكبر تصديقاً لما كان ينتظر من الوحي وتكذيباً للكفار وأمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يكبر إذا بلغ والضحى مع خاتمة كل سورة حتى يختم تعظيماً لله تعالى واستحباباً للشكر وتعظيماً لختم القرآن ...» [1] .

---

(١) إرشاد المريد إلى مقصود القصيد للضباع : (ص ٣٢٨) .

قال الإمام مكي بن أبي طالب : « وحجته (أي البزي) في التكبير : أنها رواية نقلها عن شيوخه من أهل مكة في الختم »[(١)] .

وذكر الإمام ابن الجزري أنَّ التكبير رواه البزي جماعة كثيرون ، وثقات معتبرون ، وعدَّد ثلاثين منهم[(٢)] .

قال ابن الجزري : « وقد صار على هذا العمل عند أهل الأمصار في سائر الأقطار عند ختمهم في المحافل ، واجتماعهم في المجالس لدى الأماثل، وكثير منهم يقوم به في صلاة رمضان ، ولا يتركه عند الختم على أي حال كان »[(٣)] .

وقد أطلنا فيما ذكرنا تبياناً لهذه المسألة التي يكثر السؤال عنها .

٤- الدعاء للمسلمين أحياءً وأمواتاً وخصوصاً الوالدين :

يتم قراءة الأدعية الجامعة للخير المأثورة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والأدعية المروية في ختم القرآن عن بعض السلف

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات (٢/٣٩١) .

(٢) انظر : النشر لابن الجزري (٢/٤٠٥) .

(٣) انظر : النشر لابن الجزري (٢/٤١٠) .

الصالح [1]، وبعض أدعية ختم القرآن التي جمعها بعض العلماء والصلحاء والمشتملة على الدعاء للمسلمين قاطبة أحياءً وأمواتاً ، وكذا دعاء بر الوالدين لابن أبي الحِبِّ الحضرمي ونحوه ؛ إذ يعتبر ذلك من برهما .

قال الإمام النووي : « وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين، وصلاح سلطانهم ، وسائر ولاة أمورهم . وقد روى الحاكم بسنده أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات » [2].

وينبغي أن يشمل الدعاء ثلاثاً : مَن مضى من المسلمين ، ومَن في عصرنا ، ومَن سيأتي من الذرية، وقد وردت الآيات في ذلك فتتبعها فهي كثيرة، وما أحوج المسلمين إلى الدعاء في زمن الفتن .

٥- الوعظ والتذكير :

---

(١) روى البيهقي في الشعب (٢/٣٧٢) رقم (٢٠٨٢) دعاءً طيباً عن الإمام علي زين العابدين بن الحسين ، فليراجعه من أراد الاستزادة. قال البيهقي في الشُّعَب (٢/٣٧١-٣٧٢): « قال أحمد : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الختم حديث منقطع بإسناد ضعيف ، وقد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال ، متى ما لم تكن من رواية من يعرف بوضع الحديث أو الكذب في الرواية » . (مصححه).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن : (ص ١٦٠) .

يتم غالباً قراءة خطبة (ق) الشهيرة بعد ختم القرآن وفيها ما فيها من الوعظ والتذكير المؤثر ، وسميت كذلك لتضمنها سورة (ق) في ثناياها ، ويُلقي بعض أهل العلم كلمات هادفة مناسبة ، ووعظ وتذكير يليقان بالحال والزمان ، وهذا مأمورٌ به بنصوص الكتاب العزيز والسنة قال الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [(١)] ، وقال سبحانه : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [(٢)] .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من غدا إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلَّم خيراً أو يعلِّمه كان له أجر معتمرٍ تام العمرة ، فمن راح إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلَّم خيراً أو يعلِّمه فله أجر حاجٍّ تام الحجة » [(٣)] .

---

(١) فصلت ، الآية : ٣٣ .

(٢) آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٩٤ ، رقم ٧٤٧٣) قال الهيثمي في المجمع (١/١٢٣) : رجاله موثقون كلهم . ورواه الحاكم في المستدرك (١/١٦٩ ، رقم ٣١١) واللفظ له ، وقال : احتج البخاري بثور بن يزيد وخرجه مسلم في الشواهد . والحديث جود إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٤/٣٥٩)، وحسنه السيوطي في تنوير الحوالك ⇦

وغيره من الأحاديث المتكاثرة في فضل الذهاب للمساجد وحضور مجالس العلم والذكر والخير والترغيب فيها ، وكذا ما روي في فضل قراءة القرآن ومدارسته ، مما يطول ذكره .



القسم الثاني

الفوائد الحاصلة خارج المسجد

١- نيل أجر تفطير الصائمين :

في ليلة الختم يدعو جيران المسجد أقاربهم ومعارفهم وغيرهم إلى الإفطار فينالون بذلك أجر تفطير الصائمين ، فعن زيد بن خالد الجُهني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من فطَّر صائماً كان له مثل أجره غير أنّه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً »[1].

(١٣٥/١). (مصححه) .

(١) رواه الترمذي رقم (٨٠٧) وقال : هذا حديث صحيح ، ورواه ابن ماجة رقم

٢-صلة الأرحام :

وفي ليلة الختم يتزاور الأقارب ويلتقون في هذه الليلة ، ويعتبر هذا من صلة الأرحام المطلوب خصوصاً في شهر رمضان ، قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ** ﴾ [(١)]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أحب أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه » [(٢)]، وعن عثمان بن المغيرة قال : لما دخل شهر رمضان جعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتعشّى ليلة عند الحسن ، وليلة عند الحسين، وليلة عند عبد الله بن جعفر ، لا يزيد على ثلاث لُقم ، ويقول : يأتي أَمر الله وأَنا خَمِيص، وإِنما هي ليلة أَو ليلتان)[(٣)]، فانظر إكرام سيدنا علي رضي الله عنه لأبنائه وزيارتهم، وتناول طعامهم في رمضان.

٣- **التوسيع على الأهل والأقارب :**

(١٧٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧٧) رقم (٢٠٦٤) .

(١) سورة الرعد ، الآية : ٢١ .

(٢) رواه البخاري (٥٩٨٦) ، ومسلم (٢٥٥٧) .

(٣) رواه ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة٤/١٢٨.

وفي ليلة الختم تتم الفرحة للجميع لختم القرآن الكريم والذي يستجاب عند ختمه الدعاء ، فيوسع الناس على أهليهم وأقاربهم في النفقة خصوصاً وبالكلمة الحسنة ونحو ذلك ، وهذا مأمور به في ديننا الحنيف ، ومما رُوي في الترغيب في التوسعة في النفقة خلال شهر رمضان دون إسراف ومخيلة ، ما رواه ابن أبي الدنيا [(١)] من مرسل ضمرة وراشد ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « انبسطوا في النفقة في شهر رمضان ، فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله » .

٤-إدخال السرور على قلوب الأطفال :

وفي ليلة ختم القرآن ترى البهجة والفرحة على وجوه الأطفال لما يُعطى لهم من نقود أو غيرها ليشتروا لهم ما يفرحهم ، ويعتبر هذا من إدخال السرور عليهم وهو من الأعمال الصالحة ، ففي الحديث : « أحبُّ الناسِ إلى الله تعالى أنفعُهم للنَّاس، وأحبُّ الأعمالِ إلى الله سرورٌ يدخِله إلى مسلمٍ أو يكشِف عنه كربةً أو تقضِي عنه ديناً أو تطرُد عنه جوعاً ، ... الحديث » [(٢)].

---

(١) في فضائل رمضان : رقم (٢٤) ، وهو مرسل .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٦٢٠٤) وفي المعجم الصغير برقم (٨٦٢)، وابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج برقم (٣٦) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد

فعن عمر رضي الله عنه قال : «سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال إدخال السرور على مؤمن أشبعت جوعته، أو كسوْتَ عورته، أو قضيت له حاجة » [(١)].

وعن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله » . قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ، وأيُّ رجل أعظم أجراً من رجلٍ ينفق على عياله صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم » [(٢)].

٥- بذل الصدقات :

يبذل كثير من الناس عطايا وصدقات للأولاد ، وكذا ينفق ليلة الختم من النفقة زائداً عن الأيام الأخرى بسبب مجيء أقاربهم وضيوفهم ويعتبر هذا من الصدقة ، فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا أنفق الرجل على أهله نفقةً يحتسبها فهي له صدقة » [(٣)].

١٩١/٨ : « رواه الطبراني في الثلاثة وفيه مسكين بن سراج وهو ضعيف » . لكنه حسن بالشواهد .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٢/٥) رقم (٥٠٨١) .

(٢) رواه مسلم (٩٩٤) .

(٣) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢) .

وعن سليمان بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصِلة »[(١)].

هذا وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا وجلاء همومنا ، وأن يرزقنا العمل به وأن يجعلنا من المغفورين لهم في هذا الشهر الكريم ومن المرحومين الموفقين للخيرات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين .

وكتبه

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا ـ حضرموت ـ اليمن



---

(١) رواه الترمذي (٦٥٨) وقال : حديث حسن ، والنسائي (٥/٩٢) رقم (٢٥٨٢) ، وابن ماجه رقم (١٨٤٤).

الدعاء

في رمضان

ويليه

الدعاء الذي يقرأ بعد صلاة التراويح

وصلاة التسبيح

بقلم

د.زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

الطبعة الثالثة

(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي يقبل دُعاء الداعين خصوصاً عباده الصائمين، وجعل قبول الدعاء من خصوصيات هذه الأمة في شهر رمضان الكريم، فله الحمد والمنّة والفضْل والنّعمة، وصلى الله وسلَّم على سيّدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامِين، أمَّا بعد ..

فهذه جملة من الأحاديث الواردة في الدعاء في شهر رمضان المبارك(١)، فشهر رمضان شهر الدُّعاء وقبوله، وما مِنْ شعيرةٍ من شعائر الدّين إلا وهي مشتملة على الدعاء، لأن الدعاء مخُّ العبادة، ودليل المسْكنة، وعلامة على العُبودية المحْضة، فقد قال رسول الله ﷺ: ((الدُّعاءُ هو العِبَادة ثمَّ قرأ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(٢))(٣).

ولقد أجادَ مَنْ قال:

---

(١) لتمام الفائدة ألحقتُ بهذه الرسالة الأدعية المشهورة التي تُقرأ بعد صلاة التراويح والوتروالتسبيح .

(٢) سورة غافر ٦٠.

(٣) رواه الترمذي ك: الدعوات، باب: فضل الدعاء ح٣٣٧٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح. ٤٥٦/٥، وأبو داود ك: سجود القران، باب: الدعاء ح١٤٧٩ ، وابن ماجه ك: الدعاء ،باب: فضل الدعاء ح ٣٨٢٨ .

قــد كفــاني عِلــم ربي مِــنْ سُــؤالي واخْتيــارِي
فدُعـــــائي وابتهـــــالي شـــاهدٌ لي بافْتقـــارِي
فلهـــذا الســـرِّ أدعـــو في يـــساري وعســـاري
أنـا عبـدٌ صـارَ فخْـري ضِمْنَ فقْـري واضـطراري[1]

وفي تخلل آية الدعاء وهي قوله تعالى: : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾(٢)،، بينَ آياتِ الصيام إشارة إلى قبول دعاء الصائمين، والحث على الدعاء، والاستمرار فيه دائماً خصوصاً خلال الصيام(٣).

وقد قال أهل العلم(٤): الدُّعاء يُستجاب لسببٍ من أربعةِ أمور: إمّا لوصفٍ في الداعي، وإمّا لفضلٍ في الوقت، وإمّا لشرفٍ للمكان، وإمّا لسرٍّ في الدعاء.

---

(١) هذه الأبيات من قصيدة للإمام عبد الله بن علوي الحداد رحمه الله في ديوانه الدر المنظوم صـ٢١٢.

(٢) سورة البقرة ١٨٦.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٩٥.

(٤) ذكر ذلك الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ في رسالته الفريدة سِهامُ الإصابة في الدعوات المستجابة صـ٣ ، وقد أطنب في رسالته بذكر الأحاديث الدالة على قبول الدعاء لهذه الأسباب الأربعة فأجاد وأفاد.

فأمّا الدعاء المستجاب لوصفٍ في الداعي فمنه: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالدين، ودعوة الإمام العادل، ودعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب، ودعوة المريض والمُبتلى ونحوهم.

وأمّا الدعاء المستجاب لفضلٍ في الوقت فمنه: الدعاء في شهر رمضان، والدعاء في ليلة القدر، والدعاء بين الأذانين، والدعاء في الساعة المشهودة في ثلث الليل الأخير، والدعاء عند نزول المطر، والدعاء الموافق لساعة الإجابة من يوم الجمعة، والدعاء بعد الصلوات، والدعاء عند ختم القران ونحوها.

وأمّا الدعاء المستجاب لشرفٍ في المكان فمنه: الدعاء في الملتزم بين الركن والمقام، والدعاء في عرفة ، وعند رؤية الكعبة ، وفي المعركة خصوصاً للثابت بعد فرار أصحابه ونحوها.

وأمّا الدعاء المستجاب لسرٍّ فيه فمنه: الدعاء بالأدعية الواردة عن النبي ﷺ ، والدعاء باسم الله تعالى الأعْظم وبأسمائه الحُسنى ونحوها(١)، ولكل واحدٍ ممّا تقدم أدلة من السنّة النبوية يطول ذكرها (٢).

---

(١) انظر: تحفة الذاكرين للعلامة الشوكاني ٥٥ - ٦٣، وفواتح المفاتيح الدعاء وشروطه وآدابه وأحكامه للعلامة محمد زكي إبراهيم ٩ - ١٣.

(٢) انظر أدلة ما تقدّم في كتاب الدعاء للحافظ الطبراني، و الدعوات الكبير للحافظ ←

وقد وردت أحاديث كثيرة تُفيد بأنّ الله سبحانه يَستجيبُ لعباده الدعاء في شهر رمضان المبارك، وذلك من خصائص هذا الشهر التي أكرم اللهُ بها هذه الأمة المُحمديّة.

ومن هذه الأحاديث الدالة على ذلك ما يأتي:

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان: ((أتاكُم رمضان شهرُ بركة، فيه خير يغشيّكم الله فيه، فتنزل الرّحمة وتُحط الخطايا ويُستجاب فيه الدّعاء فينظر الله إلى تنافسِكم ويُباهي بِكُم ملائكته فأروا الله مِنْ أنفسكم خيراً، فإنّ الشقي من حُرِم فيه رحمة الله عز وجل))(١).

البيهقي، والأذكار للإمام النووي، وسهام الإصابة في الدعوات المستجابة للإمام السيوطي، وتحفة الذاكرين للعلامة الشوكاني.

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين ح٢٢٣٨، قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أن محمد بن قيس لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل. الترغيب والترهيب٢٠٠، وقال الهيثمي : وفيه محمد بن أبي قيس ولم أجد من ترجمه. مجمع الزوائد ٣/٣٤٤ ، وقد اختلف الحفاظ في المذكور فقال البخاري: هو محمد بن سعيد المصلوب المتروك، وقال ابن معين: هو رجل آخر. فيكون مجهولاً. انظر:لسان الميزان ٥/٣٤٩، وتاريخ ابن معين رواية الدوري ٢٢/٢٠٥.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا كان رمضان فُتِحت أبواب الرّحمة وغُلّقت أبواب جهنَّم وسلْسِلَتْ الشياطين))(١).

وفي فتح أبواب الرحمة كناية عن قبول الدعاء.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي لأنصرنَّك ولو بعدَ حِين))(٢).

ومن خلال تتبُّع الأحاديث الواردة في الدعاء في رمضان يمكن أن نقسّم الأدعية من حيث إطلاقها وتقييدها إلى قسمين: أدعية مطلقة وأدعية مقيدة، ونذكر نماذج من الأحاديث الواردة في كل قسم فيما يأتي:

القسم الأول

الأدعية المطلقة

وهي الأدعية التي وردت مطلقة ولم تقيد بوقت من الأوقات فمنها:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الصيام ، باب: فضل شهر رمضان ح١٧٩٤.

(٢) رواه الترمذي ك: الدعوات، باب: في العفو والعافية ح٣٥٩٨، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه ك: الصيام ، باب: في الصائم لا ترد دعوته ح١٧٥٢، والإمام أحمد في مسنده ٢/٤٤٥.

الدعاء بالأربع الخصال:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، شَهْرٌ جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ المواَسَاةِ ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ المؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ .قَالُوا يَا رَسُول الله : لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ؟ فَقَالَ : يُعْطِي الله هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ .وَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ ، وَخَصْلَتَيْنِ لا غِنًى لكُمْ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لا غِنًى لكُمْ عَنْهما : فَتُسْأَلُونَ الله

الْجَنَّةَ ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ سَقَى صَائِمًا ، سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ))(١).

هذا حديث عظيم جمع جُملاً كثيرة من فضائل شهر رمضان، ومنها الحث والاستكثار من الأربع الخصال التي يُكررها المسلمون في هذا الشهر بصيغة: ((أشهد أن لا إله إلا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار)) حتى أعتاد كثير من المسلمين الإتيان بها في أوقات مختلفة خصوصاً قبل الصلوات المكتوبة أو بعدها لأمرين:

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٩١، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٣٥٠، وللحديث طريقان الأول طريق إياس بن عبد الغفار عن علي بن جدعان، والثاني: طريق يوسف بن زياد عن همام بن يحيى عن علي بن جدعان، ويوسف بن زياد منكر الحديث كما في الكامل ٧/١٧٠، والمجروحين ٣/١٣٣، وأما إياس بن عبد الغفار فهو مجهول وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن العقيلي أن إياس بن أبي إياس هو الراوي عن ابن المسيب الحديث المذكور وذكر أنه مجهول، ثم قال: وفي ثقات ابن حبان إياس بن خارجة عن سعيد بن المسيب وعنه يزيد بن أبي حبيب فينظر إن كان هو هذا. لسان الميزان ٢/٢٣٢، والذي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/٤٧٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٧٨ هو ما ذكره ابن حبان، وإياس ابن خارجة لم يذكر بجرح ولا تعديل ، وأما علي بن جدعان فمختلف فيه وقد وثقه يعقوب بن شيبة والترمذي، وضعفه جماعة. انظر: تهذيب الكمال٢٠/٤٣٤، الكاشف ٢/٤٠.

(الأول): لكون هذين الوقتين مباركين يستجاب فيهما الدعاء، فأمّا قبل الصلاة فعن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة))(١).

وأمّا بعد الصلاة فعن عن أبي أمامة ﵁ قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الدّعاء أَسْمع؟ قال: ((جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات))(٢).

(الأمر الثاني) من أجل المحافظة على هذه الأدعية وعدم نسيانها، فلو لم تربط الأدعية ونحوها بفعل أمر خشي نسيانها والغفلة عنها.

لكنْ الأفضل الإتيان بالأدعية قبل الصلاة؛ لأن ما بعد الصلاة أذكار خاصة واردة، فإن أخرت الأدعية فلا حرج لكن بعد الإتيان بأهم الأذكار بعد الصلاة، والأدعية والأذكار المُقيّدة تُقدّم على المطلقة.

دعاء السلامة لشهر رمضان المبارك:

---

(١) رواه أبو داود ك: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ح٥٢١، والترمذي ك:الصلاة، باب: الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ح٢١٢ وقال: حديث حسن صحيح، والحديث صحيح انظر: تخريج إحياء علوم الدين ١/١١٣.

(٢) رواه الترمذي ك: الدعوات باب:٧٩، ح٣٤٩٩، وقال: حديث حسن.

عـن عبـادة بـن الصـامت ﷺ قـال كـان رسـول الله ﷺ يُعلّمنـا هـؤلاء الكلمات إذا جاء رمضان أن يقول أحـدُنا: ((اللّهُـم سـلّمني مـن رمضـان وسلّم رمضان لي وتسلَّمهُ منّي مُتقبلا))(١).

وعن النعمان بن المنذر عن مكحول أنـه كـان يقـول: إذا دخـل رمضـان: ((اللّهُم سلّمني لرمضان وسلّم رمضان لي وتسلَّمه منّي مُتقبلا))(٢).

وعن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسـين ﷺ قـال: كان النبي ﷺ إذا استهلّ هلال شهر رمضان أقبل علـى النـاس بوجهـه، ثم قال: ((اللهُم أَهله علينا بالأَمن، والإِيمان، والسّـلامة، والإِسـلام، والعافيـة المُجللة، ورفع الأَسـقام، والعـون علـى الصـيام والصـلاة وتـلاوة القـرآن، اللهُم سلّمنا لرمضان، وسلّمه لنا، وتسلَّمه منّا حـتى يخـرج رمضـان وقـد غفرتَ لنا، ورحمتنا، وعفوتَ عنّا))، ثم يُقبل على الناس بوجهـه فيقـول: ((أيّها الناس، إنّ هذا شهر رمضـان، غُلّـت فيـه الشـياطين، وغلّقـت فيـه أبواب جهنّم، وفتحت فيه أبواب الجنان، ونادى منادٍ كل ليلـة: هـل مـن سائلٍ فيُعطى، هل مِنْ مستغفرٍ فأغفر له، اللهُم أعط كل منفقٍ خَلَفاً(٣)،

---

(١) رواه الطبراني في كتابه الدعاء ٢٨٤، ح٩١٢.

(٢) رواه الطبراني في كتابه الدعاء ٢٨٤، ح٩١٣.

(٣) الخلف: العِوض

وعجّل لكل مُمسكٍ تَلَفاً(١) حتى إذا كان يوم الفطر نادى منادٍ من السّماء، اليوم يوم الجائزة، فاغدوا(٢) فبادروا خذوا جوائزكُم)) قال أبو جعفر: جوائز لا تُشْبه جوائز الأمراء(٣).

وعن عبد العزيز بن أبي روّاد قال: كان المسلمون يدعون عند حضرة شهر رمضان: ((اللهم أظل شهر رمضان وحضر فسلّمه لي وسلّمني فيه وتسلّمه مني، اللهم ارزقني صيامه وقيامه صبراً واحتساباً وارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط، وأعذني فيه من السآمة والفترة والكسل والنعاس ووفقني فيه لليلة القدر واجعلها خيراً لي من ألف شهر))(٤).

وقد اعتاد جماعة من المسلمين الإتيان بهذا الدعاء بعد صلاة العشاء وقبل صلاة التراويح، للسببين المذكورين قريباً.

دعاء سؤال العافية:

---

(١) التلف: الهلاك

(٢) الغدو: السير أول النهار

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان صـ٢٢، ح ٢٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/١٨٥، والحديث معضل إلا أنه يقبل في فضائل الأعمال .

(٤) رواه الطبراني في كتابه الدعاء ٢٨٤، ح٩١٤.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قلتُ: يا رسول الله أرأيت إنْ علِمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال:

قولي اللهم إنك عفوٌ كريم تُحِبُّ العفو فاعفُ عنّي))(١).

سؤال العافية مِنْ أجمع الأدعية الجامعة لخيرات الدنيا والآخرة، قال العلّامة ابن علان الصديقي - رحمه الله -: ((وفي الخبر دليل على أن الأليق بالإنسان والأحق به لما جُبل عليه من إيثاره شهواته الابتهال إلى الله عزّ وجل في مواسم الخيرات ومواطن إجابة الدعوات أن يَسبِل ذيل عفوه لما يتسبب عنه من رقيه إلى حقائق عطفه ورقائق لطفه، ونقل عن ابن العربي أنه ينبغي لمن ظفِر بليلة القدر أن يسأل إجابة الدعاء قال: ليظفر بكنز يُنفق منه أبد الآباد. وفيما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها ممّا ذكر غُنية عن ذلك وغيره فالخير في الإتباع))(٢).

---

(١) رواه الترمذي ك: الدعوات ،باب: ٨٥، ح٣٥١٣، وقال: حديث حسن صحح، ورواه ابن ماجه ك: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية ح٣٨٥٠.

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ٣٤٧/٤.

القسم الثاني

الأدعية المقيدة بوقت من الأوقات في شهر رمضان المبارك ومنها:

الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى هلال رمضان قال: ((هلال خير ورُشد – ثلاث مرات – آمنت بالذي خلقك))(١)، وقد جاء في حديث أنه يقوله لرؤية الهلال غير مقيد برمضان عن قتادة أنه بلَغه أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: ((هلال خير ورُشد هلال خير ورُشد هلال خير ورُشد آمنت بالذي خلقك)) ثلاث مرات ثم يقول: ((الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا))(٢).

الأدعية عند الإفطار: وهي كثيرة وممّا ورد في ذلك مما يأتي:

عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمتُ وعلى رزقك أفطرت))(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الدعاء ٢/٤٧١، وللحديث طرق تقوّيه. انظر: الفتوحات الربانية ٤/٣٣١.

(٢) رواه أبو داود ك: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ح ٥٠٩٢.

(٣) رواه أبو داود ك: الصيام ، باب: القول عند الإفطار ح٢٣٥٨، قال الحافظ ابن حجر عقب الحديث: يحتمل أن يكون هذا الحديث موصولاً، ولو كان معاذ تابعياً لاحتمل أن يكون الذي بلغه له صحابياً، وبهذا الاعتبار أورده في أبو داود في السنن، وبالاعتبار ⇦

وعن ابن عباس رضي الله عنه: قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ((لك صمتُ وعلى رزقك أفطرتُ فتقبّل منيّ إنك أنت السميع العليم))(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ((ذهبَ الظمأ وابتلتَ العروق وثبتَ الأجر إن شاء الله))(٢).

وعن عبد الله بن أبي مُليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول:قال رسول الله ﷺ: ((إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد)) قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: ((اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي))(٣).

الآخر أورده في المراسيل. انظر: الفتوحات الربانية ٣٤١/٤، ومعاذ بن زهرة اختلف فيه هل هو صحابي أو تابعي. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٦١/٦.

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٤٦/١٢، قال الهيثمي: وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف. مجمع الزوائد٣٧١/٣، وانظر: تلخيص الحبير ٢٠٢/٢.

(٢) رواه أبو داود ك: الصيام، باب: القول عند الإفطار ح٢٣٥٧، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بالحسين بن واقد ومروان بن المقنع ٥٨٤/١، الدارقطني في سننه وحسنه ١٨٥/٢.

(٣) رواه ابن ماجه ك:الصيام ،باب: في الصائم لا ترد دعوته ح١٧٥٣، والحاكم في المستدرك ٥٨٣/١، والحديث حسنّه الحافظ ابن حجر. انظر: الفتوحات الربانية لابن علان ٣٤٢/٤.

قال العلامة المناوي – رحمه الله –: ((قال الحكيم: خُصت هذه الأمة في شأن الدعاء فقيل:((ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ))[1] وإنما ذلك للأنبياء، فأُعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء عليهم السلام فلما خلطوا في أمورهم لمّا استولى على قلوبهم من الشهوات حُجبت قلوبهم. والصوم يكفُّ الشهوات فإذا ترك شهوته صفا قلبه وتوالت عليه الأنوار فاستجيب له، ثم إن هذا الحديث ونحوه إنما هو فيمن أَعطى الصوم حقّه من حفظ اللسان والجنان والأركان))(٢).

وعن عمرو بن جميع عن أبان عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ما من مسلم يصوم فيقول عند إفطاره: يا عظيم يا عظيم أنت إلهي لا إله غيرك اغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))، وقال رسول الله ﷺ ((علمُوها عقبكم فإنها كلمة يحبها الله ورسوله ويُصلح بها أمر الدنيا والآخرة))(٣).

(١) سورة غافر :٦٠.

(٢) فيض القدير ٢/٥٠٠.

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق وقال: شاذ بمرة وفي إسناده مجاهيل ٥٤/٢٣٨ وفي الحديث عمرو بن جميع وهو متروك. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ٧٩، لسان الميزان ٤/٣٥٨ ، لكن أصل الدعاء ثابت عن النبي ﷺ في دعائه في سجوده رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.١/٧١٦.

وعن رجل عن معاذ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: ((الحمد لله الذي أعانني فصمتُ، ورزقني فأفطرتُ))(١)، وكان الربيع بن خثيم - أحد كبار التابعين - إذا أفطر يقول: ((الحمد لله الذي أعانني فصمتُ ورزقني فأفطرتُ))(٢).

الدعاء لمن فطر الصائمين:

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ﷺ فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ: ((أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّتْ عليكم الملائكة))(٣).

فينبغي للمسلم الحريص على رحمة ربه تعالى وجوده أن يعتني بهذه الأدعية ولا يسهو عنها وقت انشغاله بإعداد الإفطار، فهذه مواسم غنيمة

---

(١) رواه البيهقي في الدعوات الكبير ٢/٤، ح٤٢٧، وفي شعب الإيمان ٣/٤٠٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة ح٤٧٨، والحديث في سنده مجهول.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٤٤.

(٣) رواه أبو وداود ك: الأطعمة ،باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام ح ٣٨٥٤، وابن ماجه ك: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً ح١٧٤٧، وأحمد في مسنده ٣/٢٠١، والحديث صحيح . انظر: تلخيص الحبير ٣/١٩٩.

للتزود وإظهار العبودية المحضة لله سبحانه، ويحفظ الأدعية ويَرشدُ أهله وأولاده فإنّ فيها خير الدنيا والآخرة.

قنوت الوتر في شهر رمضان:

وقد اختلف الأئمة - رحمهم الله تعالى - في قنوت الوتر فاستحبه الحنفية والحنابلة على المشهور عندهم في كل السنة، واستحبه الشافعية في النصف الثاني من رمضان، والمشهور عند المالكية استحباب قنوت الصبح فقط، ومن المالكية استحبه في الوتر مطلقاً(١).

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ وآثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم في الموضوع أخذ بها أهل العلم، وكل واحد أخذ بما ترجّح عنده وممّا ورد في ذلك ما يأتي:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: ((اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي الحنفي ١٦٤/١، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل للخطابي المالكي ١٥٣/٤، ومغني المحتاج للخطيب الشافعي ١٥٥/١، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨٢٠/١ .

يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت))(١).

وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة ومن بعدهم في وقت قنوت الوتر، وقد روى الحافظ محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - بسنده في كتابه صلاة الوتر جملة منها فقال(٢): باب القنوت في الوتر في السنة كلها عن الأسود صحبت عمر رضي الله عنه ستة أشهر، فكان يقنت في الوتر، وكان عبد الله ابن عمر يقنت في الوتر السنة كلها، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقنتُ في رمضان كُلِّه وفي غير رمضان في الوتر(٣).

وقال الحافظ المرزوي :باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان: عن الحسن أن أُبي بن كعب رضي الله عنه أمَّ الناس في رمضان فكان لا يقنتُ في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر، فلما دخل العشر

---

(١) رواه أبو داود ك: السجود في القرآن ،باب:القنوت في الوتر ح١٤٢٥، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر ح١١٧٨، وغيرهما والحديث صحيح صححه جماعة من الحفّاظ كالنووي وابن حجر. انظر: الفتوحات الربانية مع الأذكار ٢/٢٩٣.

(٢) ٩٣ - ٩٤.

(٣) صحح هذه الآثار الحافظ ابن حجر. انظر: الفتوحات الربانية ٢/٢٦٠.

أبْقَ - أي ترك رجلاً - وخلا عنهم، فصلّى بهم معاذ القارئ(١)، وسئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال: ((بعث عمر بن الخطاب ﷺ جيشاً فورط متورطاً خاف عليهم، فلمّا كان النصف الآخر من رمضان قنتَ يدعو لهم))، وعن علي ﷺ أنه كان يقنتُ في النصف الآخر من رمضان، وكان معاذ بن الحارث الأنصاري: إذا انتصف رمضان لَعن الكفرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما: لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان(٢)، وعن محمد بن عمرو قال: كنّا ونحن بالمدينة نقنتُ ليلة أربع عشرة من رمضان، وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون: القنوت في النصف الآخر من رمضان ، وعن عمران بن حُدير قال: أمرني أبو مجْلز أن أقنت في النصف الباقي من رمضان، قال: إذا رفعتَ رأسك من الركوع فاقنت. وسُئل الحسن: هل في الفجر دعاء مؤقت، قال: دُعاء الله كثير معلوم، وإنّ الدعاء المؤقت في

(١) ورواه أبو داود في سننه ك: في سجود القران ،باب:القنوت في الوتر ح١٤٢٩، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٩٩ ، وضعّفه الحافظ ابن حجر. انظر: الفتوحات الربانية ٢/٢٦٠.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٩٨.

النصف من رمضان. وعن ابن شهاب: كانوا يلعنون الكفرة في النصف، وفي رواية: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان. عن الحارث: أنه كان يؤم قومه وكان لا يقنت إلا في خمس عشرة يقين من رمضان. وكان عثمان بن سُراقة يقنت في النصف الباقي من رمضان، ويقنت بعد الركوع وقال المعتمر: كان أُبي، يقنت ليلة أربع عشرة من رمضان. قال الزعفراني عن الشافعي: أحبُّ إليّ أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السنة، ولا في رمضان إلا في النصف الآخر. قال محمد بن نصر: وكذلك حكى المزني عن الشافعي، حدثني أبو داود، قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء، قلتُ: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه، قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة، وكان إسحاق بن راهويه، يختار القنوت في السنة كلّها.

وقال الحافظ المروزي :باب من قنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان: قال سعيد عن قتادة :كان يقنت السنة كلها في وتره إلا النصف الأول من رمضان، فإنه كان لا يقنت وكان يحدِّث عن الحسن أنه كان يقنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان إذا كان إماماً، إلا أن

يصلي وحده، فكان يقنت في رمضان كله، في السنة كلها. وكان معمر يأخذ بذلك.

هذا ما تيسّر جمعه في هذه العُجالة نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يبارك لنا في شهر رمضان وأن يحفظنا من الزيغ والآثام ويختم لنا بالحسنى وهو راضٍ عنّا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

بقلم

زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

رمضان ١٤٢٩هـ ، حضرموت – المكلا



دعاءُ التراويح
يُقرأُ بعدها

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهم اجعلنا بالإيمانِ كامِلين * وللفرائِضِ مُؤدِين * وللصلاةِ حافِظين * وللزكاةِ فاعِلين * ولِما عندك طالِبين * ولعفوكَ راجين * وبالهُدى مُتَمَسِّكِين * وعن اللَّغو مُعْرِضِين * وفي الدُنيا زاهدين * وفي الآخرةِ راغبين * وبالقضاءِ راضين * وبالنَّعماء شاكرين * وعلى البلاء صَابرين * وتحت لِواءِ سيّدنا مُحمدٍ صلَّى اللهُ عَليه وآله وسلَّم يوم القيامةِ سائِرين * وإلى الحوضِ وارِدين * وإلى الجنَّة داخِلين * ومِن النَّار ناجين * وعلى سَريرِ الكرامةِ قاعِدين * ومِن حُورِ الجِنَانِ مُتَزَوِّجين * ومِن سُنْدُسٍ وإستبرَقٍ ودِيباجٍ مُتَلَبِّسين * ومن طعامِ الجَنَّة آكلين * ومن لبنٍ وعَسَلٍ مُصَفّىً شَارِبين * بِأَكوابٍ وأباريقَ وكأسٍ من مَعِينٍ * مع الَّذين أنعمتَ عَلَيهم من النّبيّين * والصَّدِّيقين والشُهداء والصالحين * وحَسُن أُولئِكَ رَفيقاً * ذلك الفضلُ من اللهِ وكفى باللهِ عَليماً * إنَّ اللهَ وملائكتهُ يُصَلُّونَ على النَّبيّ يا أيّها الّين آمنُوا صلُّوا عليه وسلّموا تسليماً * دَعواهُم فيها سُبْحانك اللّهُمَّ وتحِيَّتُهُم فيها سَلامٌ * وآخِرُ دَعواهم أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين * آمين.

اللـهمَّ تقبّـلْ مِنّـا صَـلاتَنَا وصِـيَامَنَا وقِيَامَنَـا وقِراءَتنَـا ورُكوعَنَـا وسُـجُودَنَا وقُعُودنَا وتَسْبِيحنَا وتهَلِيلَنا وتَضَرُّعَنا وخُشُوعَنا ولا تضْرِبْ بها وُجُوهنا يـا إلهَ العالمين * ويا خَيْرَ النّاصِرين * برحمتِك يا أرْحمَ الراحِمِين * وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحمّدٍ وآله وصحبهِ وسلَّمَ * والحمدُ للهِ ربِّ العالمين * آمين * آمين.



دعاء الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنا نسألُك برِضَاك وبمُعافاتك من عُقُوبتك * وبِـكَ مِنْـكَ لا نُحصِـي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفْسِك فلك الحمدُ حتى ترضـى * ولَـكَ الحمْدُ إذا رضِيت * ولك الحمْـدُ بعـد الرِّضـى * الحمـدُ للهِ ربِّ العـالمين * اللهم صلِّ وسلِّم على سيِّدنا محمّدٍ وعلى آل سيدنا محمدٍ صلاةً لا غايةَ لها ولا انتهاء * ولا أَمَدَ لها ولا انقضاءَ * صلاةً دائمةً بِدوامك * باقيةً بِبَقائِك * لا مُنتهى لها دُون عِلْمِك * ورضي اللهُ تعـالى عـن أصـحابِ رسـولِ الله أجمعين.

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ﴿ وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾ ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ ﴿ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿ رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ

كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

اللهم اغفرْ ذُنُوبَنَا واسترْ عُيُوبنا وأحْسِن مُنقلبَنَا وعافِنا واعفُ عنّا * وعلى طاعتك أعنّا ولكلِّ خيرٍ وفقْنَا وعن بابِك فلا تَطْرُدنا * وتولّنا بالحُسنى وزيِّنَا بالتقوى * واستعمِلْنا بطاعتِك ما أبقيْتَنَا * واختِمْ بالصالحات أعمالنا وآجالنا يا أرحمَ الرحمين * اللهم اغفرْ ذُنُوبِنا واسترْ عُيُوبنا * واكشفْ كُروبنا * وأَصلِحْ ذاتَ بيننا * وأَلِّف في طاعتِك وطاعةِ رسولِك بين قُلُوبنا * اللهُم جمِّل أَحوالَنَا * وسدِّدْ أَقوالَنا * وأَصْلِحْ أعمالنا * وطهِّر قُلوبنا * وحسِّن أخلاقنا * ووسِّع أرزاقنا * واشْفْ مرضانا * واقض بفضلك دُيُونَنَا * وأَصلِحْ بِكرمِك شُؤونَنَا * واجعل إلى رحمتك ورضاك في دارِ كرامتِك مُنقَلَبَنَا ومصِيرَنا ورُجُوعَنا * اللهم إنّا نسألك العفوَ والعافِية * والمُعافاةَ الدائِمة * في الدِّين والدنيا والآخرة * اللّهُمّ عافنا من بلائِك * وألطُفْ بِنا في قضائك * وهبْ لنا ما وهبتَه لأوليائِك * وأَوزعنَا شُكرَ نِعَمَائك * واجعل خيَر أيّامِنا وأسْعدِها يومَ لقائك * حتى نلقاك وأنتَ راضٍ عنّا * فقد قَبِلتَ اليسير مِنْ أعمالنا * يا مَنْ يَقبلُ التوبةَ عن عبادِه ويعفو عن السيئات * اللهم اغفرْ بِكرمِك وجُودِك لنا ولوالدينا وللحاضرين ووالديهم ولجميعِ المُسلمين يا أرحمَ الراحمين * اللهُمّ فارقَ الفُرقان *

ومُنزلَ القرآن * بالحكمة والبيان * باركِ اللهُم لنا في شهرِ رَمضان (ثلاثا) وأَعدهُ علينا وعلى جميع المسلمين سنيناً بعد سِنين * وأعواماً بعد أعوام * زائدين لا مُنتقصين * راضِين غيرَ ساخطين * مُجتمعين لا مُتفرقين * مقبُولين لا مطرُودين * وعلى طاعتِك أَعِنَّا يا رحمان * إلهنا. إلهنا * قد تعرضَ لك في هذه اللّيالي المُتعرضون * وقصدَك القاصِدون * ورَغِب في جُودك ومعرُوفِك الطالبون * ولك في هذه الليلة وكل ليلة من ليالي شهر رمضان نفحات * ومواهب وعطيّات * تجودُ بها على مَنْ تشاءُ مِن عبادك * فاجعلنا اللهم ووالدِينا والحاضرين ووالدِيهم وجميع المسلمين ممّن سبقت لهم منك العناية * ها نحنُ دعوناك كما أَمرتنا * فاستجبْ لنا كما وعدتنا * إنك لا تخلِفُ الميعاد يا أرحم الراحمين * اللهم اجعل ميعادنا عند الجنّة * اللهم إنك عفوٌّ كريمٌ تُحِبُ العفو فاعفُ عنّا يا أرحم الراحمين * اللهم إنّ لك في هذه الليلة وكل ليلةٍ من شهر رمضان عُتقاء وطُلقاء ونُقذاء وأُسراء وأُجراء وأُمناء من النار * فاجعلنا اللهم ووالدينا والحاضرين ووالديهم وجميع المسلمين من عُتقائك وطُلقائك * ومِن نُقَذائِك ومن أُجرائك ومن أُمنائِك من النّار * اللهم أجرنا من النار سالمين (ثلاثا) وأَدخلنا الجنة آمين * واكفنا شرَّ مصائب الدنيا والدين * وامنحنا النّظرَ إلى وجهك الكريم * اللهم اغفر لأُمة سيدنا محمد * اللهم استر أُمة

سيدنا محمد ⁕ اللهم اجبر أُمَّة سيدنا محمد ⁕ اللهم فرّج عن أُمة سيدنا محمد ⁕ واجعلنا اللهم ووالدينا والحاضرين ووالديهم وجميع المسلمين من خيار أُمة سيدنا محمد ⁕ بحق محمد وآل محمد ⁕ وصلّ بجلالك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم ⁕ والحمد لله رب العالمين ⁕ آمين.



دعاء صلاة التسّبيح

(اللهُمَّ إِنّي أسأَلُك توفيقَ أهلِ الهدَى ، وأَعمالَ أهلِ اليقِين ، ومُناصَحَةَ أهلِ التَّوبةِ ، وعَزْمِ أهلِ الصَّبْرِ ، وَجِدَّ أهْلِ الخشْيةِ ، وطَلَبَ أهلِ الرَّغْبةِ ، وتَعَبُّدَ أهلِ الوَرَعِ ، وعِرْفانَ أهلِ العِلْمِ حتّى أَخَافَكَ ، اللّهُمّ أسأَلُك مخافَةً تَحْجُزُني عن مَعَاصِيك ، حتّى أَعْمَلَ بطاعتِك عملاً أَسْتحقُّ به رِضَاكَ ، وحتّى أُناصِحكَ في التّوبةِ خوفاً مِنْك ، وحتى أُخْلِصَ لك

النَّصِيحة حُبًّاً لـكَ ، وحتّـى أَتَوكّـلَ عليْـكَ في الأُمـورِ حُسْـنَ ظَـنٍّ بِـكَ ، سُبْحَانَ خَالِقِ النّورِ)(١).



(١) روى هذا الدعاء الطبراني في معجمه الأوسط ١٤/٣ ،وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦/١ ، كلاهما من طريق عبد القدوس بن حبيب، وهو مجمع على ترك حديثه. انظر الكامل في الضعفاء ٣٤٢/٥، والضعفاء والمتروكين ١١٣/٢، ولسان الميزان ٤٦/٤، والحديث أورده المنذري بصيغة التضعيف في كتابه الترغيب والترهيب ١٣٦، والحديث ضعيف إلا أنه في الفضائل، مع أن حديث صلاة التسبيح ـ دون الدعاء ـ صححه جماعة من الحفاظ، والله أعلم.

أسماء شهر رمضان

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

الطبعة الثالثة

(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي اختصَّ شهر رمضان بالفضائل، وجعل الخير فيه متنوعًا متعددًا، فله الحمد كُلّه والشكر جُلّه، وصلى الله على سيدنا محمد الذي خصنا الله به، وجعله سبباً للخيرات، وجعلنا خير أمة للناس، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ سارَ على دربِهم وبعد:

فهذه رسالة مختصرة، مُشتملة على مُسمّيات شهر رمضان، وقد وردت في الكتاب والسنة إمّا صَراحة وأما إشارة، وهي فضائل وأعمال هذا الشهر الفضِيل، وقديمًا قالوا: كثرة الأسماء دالة على شرف المُسمّى[1]، فجمعتُ أشهرها مُستدلاً لذلك بما ورد من السنة المشرفة، تشويقاً للصائمين لاغتنام هذا الشهر، والفوز بخيراته الكثيرة، فهو شهر الخيرات كلِّها، كيف لا ؟ والصيام من أقوى الأسباب لنيل التقوى ! فأسأل الله لي

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٣٣٢، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ١٤٨.

الإخلاص لأسعد في يوم الخلاص، إنه على كل شيء قدير. وقد سميتُها أسماء شهر رمضان، وعلى الله التكلان وبه التوفيق:

١ـ شهر القرآن

شهر رمضان هو شهر القرآن، فقد أنزل الله تعالى القرآن في رمضان في الليلة المباركة، وهي ليلة القدر قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾[١]، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾[٢]، ذكر الله تعالى أنه أنزل القرآن في شهر رمضان فقال : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ ﴾[٣]، وقد ورد أن جبريل عليه السلام كان يدارس الرسول ﷺ القرآن في شهر رمضان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ،

(١) سورة الدخان: ٣.

(٢) سورة القدر: ١ .

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن »[1] ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يوم الْقِيَامَةِ، يقول الصِّيَامُ: أي رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فيشفعني فيه، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فشفعني فيه قال فَيُشَفَّعَانِ »[2]

وقد اعتنى السلف بقراءة القرآن الكريم، في شهر رمضان في نهاره وليله، ومنهم من يختم القرآن الكريم في اليوم ثلاث مرات، وتعددت أخبارهم في ذلك، ممّا يدل أن الله تعالى بارك لهم في الوقت؛ لإخلاصهم وصدقهم مع ربهم، ومنهم من يختم القرآن في صلاة التراويح، ثم جَرَت العادة في البلاد الحضرمية، بختم القرآن الكريم في صلاة التراويح، ورتّبوا لذلك عوائد شريفة، لها مقاصد طيّبة تعُودُ عليهم بالخير، وقد كتبتُ في ذلك رسالة الدرر الحسان من فوائد ختم القرآن.

٢ـ شهر الصيام

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

الأصل الأصيل من شهر رمضان صيام نهاره، بالامتناع عن المفطرات والشهوات، من طلوع فجر كل يوم إلى غروب شمسه، ورتّبَ الشارع على صومه الأجر الكبير ألا وهو غفران الذنب، وتطهير الحوب، عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: (من صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وَمَنْ قام لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ)[1]، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ: الِاعْتِقَادُ بِحَقِّ

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الصيام، باب التماس ليلة القدر ح ١٩١٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ح ٧٦٠ ، وفي رواية قتيبة (وما تأخَّرَ) وهي زيادة مقبولة ، قال الحافظ ابن حجر:« زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة : وما تأخر ، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بدونها أيضاً ، ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، أخرجها النسائي عن قتيبة ، عن سفيان عنه ، وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره ، وليس بمنكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمَّار ، وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده، والحسين بن الحسن المروزي ، أخرجه في كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاحي أخرجه أبو بكر بن المقري في فوائده، كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها ، وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة ابن الصامت عند الإمام

فَرْضِيَّةِ صَوْمِهِ، وَبِالِاحْتِسَابِ: طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: احْتِسَابًا أَيْ: عَزِيمَةً، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى مَعْنَى الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ، طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَثْقِلٍ لِصِيَامِهِ، وَلَا مُسْتَطِيلٍ لِأَيَّامِهِ[١]. بل يغتنم طول أيامه، لعظم الثواب.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ»[٢]، وقد نظم بعضهم القيدين المذكورين في الحديث فقال:

لا تَجْعل رمضان شهرَ فكاهةٍ * حتى تقْضي بالجميلِ فُنونُه

واعلم بأنّك لنْ تَفوزَ بأجرهِ * حتَّى تكونَ تَصومه وتَصُونُه.

وقال آخر: إذا ما المرءُ صَامَ عن الخطايا * فكُلُّ شهْورهِ شهْرُ الصِّيام.

أحمد من وجهين ، وإسناده حسن . فتح الباري ٤/١٣٨.

(١) انظر: فتح الباري٤/ ١١٥.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٥٥، وابن حبان واللفظ له في صحيحه ٨/ ٢١٩، والبيهقي في سننه الكبرى٤/ ٣٠٤، قال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، وفيه عبد الله بن قريظ ؛ ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. مجمع الزوائد٣/ ١٤٣.

٣ـ شهر القيام

من خصائص هذا الشهر قيام ليله بالصلاة، وقد فسّر شرّاح الحديث بالقيام في الأحاديث بصلاة التراويح، وقد أطلق القرآن العظيم على القيام وأراد صلاة الليل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ ﴾ [١]، ومما ورد عن في السنة في الترغيب بقيام الليل فعن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قال : (كان رسول اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ من غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فيه بِعَزِيمَةٍ فيقول من قام رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ)[٢]، وثبت عنه ﷺ قوله : (إِنَّ الرَّجُلَ إذا صلى مع الْإِمَامِ حتى يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ)[٣]،

---

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك: صلاة المسافرين، بَاب التَّرْغِيبِ في قِيَامِ رَمَضَانَ وهو التَّرَاوِيحُ ح ٧٥٩ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ح١٣٧، والترمذي في سننه ح ٨٠٦ وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد كان بعض السلف يُطلقون على شهر رمضان، بأنّه شهر التراويح، لأنها خاصة بشهر رمضان.

٤ـ شهر الدعاء

ذَكَرَ الله تعالى أطْول آيةٍ في الحث على الدعاء بين آيات الصيام فقال جل ذكره: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[1]، وفي ذلك إشارة إلى الاستكثار من الدعاء، خصوصًا في شهر رمضان، وأنه يكون أقرب للإجابة، نبّه على ذلك بعض المفسرين كابن كثير، ودلّت السنة على أن الدعاء من خصائص شهر رمضان، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان: (أتاكُم رمضان شهرُ بركة، فيه خيرٌ يغشيّكم الله فيه، فتنزل الرّحمة وتُحط الخطايا، ويُستجاب فيه الدّعاء

(١) سورة البقرة: ١٨٦ .

فينظر الله إلى تنافسِكم ويُباهي بِكُم ملائكته فأروا الله مِنْ أنفسكم خيراً، فإنّ الشقي من حُرِم فيه رحمة الله عز وجل)[1].

٥ـ شهر الرحمة

اختصَّ الله تعالى شهر رمضان بمزيد خصوصيات، فرحمة الله تعالى واسعة، تشمل كل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[3]، إلّا أنه في شهر رمضان تُفتح أبوب الرحمات، تشويقًا لعباد الله تعالى؛ ليقبلوا عليه لعلّه تصيبُ أحدهم رحمةٌ أو نفحةٌ يَسْعدُ بها في الدارين، وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا كان رمضان فُتِحت أبواب

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة الأعراف: ١٥٦ .

(٣) سورة الأعراف: ٥٦ .

الرّحمة، وغُلّقت أبواب جهنَّم وسلْسِلَتْ الشياطين)[1] ، وقد أمرنا النبي ﷺ للتعرُّضِ لجُود الله تعالى ورحماته، فعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (**إن لربِّكم عزّ وجل في أيام دهْرِكم نفحاتٌ فتعرّضوا لها، لعلَّ أحدكم أن تُصيبَه منها نفحةٌ لا يَشقى بعدها أبداً**) [2]. وقد أجاد من قال:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الأوسط٣/١٨٠ وقال: لا يروى هذا الحديث عن محمد بن مسلمة إلا بهذا الإسناد تفرّد به أحمد بن عبدة. قال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده رجاله رجال الصحيح غير عيسى بن موسى بن إياس بن البكير وهو ثقة. وروى هذا الحديث بلفظ:(اطلبوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات رحمة الله فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله أن يستر عوراتكم ويُؤمن رَوْعاتكم) الطبراني في معجمه الكبير١/٢٥٠، و البيهقي في شعب الإيمان٢/٤٢، والقُضاعي في مسند الشهاب١/٤٠٧، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢/٢٩٣، والديلمي في مسند الفردوس١/٧٩، وابن عبد البر في التمهيد٥/٣٣٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥/٥٢ ، كلهم من حديث أنس مرفوعاً، وقد قال المناوي في حديث أنس: فيه حرملة بن يحيى التجيبي، قال أبو حاتم: لا يحتج به وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين. فيض القدير١/٥٤١، ولا يوجد في سند الحديث حرملة بن يحيى التجيبي إطلاقاً، وحرملة صدوق صاحب الإمام الشافعي، قال عنه الذهبي: أحد الأئمة الثقات.

لله جلَّ جلالُه في خلقهِ ❊ نفحاتُ أُنسٍ لم تزلْ مُتواصله

فالجأْ لَهُ متعرِّضاً لنوالِه ❊ فعساكَ تَظْفرُ بالهِباتِ الواصِلةِ.

٦ـ شهر المغفرة

شهر رمضان المبارك شهر المغفرة والعتق من النار، ويلزم من المغفرة قبول التوبة، فهو شهر التوبة أيضًا، فيغفر الله للمؤمنين مِنْ عباده المتأهلين لنيل عفْوِهِ ولُطْفِهِ، وهذه من خُصوصيات هذه الأمة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي، أَمَّا وَاحِدَةٌ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أُطَيِّبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ لَهَا: اسْتَعِدِّي وَتَزَيَّنِي لِعِبَادِي أَوْشَكَ أَنْ

انظر: ميزان الاعتدال ٢/٢١٥، وتقريب التهذيب١٥٦، والمداوي١/٦٠١، وقال العراقي: في سنده اختلاف. انظر: المغني عن حمل الأسفار١/١٣٩.

يَسْتَرِيحُوا مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِي وَكَرَامَتِي، **وَأَمَّا الْخَامِسَةُ:** فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ غفَرَ لَهُمْ جَمِيعًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: لَا، أَلَمْ تَرَ إِلَى الْعُمَّالِ يَعْمَلُونَ فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وُفُّوا أُجُورَهُمْ)[1].

وعن مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث ﵁ قَالَ: صَعدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً، قَالَ: «آمِينَ» ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى، فقَالَ: «آمِينَ» ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، فقَالَ: «آمِينَ» ثُمَّ، قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ)[2].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان٥/ ٢٢٠، قال المنذري بعد ذكره : رواه البيهقي وإسناده مقارب أصلح ممّا قبله. الترغيب والترهيب٢/٥٦.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه ٤/ ١٧٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان واللفظ له في صحيحه ٢/ ١٤٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٢/٣، والحديث ذكره العلامة محمد الكتاني في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر ١٣٣، وقال :

٧- شهر الصبر

جعل الله سبحانه الصوم حِصْناً مكيناً لأوليائه، فشهر رمضان شهر الصبر، لِما يتعلّمه الصائمون من حبْسِ النفس عن الانهماك في رغباتها الحسيّة والمعنويّة، فهو مدرسة تطبيقية لا نظرية، وصدق سيدنا رسول الله ﷺ لمّا سمّاه شهر الصبر كما في الحديث الطويل عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، شَهْرٌ جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ ، كَانَ

أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث (١)كعب بن عجرة وابن حبان في صحيحه بنحوه من حديث مالك (٢) بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده وهو وابن خزيمة من حديث (٣) أبي هريرة والطبراني بإسناد لين من حديث (٤) ابن عباس وبأسانيد أحدها حسن من حديث (٥) جابر بن سمرة وهو البزار من حديث (٦) عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي وهو ابن النجار من حديث (٧) أنس والبزار من حديث (٨) عمار بن ياسر والبخاري في الأدب والبيهقي من حديث (٩) جابر بن عبد الله.

كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، **وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ** ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ المواسَاةِ ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ المؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ . قَالُوا يَا رَسُول الله : لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ؟ فقَالَ : يُعْطِي الله هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ . وَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ ، وَخَصْلَتَيْنِ لا غِنًى لكُمْ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لا غِنًى لكُمْ عَنْهَما : فَتُسْأَلُونَ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ سَقَى صَائِمًا ، سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ)(١)، وفي الحديث الآخر عن النبي ﷺ: (الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ)(٢)،

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه الترمذي في سننه ك: الدعوات ح ٣٥١٩، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورواه ابن

وسبب جعله الصوم نصف الصبر هو: أن الصبر على الطاعة فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة، أو يكون السبب أن الصوم صبر عـن الحَلْـقِ والفرج فبقي نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء.

٨ـ شهر الصدقة

شهر رمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ سُئِلَ النبي ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فقال شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قال: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ)[1]، وقال بعض السلف : الصلاة تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك ، والصدقة تدخلك عليه. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ

ماجه واللفظ له ك: الصيام، باب: في الصوم زكاة الجسد ح ١٧٤٥.

(١) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ك: الزكاة، بَاب: ما جاء في فَضْلِ الصَّدَقَةِ ح ٦٦٣، وقال: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَةُ بن مُوسَى ليس عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٣٥٢.

مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)[1].

٩ـ شهر الرزق

جاء في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه السابق : (شَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ المؤْمِنِ فِيهِ)، وقد اشتهر بين الناس : أن شهر رمضان يأتي برزقه؛ لإيمانهم بأن الله تعالى يرزق عباده في شهر رمضان برزْقٍ خاص، وهذا مصداقٌ لما أخبر به النبي ﷺ، ونجد بعض الدول الإسلامية تعطي موظفيها إكراميّة شهر رمضان، وكذلك بعض القطاع الخاص، والحديث يشمل أيضاً الرزق المعنوي من زيادة الحسنات ومضاعفة الأعمال، ومعارف ربانيّة، ومواهب إلهيّة، فكم من عطايا الله ومننه على خلقه في هذا الشهر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الزكاة، بَابُ: مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ ح ١٠٢٨.

المبارك، غاص في بحارها الخائضون، ونالها الطالبون، فنسأله تعالى ألّا يخلّينا من إحسانه، فما أحوجنا لنيلِ هِبَاتِه، ونحن عبيده!

١٠- شهر المواساة

جاء في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه السابق : (وَشَهْرُ الموَاسَاةِ)، وقد سُئل بعض السلف لِمَ شُرِعَ الصيام؟ قال: ليذوق الغني طعم الجوع، فلا ينسى الجائع . فمِنْ لم يقْدر في شهر رمضان على درجة الإيثار على نفسه، فلا يعجز عن درجة أهل المُساواة، فقد كان كثيرٌ من السلف الصالح يُواسون مِنْ إفطارهم الفقراء والمساكين، وقد جَرْت العادة في بعض الدول الإسلامية كحضرموت أن يهدي الجيران بعضهم البعض من فطورهم، ويتفقّدون أحوال الفقراء منهم، فيُكرمُونهم من إفطارهم مواساةً لهم، وهذا مقصدٌ عظيمٌ لتآلف القلوب.

١١- شهر الجهاد

فشهر رمضان شهر جهاد النفس وجهاد العدو الكافر، وجهاد أهل الفسق والضلال، فأمّا جهاد النفس فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ضبْط النفس

خصوصًا حال الصوم فقال: (إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ) [١]، وعن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ) [٢].

وأمّا جهاد الأعداء فسلْ عن بدْرٍ، وفتحِ مكة، وموقعة بلاط الشُّهداء، ومعركة عين جالوت، يُخبرك شهر رمضان أنها وقعَتْ فيه، بل يُروى أن السلطان محمد الفاتح أمر جنوده بالصوم قبل فتح القسطنطينية بيومين، وتمَّ الفتح وما ذلك إلّا لأنه عرَفَ القيمة الرُوحية للصوم، وقد كتب السيد العلامة المؤرخ محمد بن أحمد الشاطري ـ رحمه الله ـ رسالة أسماها شهر رمضان شهر الجهادين جهاد النفس وجهاد العدو. جديرٌ بالوقوفِ عليها في هذا الموضوع.

١٢ـ شهر البركة

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه الترمذي في سننه بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا ح١٦٢١، وقال: حَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تقدم حديث عبادةرضي الله عنه السابق وفيه : (أتاكُم رمضان شهرُ بركة)، هذا هو شهر البركات: جاء شهرُ الصيام بالبركات * فأكرم بهِ من زائرٍ هو آت.

والبَركة: هي فيضٌ إلهيٌ يختص الله بها مَنْ يشاء بما يشاء، فلا تكون في قليلٍ إلا كثرته، ولا في شقي إلّا أسعدته، ولا في بعيدٍ إلا قرّبته . فالبركة في شهر رمضان مُتعدّدة في الوقت ، والرزق، والمال، والأعمال ونحوها، وممّا يُلاحظ خصوصًا في شهر رمضان، البركة في الوقت، فكثير من المسلمين يختمون القرآن الكريم أكثر من ثلاثين مرة أو أقل أو أكثر كل ذلك في شهر واحد، قال بعضُ أهل الذوقِ:

شهرُ الصّيامِ مُباركٌ قدْ خصّه * ذو الطَّول فيه بفضلهِ واختارهُ

فإذا أَتــى فتــحَ الإله جنِـانَهُ * للصَّائمين لــهُ وأغلق نــارهُ.

١٣ـ شهر المساجد

شهر رمضان اختص بفضيلة الاعتكاف في العشر الأواخر منه فقد ورد عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ...)[1]، وعن إسماعيل بن زياد قال: مرَّ علي ﷺ على المساجد، وفيها القناديل في شهر رمضان، فقال: نَوَّرَ اللَّهُ عَلَى عُمَرَ قَبْرَهُ كَمَا نَوَّرَ عَلَيْنَا مَسَاجِدَنَا [2]. وقد ذكر الله تعالى الاعتكاف آخر آيات الصيام، لأهمية الاعتكاف وفضيلته ـ والاعتكاف مرتبط بالمسجد ـ، ولذا استدل المالكية أن شرط الاعتكاف أن يكون المُعتكف صائماً. ولأهل حضرموت عنايةٌ بالمساجد، خصوصًا شهر رمضان، فتنوّر بالجصِ قبل شهر رمضان، وتُفرش المساجد وتُهيئ لاستقبال المسلمين الصائمين، وجُعِلَ لكل مسجدٍ ختمًا يجتمعون فرَحًا لختمهم القرآن الكريم ويتداعى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الأذان، باب: السجود على الأنف، والسجود على الطين ح ٨١٣.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد٨/ ١١٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق٤٤/٢٨٠.

الأهل لذلك، وتُعْمُر المساجد بصلاة التراويح، وقراءة دعاء ختم القرآن، وتُلقى المواعظ النافعة.

١٤ـ سيد الشهور

بما أن الله تعالى ذِكْرُه وعَظُم شأنه، اختصَّ شهر رمضان الكريم، بإنزال كتابه المشتمل على الهداية كُلِّها والسعادة كُلِّها، واختصه بليلة القدر، عظيمة الذِكْر، ولأسباب أُخر، كان شهر رمضان سيِّد الشهور على الإطلاق، ولهذه الخصوصية الخاصّة تضمّن هذا الشهر كثيراً من العبادات من: صوم، وصلاة التراويح، وعُمْرة، وزكاة فطر، وتلاوة لكتاب الله تعالى، وذكر، وشُكْر، وفكْر، فعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَعْظَمُهَا حُرْمَةً ذُو الْحِجَّةِ)[١]، وقال عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: (سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ وَسَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)[١]، قال بعضهم :

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان٥/ ٣١٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق٢٦/ ٣٩٢، قال الهيثمي: رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي. مجمع الزوائد٣/١٤٠، وقد حكم

شهرُ الصّيام سيِّدُ الشُّهورِ * كما أتى في الأثر المشهور

ولم يزل في سالفِ الدّهور * مُحترِماً ذا بهجةٍ ونور

فيه كما في الخبرِ المذكُورِ * نُزِّل بالتوراة يوم الطُّور

والذّكرُ والإنجيلُ والزّبورُ * فاستكثروا فيه من القُصور

في جنَّة الخلدِ بلا قُصور * واجتنبوا اللَّغوَ وقول الزُّور

وانتبهوا للعَرْض والنّشُور * قبل حلُول ظُلمةِ القُبورِ.

١٥ـ شهر الحج مع رسول الله ﷺ

بضعفه المناوي بسبب يزيد المذكور ولم يرتض بتحسين السيوطي له، ولكن العلامة أحمد الغُماري قال: (قلتُ: يزيد وثّقه ابن سعد، وخرّج له ابن حبان في صحيحه مقروناً ، وللحديث شواهد وأصول تدل على ما حكم به المصنّف ـ يعني السيوطي ـ وأخرجه أيضاً الديلمي في مسند الفردوس٢/٣٢٥ من طريق إسحاق الفروي عن يزيد بن عبد الملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به) المداوي عن علل المناوي٤/٢٤١ ، ويعضد ما قاله الغماري الحديث الموقوف عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير٩/٢٠٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان٥/٢٤٣.

مّما يُميّز شهر رمضان عن غيره من الشهور أن العُمرةَ فيه كحجةٍ مع النبي ﷺ فعن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا :(مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟) قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: (فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً)[(١)].

وقد قال العلماء: المعنى من الحديث أن العمرة في شهر رمضان، تعدل في الثواب ثواب الحج، ولا تجزئ عن الحج، وقال ابن خزيمة: إن الشيء يُشبّه بالشيء، ويجعل عِدْله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يُقضى بها فرض الحج، ولا النذر. وقال ابن إسحاق بن راهويه: إن معنى هذا الحديث نظير ما جاء أن : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)[(٢)] ، قال ابن الجوزي: إن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد، وقد حمَل بعض المتقدمين الأجر، بأنه خاص بالمرأة التي سألها النبي ﷺ عن عدم حجها مع

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان ح٢٢١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك: صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد ح٢٥٩.

زوجها، ويقال لها أم سِنان من الأنصار، إلّا أن جمهور العلماء قالوا : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ والله أعلم ـ [(١)]

١٦ـ شهر رمضان شهر العبادة

عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول ﷺ : (لكل شيء باب وباب العبادة الصيام)[(٢)]، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : (إذا كان أَوَّلُ لَيْلَةٍ من شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فلم يُفْتَحْ منها بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فلم يُغْلَقْ منها بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ من النَّارِ، وَذَلكَ كُلُّ لَيْلَةٍ)[(٣)].

---

(١) انظر: فتح الباري٣/٦٠٤، وعمدة القاري١٠/ ١١١٧ .

(٢) رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية لابن حجر٦/ ٣٢، والديلمي في مسنده٣/ ٣٣٠، ورواه القُضاعي في مسند الشهاب مُرسلاً٢/ ١٢٨، وكذا ابن المبارك في الزهد١/ ٥٠٠، والحديث ضعّفه العراقي. انظر: المغني عن حمل الأسفار مع الإحياء ١/ ٢٣١.

(٣) رواه الترمذي في سننه ك: الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان ح ٦٨٢، وابن

وقد ذكر الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ سبب أن الصوم جعل باب العبادة هو: أنه قهر لعدو الله عز وجل، فإن وسيلة الشيطان الشهوات، وإنما تقوى بالأكل والشرب، وفي قمع عدو الله نصرة الله سبحانه، وناصر الله تعالى موقوف على النصرة له قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [1]، [2]، ولهذا المعنى تلهّفت القلوب لاستقبال شهر العبادة، ويُستعدّ لقدومه لأشهرٍ طِوال، فيا لها من قلوبٍ حيّة، وبالأسرار مُنوّرة :

رمضانُ أقبَلَ بَعْدَ طولِ حنيني * فيـه الهُدى فيـه بشائرُ ديني

رمضانُ جئتَ بليلةِ القدر التي * هي خيرُ ما في أشْهري وسنينِي.

ماجه في سننه ك: الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ح ١٦٤٢، والحاكم في مستدركه ١/٥٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(١) سورة محمد: ٧ .

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ١/ ٢٣١.

وانظر أخي المسلم إلى الحبيب المصطفى ﷺ وهو يجتهد في عبادة ربِّه سبحانه في شهر رمضان، وهو حبيب الرحمن، فعَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُول الله ﷺ : (إِذا دخل شهر رَمَضَان تغيّر لَونُه وَكَثُرتْ صلَاتُه وابتهل فِي الدُّعَاء وأشفق مِنْهُ)[1]، فهل لنا في رسول الله ﷺ قدوة وأسوة ؟ لنُدرِك رضا ربنا ليرضى عنّا.

١٧ـ شهر رمضان شهر الخير

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان: ((أتاكُم رمضان شهرُ بركة، **فيه خيرٌ يغشيّكم الله فيه**، فتنزل الرّحمة وتُحط الخطايا، ويُستجاب فيه الدّعاء، فينظر الله إلى تنافسِكم، ويُباهي بِكُم ملائكته، فأروا الله مِنْ أنفسكم خيراً، فإنّ الشقي من حُرِم فيه رحمة الله عز وجل)[2].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان٣/ ٣١٠.

(٢) تقدم تخريجه .

فشهر رمضان شهر الخير، فإن الخير فيه يتضاعف ففي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه السابق : (مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ **بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ** ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ)، فأيُّ ترغيبٍ بعد هذا ، وأيُّ تشويق هذا ؟ وقد ذكر أبو بكر بن أبي مريم ـ رحمه الله ـ عن أشياخه أنهم كانوا يقولون : إذا حضر شهر رمضان فانْبَسطوا فيه بالنفقة، فإنّ النفقة فيه مُضاعفة، كالنفقة في سبيل الله تعالى، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة في غيره، قال النخعي ـ رحمه الله ـ : صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم، وتسبيحة فيه أفضل من ألف تسبيحة، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة، وقد يضاعف الثواب بأسباب أُخر منها شرف العامل عند الله تعالى، وقُرْبِهِ منه، وكثرة تقْواه، كما يُضاعف أجر هذه الأمة على أجور من قبلهم من الأمم [1].

(١) انظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ١٦٨.

هذه بعض أسماء شهر رمضان، مع ذكر ما يدلُّ عليها من السنة المُشرفة ، أسأل الله تعالى أن يعظم لي الأجر، وأن يذيقني حلاوة مناجاته، ويقسم لي ما يهبه لأحبابه، ويغمرني برحماته، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا ـ حضرموت ـ اليمن

٥/ رجب /١٤٣٦هـ

٢٥/ ٤/ ٢٠١٥م

فهرس أهم المصادر والمراجع

- **كتب الحديث والأثر** - الطبعات المتداولة المعتمدة .

١- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام : للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٩٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط١) مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢- إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد محمد الغزالي - دار الفكر (ط٣) (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٣- الاختيار لتعليل المختار : للعلامة عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ، (ط) دار المعرفة - بيروت (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد ابن علي الشوكاني - دار الفكر .

٥- أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك : للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر - بيروت .

٦- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية : لجلال الدين السيوطي - مؤسسة مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٧هـ- ١٩٥٩م).

٧- إعانة الطالبين على فتح المعين : للعلامة أبي بكر بن محمد شطا المشهور بالبكري - مطبعة طه فوترا سماغ .

٨- الإكليل شرح مختصر خليل المالكي : للشيخ محمد الأمير — مكتبة القاهرة .

٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى - طبعة مصورة - نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة (بدون تاريخ) .

١٠- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى العلماء المتأخرين : للسيد العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور باعلوي — دار المعرفة -(١٣٩٨هـ-١٩٨٧م).

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني ، صورته دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب : للإمام يحيى ابن أبي الخير العمراني — دار المنهاج (ط١) (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

١٣- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك : للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي : تأليف الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي (ط٢) دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٩٥م) .

١٤- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين : للعلامة محمد بن علي الشوكاني - مكتبة الدعوة بالأزهر .

١٥- تحفة رمضان : للشيخ محمد بن سالم البيحاني — دار الفكر .

١٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ) (ط) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق (١٣١٥هـ) بحاشيتي الشرواني وابن قاسم عليها .

١٧- التلقين في الفقه المالكي : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

١٨- حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع : للبناني - مطبعة البابي الحلبي (ط٢) (١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م).

١٩- حاشية الباجوري على شرح بن قاسم على أبي شجاع : للإمام إبراهيم الباجوري - دار الفكر .

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي والشرح الكبير للإمام أحمد الدردير ، دار الفكر - بيروت .

٢١- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج : تأليف الإمامين شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، على شرح الإمام جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي طبعة فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

٢٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، تحقيق على الشربجي ، وقاسم النوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، (ط١) (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٢٣- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) (ط٢) مكتبة ومطبعة مصطفى باب الحلبي — القاهرة (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

٢٤- روائع البيان تفسير آيات الأحكام : للشيخ محمد بن علي الصابوني - دارالصابوني (ط ٥).

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، (ط٣) (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام : للعلامة محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني - دار الريان (ط٤)- (١٤٠هـ- ١٩٨٧).

٢٧- الصوم بين الطب والفقه : تأليف د/ محمد علي البار وزميله د/ حسان شمسي باشا ، (ط١) الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

٢٨- طرح التثريب شرح التقريب : لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي - دار الفكر العربي .

٢٩- غاية الوصول شرح لب الأصول : للشيخ زكريا الأنصاري - مطبعة مصطفى بابي الحلبي - (١٣٦٠هـ -١٩٤١م).

٣٠- فتاوى رمضان : للسيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد - نسخة مصفوفة - مصورة .

٣١- فتاوى شرعية : تصدر عن قسم إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي - مطابع البيان (ط١) سنة١٤١٦هـ .

٣٢- فتاوى شرعية : للإمام العلامة عفيف الدين عبد الله بن يحيى باعلوي (ط١) مطبعة المدني القاهرة (١٣٩١هـ - ١٩١٧).

٣٣- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية : للإمام محمد بن علان الصديقي - دار إحياء التراث العربي .

٣٤- فتاوى وأحكام شهر رمضان الكريم : لكبار علماء الأزهر ولجنة الفتوى بالأزهر - نشر لواء الإسلام - دار مايو الوطنية .

٣٥- فتاوى وردود شرعية معاصرة : للسيد العلامة محمد بن أحمد الشاطري (ط١) (١٤١٦هـ).

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني - مكتبة القاهرة - (١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م).

٣٧- فتح العلام بشرح مرشد الأنام : للعلامة محمد عبدالله الجرداني، دار السلام (ط٣) (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)

٣٨- فقه الصيام : د/ محمد حسن هيتو - دار البشائر (ط١) (١٤٠٨-١٩٨٨م)

٣٩- فقه الصيام : د/ يوسف القرضاوي - دار الوفاء - دار الصحوة (ط١) (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور يونس البهوتي — مكتبة النصر الحديثة .

٤١- لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) (ط) دار صادر ـ بيروت .

٤٢- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف : للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق ياسين

محمد السواس (ط٥) دار ابن كثير – دمشق – بيروت (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .

٤٣- المجموع شرح المهذب : للإمام محيي الدين النووي – مكتبة الإرشاد – تحقيق المطيعي .

٤٤- المحلَّى بالآثار : للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) (ط) دار الفكر – بيروت (د.ت).

٤٥- المصباح المنير : للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ط١) المكتبة العصرية – بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) .

٤٦- المغني لابن قدامة : للإمام ابن قدامة المقدسي – دار الحديث (ط١) (١٤١٦هـ – ١٩٩٦).

٤٧- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية : للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي – مكتبة سليمان مرعي سنغافورة .

٤٨- مغني المحتاج شرح المنهاج : للعلامة محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٧- ١٩٥٨).

٤٩- مدارك المرام في مسالك الصيام : للإمام قطب الدين عمر القسطلاني – عالم المعرفة .

٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للعلامة شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرَّملي (ت١٠٠٤هـ) بحاشيتي الشبراملسي ، والرشيدي (ط) صورته دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٥١- الوجيز في أحكام الصيام : للسيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد - تحقيق علي محمد العيدروس – ط١ – دار الإمام الغزالي (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .

٥٢- وضوح البطلان في الحُكْم بعدم الفطر بالحُقَن في نهار رمضان: للشيخ العلامة سالم سعيد بكير باغيثان - دار الطليعة المكلا .

٥٣- الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس : للسيد العلامة أحمد ابن عمر الشاطري – عالم المعرفة – (١٣٨٢-١٩٦٢).



فهرس الموضوعات

ملحق : يتضمن أربع رسائل :

المؤلف في سطور :

الاسم : زين بن محمد بن حسين العيدروس .

محل وتاريخ الميلاد :الريضة ـ تريم ـ حضرموت ـ اليمن ـ عام (١٩٧٨م)

المؤهل العلمي :

(١) ليسانس في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأحقاف بحضرموت سنة (٢٠٠١م)

(٢) ماجستير في الدراسات الإسلامية تفسير وحديث، تخصص ـ حديث ــ بدرجة (جيد جداً)، وبتقدير (ممتاز) في الرسالة، سنة (٢٠٠٧م) بجامعة حضرموت.

(٣) دكتوراه في السُنّة وعلومها من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام٢٠١٣م بدرجة امتياز.

(٤) درس على العلماء والمشايخ في المساجد والأربطة والمعاهد الدينية في حضرموت، وأخذ عدداً من الدورات الشرعية ، ولديه عدد من الإجازات العلمية من عدد منهم، فمن شيوخه: العم العلامة أبو بكر بن علي العيدروس رحمه الله تعالى، والعلامة عبد الله بن محفوظ الحداد مفتي حضرموت رحمه الله تعالى ، والعلامة علي بن محمد مديحج ، والشيخ سعيد بن عمر باوزير رحمه الله تعالى ،والعلامة القاضي المعمّر حسين بن

محمد بن مصطفى بن الشيخ بو بكر رحمه الله تعالى ، والعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل مفتي تريم رحمه الله تعالى، والعلامة سالم بن عبد الله الشاطري ، والعلامة علي المشهور بن محمد بن حفيظ وشقيقه العلامة عمر بن حفيظ ، والعلامة محمد بن عبد الله(بن بصري) السقاف، والعلامة الدكتور حسن بن محمد الأهدل رحمه الله تعالى، والعلامة محمد بن علي باعوضان ، والعلامة محمد بن علي الخطيب، والعلامة الأصولي الدكتور محمد حسب الله بن محمد علي، وغيرهم.

(٥) عَمِل في مجال التدريس منذ سنة ٢٠٠٢م بوزارة التربية والتعليم ، ثم عُيِن مُدرساً بجامعة حضرموت، كما درّس في جامعة الأحقاف وجامعة العلوم والتكنولوجيا، وكلية الإمام الشافعي.

(٦) خطيب جامع الروضة بالمكلا ـ حضرموت.

(٧) يقيم عدداً من الدروس العلمية العامة والخاصة في المساجد وفي منزله.

(٨) له بحوث ومقالات منها على سبيل الذكر:

(١) المعاني الإشارية في السنة النبوية ـ دراسة تطبيقية من القرن الأول الهجري إلى القرن الخامس عشر الهجري ـ وهو رسالة دكتوراه، بدرجة (ممتاز) (طبع بدار الصالح بمصر عام ٢٠١٥م)

(٢) الحديث الضعيف وأثره في الأحكام ـ دراسة تطبيقية ـ في كتاب

(نيل الأوطار) للإمام الشوكاني في كتاب ـ العبادات والمعاملات ـ وهو رسالة الماجستير، بدرجة (ممتاز) (طبع بدار البصائر مصر عام ٢٠١٠م)

(٣) إتحاف الأنام بأحكام الصيام (دراسة فقهية مقارنة في أغلب المسائل وذكر مسائل معاصرة، وضمنه أربع رسائل: ١ـ تأملات في آيات الصيام ٢ـ الدرر الحسان في ذكر فوائد ختم القرآن٣ـ الدعاء في رمضان)،٤ـ أسماء رمضان، وقد طبع الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ بدار الفقيه. وهو هذا الكتاب .

(٤) بيع المعاطاة بين من أجازه ومن أباه (دراسة فقهية مقارنة) وهو بحث التخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأحقاف بدرجة ممتاز بإشراف العلامة محمد بن علي الخطيب . (تحت الطبع)

(٥) الخلاصة في أحكام الحج والعمرة (يتضمن مسائل واقعية بأسلوب ميسر) (طبع بدار العيدروس)

(٦) إتحاف السائلين عن صلاة الأوابين (يتضمن آراء المذاهب فيها وأدلتهم ومناقشتها) (تحت الطبع).

(٧) الخلاصة في فقه المعاملات (دراسة فقهية مقارنة بأسلوب سهل ميّسر). (طبع بمكتبة تريم الحديثة)

(٨) الخلاصة في فقه الزكاة (دراسة فقهية مقارنة بأسلوب ميّسر) طبع

مع ما قبله.

(٩) الخلاصة في فقه الأذان والإقامة. (تحت الطبع)

(١٠) القول السديد في الكلام عن بعض أحكام العيد. (تحت الطبع)

(١١) وقفات مع أشراط الساعة .

(١٢) طعام أهل الكتاب للمسلمين ومنا كحتهم (دراسة فقهية مقارنة)

(١٣) النور الجلي في بعض أخبار العم أبو بكر بن علي العيدروس

(١٤) الحديث الضعيف (وفيه حكمه والاحتجاج به وغير ذلك ..).

(١٥) الفرائد لما في خطبة وداع النبي ﷺ من الفوائد (وفيه أكثر من مائة فائدة فقهية وحديثية وغيرها مستنبطة من خطبة الوداع). وقد طبع عام١٤٢٩هـ بدار العيدروس.

(١٦) البرهان في حكم التداوي بالقرآن . (تحت الطبع)

(١٧)منهجية العلامة/ سليمان الجمل في تفسيره من خلال سورة الممتحنة

(١٨) الوجيز في شرح البقونية وزوائدها البهيّة. (طبع بدار العيدروس)

(١٩) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة(طبع)

(٢٠) تحقيق كتاب (فتح المغيث بشرح منظومة أنواع الحديث) للعلامة القاضي المعمِّر حسين محمد بن الشيخ أبي بكر. (تحت الطبع)

(٢١) تحقيق رسالة (رسالة بديعة في التصوّف) للإمام عبد الله بن أبي

بكر العيدروس .طبع

(٢٢) ثلاث رسائل : ملاحظات على الركن الرابع ، وإعلام الخاص والعام بأن إزعاج الناس بالميكروفون حرام، والصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة. (طبع)

(٢٣) سِيْرَةُ سيِّد الأَنَامِ ﷺ بِلِسَانِ الصَّحابةِ الكِرَامِ ﷺ، ومختصرها (طبعا بدار العيدروس)

(٢٤) فائِحُ المِسْكِ والطِّيْب في الصلاة على الحبيب عند الطِّيْب(طبع بدار العيدروس)

(٢٥) المحبة والاتباع (طبع بدار العيدروس)

مجموعة من المقالات العلمية المتنوعة منها : مقال عن حكم الصلاة في المقبرة ، وآخر عن صلاة الجماعة ، وآخر عن التلفظ بالنية في العبادات ، وحكم الحناء للرجال ، وحكم بناء الدكّة، والزواج المبكر، وختان الإناث، وإلى عشاق الرياضة، وإلى مدراء وسائل النقل، وغيرها .

والحمد لله رب العالمين ، وبالله التوفيق.